

# اتحاف الأمجاد

## باجتناب تغيير الشيب بالسواط

تأليف

فريج بن صالح البهلاوي

بتقديم دعمايسه سماحة الشيخ عبد العزىز بن عبد الله بن باز الرئيس العام  
لدورات الجنرالات العسكرية والوفاء والمعونة والبرئاسة

الطبعة الأولى

١٤٠٨ - ١٩٨٧

١٥

# اتحاف الأجداد

## باجتناب تغيير الشيب بالسواط

تأليف

فريج بن صالح البهلاوي

بتقديم وتعليق سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رئيس الامر  
فيها ابن العورت العالمية والفتاء والمعورة والبرشار

الطبعة الأولى  
١٤٠٨ - ١٩٨٧

صدر الإذن بموافقة الرئاسة العامة  
لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والارشاد

برقم ٥/١٣٣٥ وتاريخ ١٤٠٦/١١/١٥ هـ

كما صدر الإذن بطبعه هذا الكتاب  
من المديرية العامة للمطبوعات بوزارة الإعلام  
برقم ٦٧١٥ م في ١٤٠٧/١٢/١٨ هـ.

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

دار الكتب العلمية

A. B. S. - M. E. P.

سُلَيْمَان



## تقديم سماحة الشيخ

عبدالعزيز بن باز

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد :

فقد اطلعت على الرسالة التي ألفها فضيلة الشيخ فريح بن صالح البهلاوي قه الله أسماؤها : (اتحاف الأجاد باجتناب تغیر الشیب بالسواد). وقرأتها كلها فألفيتها رسالة قيمة كثيرة الفائدة قد اعتنى مؤلفها بذكر الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم تغیر الشیب بالسواد، وأجاب عن الشبه التي تعلق بها من أجاز ذلك أجوبه سديدة موقعة، فهي بحق تفید - من قرأها بإخلاص وتحرٍ للحق - تحريم خضاب الشیب بالسواد وبطلان الشبه التي تعلق بها من أجازه.

ومن أصح الأحاديث في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لما أحضر عنده أبو قحافة والد الصديق رضي الله عنها يوم الفتح ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً قال: «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد». أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وقوله صلى الله عليه وسلم: «يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحوابل الحمام لا يرثون رائحة الجنة». خرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنها بإسناد صحيح. وقد ذكر الشيخ فريح في هذه الرسالة أحاديث أخرى تدل على مادل عليه هذان الحديثان وفي ذلك كفاية ومقنع لطالب الحق وقد قال الله عز وجل: ﴿وَمَاءَانِكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَنَكُمْ عَنْهُ فَإِنَّهُمْ أَنَّهُوا وَأَنَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، وقال سبحانه: ﴿فَلَيَحْذَرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ تُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وقال سبحانه: ﴿مَنْ يُطِعَ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾، الآية، وقال صلى الله عليه وسلم: «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى قبل يارسول الله ومن يأبى قال صلى

الله عليه وسلم: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى» خرجه البخاري في صحيحه والآيات والأحاديث الدالة على وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وامتثال أمره والخذل ما نهى عنه كثيرة معلومة. وأسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلي أن يوفق المسلمين جميعاً للتمسك بستنه والإستقامة على دينه والخذل من كل ما يخالف شرعه وأن يجزي أخانا الشيخ فريح عن رسالته المذكورة جزاء الحسينين وأن يضاعف ثوابه وينفع المسلمين بها إنه جواد كريم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه.

حرر في ١٤٠٧/١١ هـ

قاله الفقير إلى ربه  
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز  
الرئيس العام  
لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد

## المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونتوب إليه ونعود بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. صلى الله عليه وسلم تسلیماً كثیراً وبعد : -

فقد كثر الخوض في حكم تغيير الشيب بالسوداد — منعاً وإباحة — بين العام والخاص. ثم إني رأيت رسالة عصرية أعدها أبو بكر بن اسماعيل بن محمد. وقدم لها الباحث في الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد الشيخ: اسماعيل الانصارى. اسمها: «الإيضاح في جواز تغيير الشيب بالسوداد». الطبعة الأولى سنة (١٤٠١هـ - ١٩٨١).

ولما قرأتها ألمحتها غير وافية بالغرض المنشود. بل إن مؤلفها — ساحر الله — نج فيها نهجاً غريباً! ألمحته استدل بجواز تغيير الشيب بالسوداد بأحاديث لاتدل — في الحقيقة — على الجواز البطلة!! وأما موقفه من أدلة حظر الخصب بالسوداد فهو محاولة التهرب منها بنوع من التكليف والاعتراض!!.

فن هذا وذاك رأيت من المناسب أن أبحث هذه القضية، لأقف على حقيقة الأمر. فعقدت العزم وشرعت — مستعيناً بالله ومستمدًا التوفيق منه — في البحث والنظر في أدلة الجواز والمحظوظ وكلام أهل العلم فيها وهذا — كما هو معلوم — يحتاج إلى أهلية وسعة علم واطلاع، وأنا لست من ذلك بشيء. إلا أنني تطفلت على أهل العلم في هذا فراجعت بعض الكتب وجدت ماتيسر لي من أدلة الحظر والإباحة فتأملتها ودققت النظر فيها فظهر لي — بوضوح الحقائق التالية: —

- ١ — أنه لا دليل البتة يصلح للاحتجاج بجواز تغيير الشيب بالسود.
- ٢ — أن أقوى ما يتعلّق به من أجازه مجرد شبه لاحقيقة لها.
- ٣ — أن أدلة منع الخضب بالسود ثابتة وقوية وكثيرة. بلغت بضعة عشر حديثاً. اتفقت وتواتر دلالتها على تأكيد حظره... وقد تنوّعت دلالتها على المنع إلى أربعة أنواع: فنوع جاء بالأمر باجتنابه ونوع جاء بالنفي الصريح عنه. ونوع جاء بالتحذير منه. ونوع جاء بالتهديد والوعيد الشديد لمن فعله.
- ٤ — أن أدلة منع السواد قائمة وسالمة من المعارض.
- ٥ — وجوب العمل بمقتضى أدلة الحظر لأنها من الشرع. وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُواهُ﴾ الحشر: ٧، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي تمسّكوا بها وغضوا عليها بالتواجد وإياكم ومحدثات الأمور..»، وهو حديث صحيح، وسيأتي إن شاء الله.

وبعد التأكيد من هذه الحقائق رأيت من المصلحة جمع هذا البحث وجعله في شكل كتيب تعميمياً للفائدة. وسميته: «اتحاف الأمجاد باجتناب تغيير الشيب بالسواد».

ثم إني جعلته فضولاً على النحو التالي:-

- فصل في أدلة اجتناب تغيير الشيب بالسواد.
- فصل في ذم السلف وكراهتهم لتغيير الشيب بالسواد وأنه محدث.
- فصل في عبارات أهل العلم الواردة عنهم في الزجر والمحظوظ والذم لخضاب الشيب بالسواد
- فصل في حكم تغيير الشيب بالسواد عند أهل العلم.
- فصل في خضاب الرسول صلى الله عليه وسلم.
- فصل في الأمر بالصيغة مخالفة لليهود والنصارى.

- فصل في بيان الصيغ المشروع تغيير الشيب به.
- فصل في أن خضاب السلف هو الصفرة والخمرة.
- فصل في تعريف الحناء والكتم واللوسمة.
- فصل في ذكر أهم شبه من أجاز صيغ الشيب بالسود.

وأخيراً أعتذر القارئ الكريم لما يسيء به في هذا البحث من زلة قلم أو تقصير أو هفوة فالجهد ضعيف والبضاعة مزاجة. وال الكريم من عَد المفوات في جنب الحسنات. وقضى على كل بحسبه من الأحوال والمقامات. وما أحسن ما نقل عن العmad الأصفهاني حيث يقول في هذا الشأن :-

«إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يوم إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد كذا لكان يستحسن. ولو قدم هذا لكان أفضل. ولو ترك هذا لكان أجمل. وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جلة البشر». أهـ<sup>(١)</sup>.

هذا، والله أسائل منه وكرمه أن يجعل عملي خالصاً لوجهه مصيبةً لشرعه نافعاً لعباده إنه سميع مجيب. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين. ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المؤلف

٢٦/٥١٤ هـ.

---

(١) انظر مقدمة اعلام المؤquin عن رب العالمين/لطه عبد الرؤوف سعد (١/م).



## فصل : في أدلة اجتناب تغيير الشيب بالسواد

الحديث الأول ورد من حديث جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وأبي هريرة رضي الله عنهم. أما حديث جابر رضي الله عنه فهو قوله : —

«أَتَيْ بِأَبِي قَحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأَسَهُ وَلِيْتَهُ كَالثَّغَامَةَ بِيَاضاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (غَيْرُوا هَذَا بَشِيءَ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٣٢٢/٣١٦/٣) وَمُسْلِمٌ (١٥٥/٦) وَالنَّسَائِيُّ (١٨٥/٨) وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٨٥/٤) وَابْنِ مَاجِهِ (١١٩٧/٢) وَابْنِ أَبِي شِيبةَ (٤٣٢/٨) وَعَبْدَ الرَّزَاقَ (١٥٤/١١) وَالْحَاكِمَ (٢٤٤/٣) وَالْبَيْهَقِيَّ (٣١٠/٧) وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (١) وَالنَّسَائِيُّ (٢) وَأَبِي دَاؤِدَ (٣) وَالْبَيْهَقِيَّ (٤). وَلَفْظُ أَحْمَدَ (٥): «اذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَلَا يَغْيِرُنَّهُ»

(١) قال الإمام مسلم في الصحيح : «حدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله... به.

(٢) قال النسائي رحمه الله : «أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن وهب.. به فيونس بن عبد الأعلى هو ابن ميسرة الصيفي البصري/ثقة/تقريب.

(٣) قال أبو داود رحمه الله : «حدثنا أحاديذ بن عمرو بن السرح وأحد بن سعيد المهداني قالا: نا ابن وهب... به/ فأحد بن عمرو بن السرح هو أبو الطاهر المصري/ثقة/تقريب. وأحد بن سعيد المهداني المصري/صدق/تقريب.

(٤) قال البيهقي رحمه الله : «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا بحر بن نصر حدثنا ابن وهب ح أنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو بكر بن داسة حدثنا أبو داود حدثنا أحاديذ بن عمرو بن السرح... به/فأبو عبد الله الحافظ هو الحاكم/الحافظ الكبير إمام المحدثين/ تذكرة الحفاظ (٢/١٠٣٩) وأبو زكريا بن أبي إسحاق هو بخيبي بن إبراهيم بن محمد المزگي النيسابوري/ الإمام الصدوق القدوة الصالحة شيخ الترکية ببلده/ سير أعلام النبلاء (١٧/٢٩٥) وأبو العباس محمد بن يعقوب هو الأصم النيسابوري/ الإمام المفید الثقة محدث المشرق/ تذكرة الحفاظ (٣/٨٦٠) وبحر بن نصر هو ابن سابق الخوارزمي/ثقة/تقريب/أبو علي الروذباري هو الحسين بن محمد الطوسي/ الإمام المستند راوي سنن أبي داود بن نيسابور/ سير أعلام النبلاء (٧/٢١٩). وأبو بكر بن داسة هو محمد بن بكر القار البصري/ الشیخ الثقة العالم راوي السنن/ سير أعلام النبلاء (١٥/٥٣٨). وأبو داود هو سليمان بن الأشمع صاحب السنن/ثقة حافظ/تقريب.

(٥) قال الإمام أحاديذ رحمه الله: «حدثنا إسماعيل أنا ليث عن أبي الزبير... به فاسماعيل هو ابن إبراهيم ابن عليه البصري/ثقة حافظ/تقريب/وليث هو ابن سعد المصري/ثقة ثبت فقيه إمام مشهور/ تقريب/. ويحتمل أنه الليث بن أبي سلم/صدق اخْتَلطَ أَخْيَرًا ولم يتميز حديبه فترك/ تقريب.

بشيء». وفي لفظ له آخر<sup>(١)</sup> «غيروه وجنبوه السواد».

ومثل هذا اللفظ رواه عبدالرازاق<sup>(٢)</sup> ولفظ ابن ماجه : «اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيرة وجنبوه السواد»<sup>(٣)</sup> ولفظ ابن أبي شيبة: «اذهبوا به إلى بعض نسائه فليغيرنها وجنبوه السواد»<sup>(٤)</sup> ولفظ الحاكم: «غيروه ولا تقربوه سواداً»<sup>(٥)</sup>.

وهذا الحديث صحيح لأنه أخرجه مسلم في صحيحه – كما ترى – هو وغيره من طريق ابن جرير عن أبي الزبير عن جابر، وأخرجه غيرهم من طريق الليث بن سعد على الراجح وقيل هو الليث بن أبي سليم. والله أعلم.

### أما حديث أنس فهو مايلي :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سئل عن خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن شاب إلا يسيراً ولكن أبياً بكر وعمر بعده خضباً بالحناء والكتم. قال وجاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر: «لو أقررت الشيخ في بيته لأتبناه تكمة لأبي بكر فأسلم ولحيته ورأسه كالشمامية بياضاً» فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «غيروها وجنبوه السواد» رواه الإمام أحمد<sup>(٦)</sup> (١٦٠/٣) وابن حبان/موارد الظمآن، ص ٣٥٦ والبزار/كشف

(١) قال الإمام أحمد رحمه الله : « ثنا عبدالرازق ثنا معمر عن ليث عن أبي الزبير... به .

(٢) قال رحمه الله : «أخبرنا معمر عن ليث... به / فعبدالرازق هو ابن همام الصناعي ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان يتبعش/تقريب/ومعمر هو ابن راشد الأذدي البصري اليمني/ثقة ثبت فاضل/تقريب.

(٣) قال ابن ماجه رحمه الله : « حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا إسماعيل بن علية... به / فأبو بكر بن أبي شيبة هو عبدالله بن محمد الكوفي/ ثقة حافظ صاحب تصانيف/ تقريب.

(٤) قال ابن أبي شيبة رحمه الله : « حدثنا ابن علية... به .

(٥) قال الحاكم رحمه الله : « حدثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب حدثنا بحر بن نصر حدثنا عبدالله بن وهب... به/ وتقديم التعريف برجاهه قريباً.

الأستار (٣٧٣/٣) رقم ٤٩٨١ وهذا حديث صحيح رجاله كلهم ثقات<sup>(١)</sup>.

### وأما حديث أبي هريرة فهو مایلی :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة . وأبوبكر قائم على رأسه فقال : بأبي وأمي يارسول الله هو أحق أن يأتيك<sup>(٢)</sup> فجيء بأبي قحافة كأن رأسه ولحنته ثغامة بياضاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «غيروه وجنبوه السواد».

قال الهيثمي في جمع الزوائد (١٦١/٥) : «رواه الطبراني في الأوسط وفيه داود بن قراهيج وثقة يحيى القطان وغيره وضعفه جماعة وفيه من لم أعرفهم» أهـ.

قلت : الحديث ضعيف بهذا السنده ذكره الهيثمي لجهالة بعض رواته.

ولكن يشهد له حديث جابر وأنس المتقدمان في والد أبي بكر وأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بتغيير شيبه واجتناب السواد . وما حدثان صحيحان بلا مرية فيكون لهذا الحديث أصل ، وعليه يكون هو حسناً لغيره . والله أعلم .

### الحديث الثاني :

عن أبي هريرة أيضاً رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «غيروا الشيب ولا تشبوا بالبيود واجتنبوا السواد».

(١) قال الإمام أحمد رحمه الله في المسند : «ثنا محمد بن سلمة الحراني عن هشام عن محمد بن سيرين قال سئل أنس... فذكره فحمد بن سلمة الحراني هو الباهلي/ثقة/تقريب/وهشام هو بن حسان الأزدي الفردوسي البصري/ثقة من ثبت الناس في ابن سيرين/تقريب/ومحمد بن سيرين هو الأنصاري البصري/ثقة ثبت عابد كبير القدر لا يرى الرواية بالمعنى/تقريب/ وقال ابن حبان: «خبرنا محمد بن اسحاق بن ابراهيم مولى ثقيف حدثنا الحسن بن احمد بن أبي شعيب حدثنا محمد بن سلمة... به/فمحمد بن اسحاق... هو السراج/ الإمام الحافظ الثقة شيخ خراسان/تذكرة الحفاظ / (٧٣١/٢) والحسن بن احمد بن أبي شعيب/ثقة يغرب/تقريب/ وفي تهذيب التهذيب (٢٥٤/٢) وثقة ابن حبان وابن علان والخطيب والبزار.

(٢) لم يلمس سقط من الحديث ما يبينه حديث أنس ص ١٢ .

رواه البيهقي (٣١١/٧). ورجاله ثقات ماعدا الحسن بن هارون فلم أقف له على تعديل ولا تجريع<sup>(١)</sup>.

### الحديث الثالث :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه — أيضاً — قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (غيرة الشيب ولا تقربوه السواد). رواه الإمام أحمد (٢٤٧/٣) بسند جيد<sup>(٢)</sup> وصححه السيوطي في الجامع الصغير (٢٠٢/٢) والألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٧٣/٤).

والذي أرجحه أن الحديث صحيح لأن رواته كلهم ثقات عدول ماعدا عبد الله بن همزة فقد اختلط بعد احتراق كتبه. ولكن هذا الاختلاط لا ينبع في صحة هذا الحديث لوجهين:

الوجه الأول : أنه رواه عنه قتيبة بن سعيد ورواية قتيبة عنه صحيحة بدليل نقل الإمام بن رجب في شرح علل الترمذى (١٣٩/١) قال: «قال ابن قتيبة: قال لي الإمام أحمد : أحاديثك عن ابن همزة صحاح!!

(١) قال البيهقي رحمه الله في السنن الكبرى: «أخبرنا أبوالحسن محمد بن الحسين ابن داود العلوى أنا أحد بن محمد بن الحسن الحافظ نا الحسن بن هارون نا مكي بن إبراهيم أنا عبدالعزيز بن أبي رواد عن محمد بن زياد عن أبي هريرة... به. فأبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى هو مستند خراسان الإمام السيد المحدث الصدقى/ سير أعلام النبلاء (٩٨/١٧) وأحمد بن محمد بن الحسن الحافظ هو ابن الشرقي النيسابورى/ الإمام الحجة الثقة حافظ خراسان/ تذكرة الحفاظ (٣/٨٢١) وسير أعلام النبلاء (١٥/٣٧) والحسن بن هارون هو ابن عفان ذكره الخطيب في تاريخ بغداد (٤٤٩/٧) وسكت عنه أو هو ابن سليمان الاصبهانى كما في تهذيب التهذيب (١١/١٨). ومكي بن إبراهيم /ثقة ثبت/تقريب/ وعبدالعزيز بن أبي الرواد/صدقى عابد رعا وهم/تقريب/ ومحمد بن زياد هو الجمحى/ثقة ثبت رعا أرسل/تقريب وابو هريرة هو الصحابي رضي الله عنه.

(٢) قال الإمام أحمد رحمه الله: «ثنا قتيبة قال أنا ابن همزة عن خالد بن أبي عمران عن سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن أنس بن مالك... به/ فقتيبة هو ابن سعيد ثقة ثبت/وابن همزة هو عبد الله/صدقى خلطه بعد احتراق كتبه/تقريب.

وخلال بن أبي عمران هو التجيبي/فقيه صدقى/تقريب. وسعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ثقة/تقريب. وأنس بن مالك هو الصحابي رضي الله عنه.

قلت: لأننا نكتب من كتاب عبدالله بن وهب ثم نسمعه من ابن همزة» أهـ.  
ونقل هذا القول أبو داود عن قتيبة كما في تهذيب التهذيب (٣٧٥/٥).

الوجه الثاني : أن للحديث شواهد في مسلم وغيره.

#### الحاديـث الـرابـع :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنا يوماً عند النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت عليه اليهود فرآهم بيض اللحى فقال: ما لكم لا تغيرون؟ فقيل: إنهم يكرهون فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ولكنكم غيروا وإياي والسود»..

قال الهيثمي في جمـع الزوـائد (١٦٠/٥) : (رواه الطبراني في الأـوسط وفيه ابن هـمـزة وبقـية رجالـه ثـقات وـهو حـديث حـسن) (١) أـهـ.

#### الحاديـث الخامس :

عن ابن عباس رضي الله عنها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسود كحوافـل الحمام لا يـربـحـون رائحة الجنة».. رواه الإمام أحمد (٢٧٣/١) والنـسـائي (١٣٨/٨) وأـبـو دـاـود (٨٧/٤) والـبـهـيـقـي (٣١١/٧).

وهـذا لـفـظ أـبـي دـاـود (٢) . ولـفـظ أـحـد «قـال : يـكون قـوم في آخر الزـمان

(١) تقدم قول الحافظ في ابن هـمـزة وأنه صـدـوق خـلـطـه بـعـد اـحـترـاقـ كـتـبـه.

قلـت : أقلـ أحـوالـ ابن هـمـزةـ أنـ يـكونـ خـفـيفـ الضـبـطـ وـذـكـرـ أـنـ سـبـبـ جـرـحـ منـ جـرـحـ أـهـلـ الـعـلـمـ تـسـاـهـلـهـ أوـ اـحـترـاقـ كـتـبـهـ إـنـ صـحـ ذـكـرـ وـإـلاـ فـهـ ثـقـةـ فـيـ تـذـكـرـ الـحـفـاظـ (٢٣٧/١) وـتـهـذـيبـ التـهـذـيبـ (٣٧٥/٥) مـاـيلـيـ: قـالـ أـحـدـ: مـنـ كـانـ مـثـلـ ابنـ هـمـزةـ بـصـرـ فـيـ كـثـرـ حـدـيـثـهـ وـضـبـطـهـ وـاقـانـهـ. وـقـالـ أـيـضـاـ: مـاـكـانـ مـحدثـ مـصـرـ إـلـاـ ابنـ هـمـزةـ. وـقـالـ أـحـدـ بنـ صـالـحـ: كـانـ ابنـ هـمـزةـ صـحـيـحـ الـكـابـ طـلـبـاـ لـلـعـلـمـ. وـقـالـ أـيـضـاـ: ابنـ هـمـزةـ ثـقـةـ وـماـ روـيـ عـنـ أـحـادـيـثـ فـيـهاـ تـخـلـيـطـ يـطـرـحـ ذـكـرـ التـخـلـيـطـ. وـقـالـ ابنـ وهـبـ: حـدـثـنـيـ وـالـلـهـ الصـادـقـ الـبـارـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ هـمـزةـ. وـقـالـ سـفـيـانـ الثـوـريـ: عـنـ ابنـ هـمـزةـ الـأـصـرـ وـعـنـدـنـاـ الـفـروعـ. وـقـالـ عـشـمـانـ بـنـ صـالـحـ: أـحـترـقـتـ دـارـهـ وـبـقـيـتـ أـصـولـهـ.

(٢) قـالـ أـبـو دـاـودـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ السـنـنـ: «ـحـدـثـنـاـ أـبـوـ تـوبـةـ ثـناـ عـبـدـالـلـهـ عـنـ عـبـدـالـكـرـمـ الـجـزـرـيـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ

يُخضبون بهذا السواد قال حسين، كحوacial الحمام لا يريحون رائحة الجنة»<sup>(١)</sup>. ولفظ النسائي : «عن ابن عباس رفعه أنه قال: قوم يُخضبون بهذا السواد كـحوacial الحمام لا يريحون رائحة الجنة<sup>(٢)</sup>. ولفظ البهقي: «يكون في آخر الزمان قوم يُخضبون بهذا السواد كـحوacial الطير لا يريحون رائحة الجنة»<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحديث صحيح الإسناد رجاله كلهم ثقات. وقد وهم ابن الجوزي حيث أورده في كتابه الموضوعات (٥٥/٣) وقال فيه: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمتهم به عبدالكريم بن أبي المخارق أبو أمية المصري. وليس الأمر كما زعم<sup>(٤)</sup>.

= جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: / فأبو توبه هو الريبع بن نافع الحلبي/ثقة حجة عابد/تقريب/وعبدالله هو ابن عمرو الرقي/ثقة فقيه رها وهم/تقريب/عبدالكريم الجزرى/هو ابن مالك/ثقة تقريب/وسعيد بن جبير/ثقة ثبت فقيه/تقريب/.

(١) قال الإمام أحمد في المسند: «ثنا حسين وأحمد بن عبد الملك قالا : ثنا عبد الله يعني ابن عمرو... به/فأحمد بن عبد الملك هو ابن واقد الحراني/ثقة/تقريب وحسين هو ابن محمد بن بهرام نزيل بغداد/ثقة/تقريب.

(٢) قال النسائي رحمة الله في السنن «أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله الحلبي عن عبد الله وهو ابن عمرو... به/عبدالرحمن هو أبو محمد بن أخي الإمام الكبير/صدوق.

(٣) قال البهقي في السنن الكبرى: «أخبرنا علي بن أحمد بن عبادنا أنا أحمد بن عبد نا ابن ملحان نا عمره يعني ابن خالد أنا عبد الله بن عمرو... به.

(٤) نعم ليس الأمر كما زعم ابن الجوزي بأن المراد عبدالكريم هو ابن أبي المخارق لوجه: الأول : أنه وجد في بعض نسخ أبي داود وغيرها أن الرواية صرحاً بنسبة عبدالكريم الموجود في السنن إلى الجزرى الشقة. ففي عون المبود طبع هندي (١٣٩/٤) وسنن أبي داود مراجعة وضبط وتعليق محمد حميم الدين عبدالحميد «عن عبدالكريم الجزرى» وكذلك نص عليه الحافظ المزى في تحفة الأشراف والحافظ ابن حجر في النكت الظراف على تحفة الأشراف (٤٢٤/٤)، ورواية السنن لأدري وأعلم به من غيرهم.

الثاني : أن الراوي لهذا الحديث عن عبدالكريم هو عبد الله بن عمرو الرقي الذي صرخ المحافظ بروايته عن الجزرى كما في تذكرة الحفاظ للذهبي (٢٤١/١) وتهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر (٤٢/٧)، أي أنه المشهور بالرواية عن عبدالكريم الجزرى لا ابن أبي المخارق.

الوجه الثالث : أن المعرف لدى الرواية جرى على أنهم - إذا اقتصروا على ذكر الاسم بدون نسبة إلى ما يتميز به كما وقع في اسم عبدالكريم هذا عند أحمد والنمسائي وفي بعض نسخ أبي داود - جرى صنفهم على أن المراد به المشهور الثقة لا الضعيف كما هو معروف.

وهذه زلة عظيمة منه عفا الله عنا عنه، زل بها فثام من الناس حيث استباحوا صبغ الشيب بالسواد! مع ثبوت هذا الحديث الذي بلغ غاية التشديد في التنفير عنه وحتى آل الأمر بهم إلى تعطيل الأحاديث الثابتة عن المصطفى صلى الله عليه وسلم المصرحة باجتناب خضب الشيب بالسواد حيث تركوا العمل بها والتمسوا شبهأً لردها بنوع من التكلف، وهذا خطأ جسيم وخطر عظيم نسأل الله السلامه.

= الوجه الرابع : أن حفاظ الحديث وحذقه وأهل درايته قد خطأوا ابن الجوزي في نسبة عبدال الكرم الموجود في سند هذا الحديث إلى ابن أبي المخارق. وعلى رأسهم الحافظ الذبيحي والحافظ ابن حجر والحافظ المنذري والحافظ العلائي والحافظ ابن عراق والشوكاني وغيرهم واليكم مائق عنهم : قال الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود (١٠٨/٦) : «قول من قال أنه عبدال الكرم ابن مالك الجزري - هو الصواب فإنه قد نسب بعض الرواية في هذا الحديث فقال فيه : «عن عبدال الكرم الجزري» وعبدال الكرم بن أبي المخارق من أهل البصرة نزل مكة. وأيضاً فإن الذي روى عن عبدال الكرم هذا الحديث هو عبيد الله بن عمرو الرقي وهو مشهور بالرواية عن عبدال الكرم الجزري وهو أيضاً من أهل الجزيرة» أهـ.

وقال الساعاتي في بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (٣١٩/١٧) : في هذا الحديث «وسنده صحيح ومن الغريب أن ابن الجوزي أورده في الموضوعات وهو من الأحاديث التي ذُب عنها الحافظ ابن حجر في كتابه القول المسد في الندب عن المسند للإمام أحمد قال رحمه الله بعد ذكره بسنده ومتنه مانعه : أورد ابن الجوزي في الموضوعات من طريق أبي القاسم البغوي عن هاشم بن الحارث عن عبيد الله بن عمرو... به وقال : هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المته به عبدال الكرم بن أبي المخارق أبو أمية البصري ثم نقل تخرجه عن جماعة، قال الحافظ : وأخطأ في ذلك فإن الحديث من رواية عبدال الكرم الجزري الثقة المخرج له في الصحيح وقد أخرج الحديث المذكور من هذا الوجه أبو داود والنمسائي وابن حبان في صحيحه وغيرهم قال أبو داود في كتاب الترجل : حدثنا أبو توبة ثنا عبيد الله عن عبدال الكرم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كخواصل الحمام لا يرجمون رائحة الجنة وأخرجهم النمسائي في الزينة وابن حبان والحاكم في صحيحهما من هذا الوجه وقال أبو يعلي في مسنده : حدثنا زهير ثنا عبد الله بن جعفر هو الرقي ثنا عبيد الله بن عمرو... به. وأخرج الحافظ ضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين من هذا الوجه أيضاً» أهـ.

قلت : وهذا تعرف أن الحديث صحيح لا مطعن فيه »أهـ كلام الساعاتي«.

وقال الحافظ المنذري أيضاً في كتاب الترغيب والترهيب (٤/١٨٥) في هذا الحديث »رواه أبو داود والنمسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الإسناد... وساق مثل كلامه السابق آنفـ وهو تصويب قول من قال ان المراد بعبدال كرم في سند حديث ابن عباس هذا هو الجزري

الحاصل أن هذا الحديث صحيح بلا ريب لعدالة رجاله وضبطهم واتصال  
سنه — كما تقدم في ص ١٦—١٧ وكما نص على صحته الأئمة أئمة هذا الشأن  
كالحافظ السندي والحافظ الذهبي والحافظ بن حجر والعلاني وابن حبان  
والحاكم — كما نقل عنها السندي والحافظ بن حجر — والحافظ بن عراق  
والشوكاني وال ساعي وابن مفلح والألباني وابن حجر الميتمي.

#### الحديث السادس :

عن ابن عباس أيضاً رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:  
«يكون في آخر الزمان قوم يسودون أشعارهم لاينظر الله إليهم».

قال الميشمي في جمع الزوائد (٥/١٦١) : «قلت رواه أبو داود خلا قوله  
«للينظر الله إليهم» رواه الطبراني في الأوسط واسناده جيد» أهـ.

#### الحديث السابع :-

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
«من خصب بالسواد سود الله وجهه يوم القيمة»..

---

وتصعيف قول من قال أنه ابن أبي المخارق وقال ابن مفلح المختلي في الآداب الشرعية والمنج المرعية =  
(٣٥٣/٣) فيه: اسناده جيد وعبدالكريم هو ابن مالك الجزرى» أهـ.

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١٤٠/١)، «وهو الجزرى كما وقع في بعض النسخ» أهـ.  
وقال علي بن محمد بن عراق في كتابه تزية الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنية الموضعية (٢/٢٧٥)  
بعد ذكر هذا الحديث وكلام ابن الجوزي في تصعيفه بابن أبي المخارق قال: وتعقب بأن  
الحافظ ابن حجر قال في القول المسدد... أي الذي تقدم نقل الساعي له قريراً. ثم قال ابن  
عراق: «قللت وسبق الحافظ ابن حجر إلى تحفظة ابن الجوزي في هذا الحديث الحافظ العلاني فذكر  
نحو ما مر لابن حجر وزاد أن البيهقي صرح بنسبة عبدالكريم في هذا الحديث بعينه في كتاب الأدب  
له ثم قال العلاني، ولو سلم أنه أبو المخارق فقد روى عنه الإمام أحمد ولا يروى إلا عن ثقة عنده  
وأخرج له البخاري تعليقاً ومسلم في المتابعات ولا يجوز أن يحکم على ما تفرد به بالوضع» أهـ. وقال  
ابن عراق أيضاً» «وكذلك قال الذهبي في تلخيص الموضوعات: عبدالكريم ما هو ابن أبي المخارق  
والحديث صحيح والله أعلم» أهـ.

وقال ناصر الدين الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٦/٣٥٧) « صحيح».

قال الميسمى في جمجم الزوائد (١٦٣/٥) «رواه الطبراني وفيه الوضين بن عطاء وثقة أحمد وابن معين وابن حبان وضعفه من هو دونهم في المنزلة وبقية رجاله ثقات» أهـ.

وقال الحافظ في الفتح (٣٥٥/١٠) «سنده لين» / وقال في التقريب / صدوق سيء الحفظ.

قلت : ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب (١٢٠/١١) أن الإمام أحمد وابن معين ودحيم وابن حبان قالوا: أن الوضين بن عطاء ثقة، وقال أبو داود، صالح، وقال ابن عدي ما أرى بأحاديثه بأسأـ.

وقال ابن سعد وابن قانع والجوزجاني ضعيف. وهذا جرح وجرح الراوي لا يقبل إلا بتفسيره عليه فيكون الوضين ثقة يحتاج به لأنه ثبت تعديله بتوثيق الأئمة له، وأما جرمه فغير مفسر فلا يقبل<sup>(١)</sup> ويكون الحديث حسناً لذاته. وبشهادة حديثي ابن عباس المتقدمين له يكون صحيحاً. والله أعلم.

### الحديث الثامن :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رفعه «من غير البياض بالسوداد لم ينظر الله إليه» أورده الحافظ بن حجر في ترجمة محمد بن مسلم العنبري في لسان

(١) قال ابن كثير في الباعث الحديث شرح اختصار علوم الحديث (٩٤): «والتعديل مقبول ذكر السبب أو لم يذكر لأن تعداده يطول قبل إطلاقه بخلاف الجرح فإنه لا يقبل إلا مفسراً لاختلاف الناس في الأسباب المفسدة فقد يعتقد الخارج شيئاً مفسراً فيضعفه ولا يكون كذلك في نفس الأمر أو عند غيره فلهذا اشترط بيان السبب في الجرح» أهـ.

وقيل يقبل مهماً. وفصل الحافظ ابن حجر تفصيلاً حسناً ذكره أحد شاكرين في الباعث الحديث ص (٩٥) نقلأً عن السيوطي أنه قال: «واختار شيخ الإسلام — يعني ابن حجر — تفصيلاً حسناً: فإن كان من جرح بعملاً قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن لم يقبل الجرح فيه من أحد كائناً من كان إلا مفسراً لأنه قد ثبت له رتبة الثقة فلا يزحر عنها إلا بأمر جلي فإن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه ثم في حديثه ونقدوه كما ينبغي وهم أيقظ الناس، فلا ينقض حكم أحدهم إلا بأمر صريح وإن خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسر إذا صدر من عارف لأنه إذا لم يعدل فهو في حيز المجهول واعمال قول الجرح فيه أولى من إهماله» أهـ.

الميزان (٣٨٠/٥) وقال: إن الأزدي ضعف محمد بن مسلم هذا وقال: هو مجهول يروى عن العرمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: «من غير البياض بالسود... الخ. وأورده العلامة علاء الدين على المتقي الهندي في كنز العمال (٦٧٢/٦) بلفظ «من صبغ بالسود لم ينظر الله إليه يوم القيمة ومن نتف شيبه قعه الله بقائم من نار يوم القيمة. (ك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده).

وهذا الحديث لم أقف له على سند، ولكن رمز له السيوطي بالصحة وعزاه لمستدرك الحاكم كما رأيت ماجاء في كنز العمال <sup>(١)</sup> رمز له بـ(ك) وهو رمز لرجوع الحديث، ويعني به السيوطي المستدرك للحاكم. وقد حكم السيوطي على نفسه في مقدمة جمع الجواجم بأن هذا الرمز معلم بالصحة مالم يتعقبه.

إليك نص كلامه في ذلك، فقد جاء في ديباجة جمع الجواجم للسيوطى في كنز العمال (٩/١) ما يلى: «ورمذت للبخاري (خ) ولمسلم (م) ولابن حبان (حب) وللحاكم في المستدرك (ك) ولضياء المقدسي في المختار (ض) وجميع ما في هذه الكتب الخمسة صحيح فالعروء إليها معلم بالصحة سوى ما في المستدرك من المتعقب فأنبئه عليه» أهـ.

وأنت ترى أنه لم ينبئه عليه فدل على أن الحديث صحيح عنده. والله أعلم.

#### الحديث التاسع :

عن عامر الشعبي رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا ينظر إلى من يخضب بالسود يوم القيمة». رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤٤١/١) <sup>(٢)</sup>.

(١) اعلم أن كنز العمال مؤلف من كتب ثلاثة كلها للسيوطى:

١ - جمع الجواجم. ٢ - الجامع الصغير. ٣ - زيادة الجامع الصغير/مزجها العلامة علاء الدين المتقي وسمها كنز العمال في سن الأقوال والأفعال وبورها على الأبواب الفقهية وقسمها إلى كتب مرتبة على حروف المعجم مع احتفاظه برموز السيوطى.

(٢) قال ابن سعد في الطبقات: «أخبرنا عبد الرحمن بن محمد الحاربى عن ليث عن عامر رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله... الخ.

وهذا الحديث رمز له السيوطني في الجامع الصغير (٢٨١/١) بالضعف.

وكذا ضعفه ناصر الدين الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (١٠٩/٢).

قلت : وهو ضعيف كما قال ، لأن في سنته ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

ولكن صرخ الأئمة بأنه يكتب حديثه ويخرج ، والمراد يكون حديثه حجة في الشواهد والتابعات . وقد علمت أن له شواهد كثيرة تقدمت كحديثي ابن عباس وأبي الدرداء وعمرو بن شعيب . وعليه يكون هذا الحديث حسناً لغيره . والله أعلم .

---

فابن سعد هو محمد بن سعد بن منيع البصري نزيل بغداد كاتب الواقدي / أحد الثقات المحفظ الكبار المتبحرين / تهذيب التهذيب .

وعبد الرحمن بن محمد المخاربي هو الكوفي / لا يدلى به وكان يدلس / تقرير . وتدلisy عن معمر كما في تهذيب التهذيب : قال عبد الله بن أحد عن أبيه : بلغنا أنه كان يدلس ولا نعلم سمع من معمر . وقال العجلي كان يدلس أنكر أحد حديثه عن معمر . وعلى هذا ثبت أن هذا الحديث سالم من التدليس . / وليث هو ابن أبي سليم الكوفي / صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك / تقرير .

وفي ميزان الاعتدال للذهبي : قال : أحد : مضطرب الحديث ولكن حدث عنه الناس قال الذهبـي : قلت : حدث عنه شعبة وإبن علية وأبو معاوية والناس «أه» .

وفي تهذيب التهذيب قال ابن عدي : له أحاديث صالحة وقد روى عنه شعبة والتورى ومعه الصحف الذي فيه يكتب حديثه . وقال ابن معين ضعيف إلا أنه يكتب حديثه .

وقال الدارقطنى : صاحب سنة يخرج حديثه وإنما أنكروا عليه الجميع بين عطاء وطاؤس وبجاد فحسب .

وقال البزار : كان أحد العلماء العباد إلا أنه أصابه اختلاط فاضطرب حديثه وإنما تكلم فيه أهل العلم بهذا ولا فلا نعلم أحداً ترك حديثه .

قلت : المياضي أن ليث ضعيف ولكن يكتب حديثه في الشواهد والتابعات . وعامر هو ابن شراحيل الشعبي الكوفي / ثقة مشهور فقيه فاضل / تقرير . وقد روى هذا الحديث مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو تابعي فيكون الحديث مرسلاً . ومرسل الشعبي صحيح ففي تذكرة الحفاظ للذهبـي (٧٩/١) وسيـر أعلام النبلاء له أيضاً (٣٠١/٤) قال أحد العجلي : مرسل الشعبي صحيح ولا يكاد يرسل إلا صحيحاً .

## الحادي عشر :

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره عشر خصال: الصفرة يعني الخلوق وتغيير الشيب وجر الإزار والتختم بالذهب. الحديث، أخرجه أحمد (٤٣٩/٣٩٧/٣٨٠/١) وأبو داود (٤٢٢٢) رقم ٤٢٢٢. والنسائي (١٤١/٨) <sup>(١)</sup> وابن حبان/ موارد الظمان (٣٥٥) <sup>(٢)</sup> والحاكم (٤٩٥/٤) وقال : «صحيح الاسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي في تلخيص المستدرك، « صحيح» <sup>(٣)</sup> ورواه ابن سعد في الطبقات (٤٤٠/١) مختصرًا <sup>(٤)</sup> بلفظ «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره تغيير الشيب».

قلت: هذا الحديث في سنته القاسم بن حسان وعبدالرحمن بن حرملة قال في التقريب مقبولان والمقبول لين إن لم يتتابع كما نبه عليه الحافظ في مقدمة التقريب، وفي هذا الحديث دليل على كراهة تغيير الشيب. والمراد تغييره بالسود فقد نبه على ذلك أهل العلم، كابن سعد حيث أورده في باب كراهة الخضاب بالسود ومنهم من نص عليه كالإمام السندي في حاشية النسائي حيث قال في شرح هذا اللفظ مانصه: «وتغيير الشيب» أي بالسود» أهـ.

---

(١) قال النسائي رحمه الله: «أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر قال: سمعت الركين يحدث عن القاسم بن حسان عن عميه عبد الرحمن بن حرملة عن عبدالله ابن مسعود.... فذكره فمحمد بن عبد الأعلى/ثقة/تقريب والمعتمر هو ابن سليمان/ثقة/تقريب. والركين هو ابن الربع/ثقة/تقريب والقاسم بن حسان/مقبول/تقريب / وعبد الرحمن بن حرملة/مقبول/تقريب/عبد الله بن مسعود هو الصحابي المشهور رضي الله عنه.

(٢) ورواه ابن حبان بهذا اللفظ والسد.

(٣) قال الحاكم رحمه الله: «أخبرنا أبو عبدالله بن محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا معتمر بن سليمان.... به.

فأبوعبد الله محمد بن يعقوب الحافظ هو ابن الأحزم/حافظ الكبير/تذكرة الحفاظ ويحيى بن محمد بن يحيى هو الذهلي النيسابوري/ثقة حافظ/تقريب.

(٤) قال محمد بن سعد رحمه الله: «أخبرنا مؤمل بن إسماعيل أخبرنا سفيان عن الركين بن الربع عن القاسم بن حسان... به/ فمؤمل بن إسماعيل هو البصري نزيل مكة/صدقه سيه الحفظ/تقريب/وسفيان هو الشورى/ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة/تقريب.

قلت: وهو صحيح لأنّ الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر أن اليهود والنصارى لا يغيرون الشيب ولا يصبغونه فأمر صلى الله عليه وسلم المسلمين بمخالفتهم وقال: «اصبغوا وغيروا واجتنبوا السواد».

ففي صحيح البخاري (٢٠٧/٧) ومسلم (١٥٥/٦) وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فحالقوهم».

وفي سنن النسائي (١٣٧/٨) «أن اليهود والنصارى لا تصبغ فحالقو عليهم، فاصبغوا» وفي لفظ له أيضاً عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود».

وتقدم حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ «قال كنا يوماً عند النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت عليه اليهود فرأهم بيض اللحى فقال: «مالكم لا تغيرون» فقيل: إنهم يكرهون فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لكنكم غيروا وإياي والسواد».

وفي مسنند الإمام أحمد (٢٦٤/٥): أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على مشيخة من الأنصار بيض لحائهم فقال: «يامعشر الأنصار حمروا وصفروا وخالقو أهل الكتاب» من حديث أبي أمامة الباهلي وهو حديث صحيح ثابت وسيأتي إن شاء الله تعالى.

### الحديث الحادى عشر :

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نبي عن خضاب السواد». رواه ابن سعد في الطبقات (٤٤١/١)، بسند فيه ضعف<sup>(١)</sup>.

(١) قال ابن سعد رحمه الله: «أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي أخبرنا همام أخبرنا المثنى بن الصباح عن عمر بن شعيب أن عمرو بن العاص حدث.... الخ.

وهذا الحديث بهذا السنن ضعيف لانقطاعه فعمرو بن شعيب لم يدرك عمرو ابن العاص ولضعف المثنى بن الصباح.  
ولكن يشهد له ما تقدم من أحاديث النبي عن خضاب السواد، ويكون حسناً  
لغيره. والعلم عند الله.

### الحديث الثاني عشر :

عن أبي هريرة رضي الله عنه : «أن الله يبغض الشيئ الغريب». أورده صاحب كنز العمال ورمز له بـ(سعـد أبي هريرة) (٦٧١/٦) وأورده السيوطـي في الجامـع الصـغـير (٢٨٣/١) ورمـز له بالـضعفـ. وـضعـفـهـ الـأـلبـانـيـ فيـ ضـعـيفـ الجـامـعـ الصـغـيرـ (١١١/٢) وهذاـ الحـدـيـثـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ لمـ اـقـفـ لهـ عـلـىـ سـنـدـ..ـ والـغـرـبـيـبـ قالـ ابنـ الأـثـيـرـ فـيـ النـاهـيـةـ (٣٥٢/٣)ـ:ـ «ـالـشـدـيدـ السـوـادـ وـجـمـعـهـ غـرـابـيـبـ أـرـادـ الـذـيـ لـاـ يـشـيـبـ.ـ وـقـيـلـ أـرـادـ الـذـيـ يـسـودـ شـعـرـهـ»ـ أـهـ.

والقول الثاني هو الصحيح لأن الذي لا يشيب لا يبغض بعدم الشيب. والله أعلم.

### الحديث الثالث عشر :

عن مجاهد قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً أسود الشعر قد رأه بالأمس أبيض الشعر قال : من أنت؟ قال : أنا فلان قال : «بل أنت شيطان». رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤٤١/١) وفي سنته من لم أقف عليه (١).

---

فعمرو بن العاص الكلابي هو البصري/صدق في حفظه شيء/تقريب.  
وهم هو ابن يحيى بن دينار البصري/ثقة ربعاً وهم/تقريب.  
والمثنى بن الصباح هو المكي/عايد ضعيف اختلط بأخره/تقريب.  
وعمر بن شعيب لعله (عمرو) ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص/صدق/تقريب.

وعمر بن العاص هو ابن وائل الصحابي المشهور رضي الله عنه.

(١) قال ابن سعد رحمه الله: «أخبرنا كثير بن هشام أخبرنا ناهض بن سالم عن موسى بن دينار مولى أبي بكر عن مجاهد.... به.

وفيه انقطاع. ولكن معناه صحيح لأن فيه إنكار تسويد الشعر، فيشهد له مسابقه من الأحاديث — والله أعلم.

فهذا ما وقفت عليه من أدلة اجتناب تغيير الشيب بالسوداد — وهي كما تراها في القوة والكثرة قد توالت وتواتر دلالتها على اجتناب تغيير الشيب بالسوداد وعلى الوعيد الشديد لمن غير به.

فعلى المسلم تعظيم رسوله صلى الله عليه وسلم بتعظيم أمره بالاتباع وتعظيم نهيه بالاجتناب قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَنْتُمْ بِعِزْمَتِهِ فَلَا تَحْذِرُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا ۝ ، وقال: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَامَنُوا أَسْتَعِجِبُو إِلَيْهِ وَإِلَّا رَسُولٌ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّبُكُمْ ۝ .

فلا عظم الرسول صلى الله عليه وسلم من ترك أمره وارتكب نهيه ورد قوله بالتماس الشبه ورخص بعض أهل العلم أو يقول أن الشيخ الفلاني أفقى بجوازه أو ألف الشيخ الفلاني بجوازه أو فعله الشيخ الفلاني.

فهذا خطر عظيم ومنزلة أقدام زل بها كثير من الناس، نسأل الله — بمنه وكرمه — أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه إنه هو الهادي إلى سواء السبيل.

---

= فكثير بن هشام هو الكلبي الرقي نزيل بغداد/ثقة/تقريب.

وناهض بن سالم لم أقف عليه.

وموسى بن دينار مولى أبي بكر لم أقف عليه أيضاً.

وعايد معروف وقد تقدم.

## فصل

# في ذم السلف وكراهتهم لتفعيل الشيب بالسود وأنه محدث

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سئل عن الخضاب بالوشمة فقال: «لا يجد  
الختضب بها ريح الجنة». رواه ابن أبي شيبة (٤٣٩/٨) وفي سنته  
مقال<sup>(١)</sup>.

٢ - وعن مجاهد قال : «يكون في آخر الزمان قوم يصبغون بالسود لا ينظر الله  
إليهم - أو قال لأخلاقهم» رواه عبد الرزاق. ورجاته رجال الصحيح<sup>(٢)</sup>.

٣ - وعن مجاهد أيضاً «أنه كره الخضاب بالسود وقال، أول من خضب به  
فرعون». رواه ابن أبي شيبة (٤٣٩/٨) وفي سنته أبو رباح لم أقف عليه  
وبقية رجاله ثقات<sup>(٣)</sup>. ورواه ابن أبي شيبة أيضاً - مختصرأ - (٤٣٩/٨)

---

(١) قال ابن أبي شيبة : «حدثنا ملازم بن عمرو عن موسى بن نجدة عن جده زيد بن عبد الرحمن قال:  
سألت أبي هريرة ماتري في الخضاب بالوشمة؟ فقال: لا يجد.. الخ.

فلازم بن عمرو هو السحيامي اليامي/صدوق/تقريب.

وزيد بن عبد الرحمن - صوابه يزيد اليامي/ثقة/تقريب.

وموسى بن نجدة هو الحنفي اليامي/جهول/تقريب.

وأبو هريرة هو الصبحاني المشهور رضي الله عنه.

(٢) قال عبد الرزاق في المصنف : أخبرنا معمر عن خلاد بن عبد الرحمن عن مجاهد... فذكره/عبدالرزاق  
هو ابن همام الصناعي/ثقة حافظ مصنف شهر/تقريب/. / ومعمر هو ابن راشد البصري اليني/ثقة ثبت  
فاضل/تقريب.

خلاد بن عبد الرحمن هو الصناعي/ثقة حافظ/تقريب.

مجاهد هو ابن جبر/ثقة إمام في التفسير والعلم/تقريب.

(٣) قال ابن أبي شيبة : «حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي رباح عن مجاهد... به. فوكيع هو ابن الجراح  
الكوفي/ثقة حافظ عابد/تقريب/وسفيان هو الثوري/ثقة حافظ فقيه إمام حجة/تقريب/أبو رباح لم  
أقف عليه.

بلغظ «أنه كره الخضاب بالسواد» ورجاله رجال الصحيح<sup>(١)</sup>.

٤ — وعن عطاء بن أبي رباح أنه سُئل عن الخضاب بالوسمة؟ فقال: هو ما أحدث الناس. «قد رأيت نفراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيت واحداً منهم يخضب بالوسمة، ما كانوا يخضبون إلا بالحناء والكم و هذه الصفرة». رواه ابن أبي شيبة (٤٣٨/٨) وابن سعد في الطبقات الكبرى (٤٤١/١). وسنته قوي<sup>(٢)</sup>.

٥ — وعن أيوب قال : سمعت سعيد بن جير يقول: «يعدم أحدكم إلى نور جعله الله في وجهه فيطفئه قال أيوب : وذلك أني سأله عن الوسمة». رواه عبدالرزاق (١٥٤/١١) وابن أبي شيبة (٤٤٠/٨). وهذا لفظ عبدالرزاق ولفظ ابن أبي شيبة : «وسئل عن الخضاب بالوسمة فكرهه فقال ، يكسو الله العبد في وجهه النور ثم يطفئه بالسواد ». ورجاله رجال الصحيح<sup>(٣)</sup>.

---

(١) قال ابن أبي شيبة : «حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن قيس بن مسلم عن مجاهد... به/فالفضل بن دكين هو الكوفي/ثقة ثبت/تقريب/وسفيان/تقديم وقيس بن مسلم هو الجدلي الكوفي/ثقة رمي بالارجاء/تقريب/ومجاهد/تقديم.

(٢) قال ابن أبي شيبة : «حدثنا أبوأسامة عن عبد الملك قال: سئل عطاء... الخ فأباوسامة هو حاد بن أسماء الكوفي/ثقة ثبت رعا دلس/تقريب/وعبدالملك هو ابن أبي سليمان العزبي ضعفه بعض أهل العلم وقال الترمذى : ثقة مأمون لأنتم أحدهما تكلم فيه غير شعبة وقال: أنه تركه الحديث الشفاعة. وكذلك وثقة ابن معن وأحد والتوري وأمية بن خالد والموصلي والمجلى ويعقوب وغيرهم كما في تهذيب التهذيب (٣٩٨/٣٩٧/٦) وقال ابن سعد : أخبرنا أبوأسامة محمد بن عبد وإسحاق بن يوسف الأزرق عن عبد الملك بن أبي سليمان قال سئل عطاء عن خضاب الوسمة... الخ/محمد هو ابن أبي أمية الطنافسي الكوفي الأحدب/ثقة يحفظ/تقريب/ وإسحاق بن يوسف الأزرق هو الواسطي/ثقة/تقريب/وطعاء هو ابن أبي رباح المكي/ثقة فاضل/تقريب.

(٣) قال عبد الرزاق رحمه الله : «أخبرنا معمر عن أيوب قال سمعت سعيد بن جير يقول.... الخ / وقد تقدم التعريف برجائه وأنهم ثقات عدول. وقال ابن أبي شيبة: «حدثنا يحيى بن آدم قال : حدثني حاد بن زيد عن أيوب قال: سمعت سعيد بن جير سئل عن الخضاب بالوسمة.... الخ. فيحيى بن آدم كوفي/ثقة حافظ فاضل/تقريب/ وحساد بن زيد هو البصري/ثقة ثبت =

- ٦ - وعن مكحول «أنه كره الخضاب بالوسمة. وقال : خضب أبو بكر بالحناء والكتم». رواه ابن أبي شيبة (٤٣٩/٨) وسنه جيد <sup>(١)</sup>.
- ٧ - وعن الشعبي أنه سُئل عن الخضاب بالوسمة، فكرهه. رواه ابن أبي شيبة (٤٣٩/٨). بسند فيه مقال <sup>(٢)</sup> لكن يشهد له ما رواه الشعبي فيما تقدم بلفظ: «أن الله لا ينظر إلى من يختصب بالسواد يوم القيمة».
- ٨ - وعن فرقد السبعي أنه سُئل عن الصباغ بالسواد فقال: «بلغنا أنه يشتعل في رأسه ولحيته نار يعني يوم القيمة».
- رواوه عبد الرزاق (١٥٦/١١) ورجاله رجال الصحيح <sup>(٣)</sup>.
- ٩ - وعن الزهرى «قال : مكتوب في التوراة: ملعون من غيرها بالسواد يعني اللحية». رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤٤١/١) وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله لا يأس بهم <sup>(٤)</sup>.

= فقيه/تقرير/أبيوب هو السخناني البصري/ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد/تقرير/وتقديم التعريف بسعید بن جیر وأنه کوفی ثقة ثبت فقيه قتل بين يدي الحجاج سنة (٩٥) هـ ولم يكن الخمسين.

(١) قال ابن أبي شيبة : «حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول.... الخ.  
عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى البصري السامي/ثقة/تقرير.  
وبرد هو ابن سنان الدمشقي ثم البصري/صدقه روى بالقدر/تقرير.  
ومكحول هو أبو عبدالله محمد الشام/ثقة فقيه كثير الإرسال/تقرير.

(٢) قال ابن أبي شيبة : «حدثنا عبيدة عن صالح بن سلم قال سُئل الشعبي عن الخضاب...  
الخ/فعيده هو ابن حميد المعروف بالحناء/صدقه ثقى روا أخطأ کوفى/تقرير/وصالح بن مسلم/ذكر  
عثمار أحد الندوى الحشى للكتاب المصنف لأبن أبي شيبة في هذا السندي مایلی (٤) في الأصل وم:  
صادق صوب أن اسمه صالح الذي يروى عن الشعبي.

قللت: الظاهر أن الأصل هو الصحيح وإن اسم الرواى «صاعد» لأن المخاطب النبوي ذكر في الميزان (٢٨٧/٢) أن صاعد بن مسلم هو الذي يروى عن الشعبي ثم ذكر تضعيفه عن جماعة/  
والشعبي هو عامر بن شراحيل الكوفي تقدم أنه ثقة مشهور فقيه فاضل.

(٣) ذكر عبد الرزاق عن معتمر أن رجلاً سأله فرقد السبعي.... الخ/ وفرقد السبعي بصري/صدقه  
عابد/تقرير.

(٤) قال ابن سعد : «أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء قال أخبرنا راشد أبو محمد الحمانى عن رجل عن =

١٠ - وفي المغني لابن قدامة (٩٢/١) وكتاب الآداب الشرعية والمنج المرعية (٣٥٢/٣) قال ابن قدامة وابن مفلح الحنبليان: «ويكره بالسواد نص عليه قبيل له تكره الخضاب بالسواد» قال: أى والله لقول النبي صلى الله عليه وسلم عن والد أبي بكر رضي الله عنها «وجنبوه السواد» رواه مسلم أهـ، والمراد بالذى نص عليه هو الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

قال ابن القيم في تهذيب السنن (١٠٤/٦) : «وقيل للإمام أحمد تكره الخضاب بالسواد قال: إى والله. وهذه من المسائل التي حلف عليها وقد جمعها أبو الحسن» أهـ. إلى غير ذلك مما ورد عن السلف رضي الله عنهم في ذم خضاب الشيب بالسواد وكراهتهم له وأنه محدث.

وقد رأيت أية القاريء الكريم أن منهم من صرخ بأنه محدث، ومنهم من قال: «لا يرجح رائحة الجنة» ومنهم من يقول : «لا ينظر الله إليه أو لأخلاقه» ومنهم من قال: «يشتعل في رأسه نار يوم القيمة» ومنهم القائل: أول من صبغ به فرعون وقال بعضهم: «إنما مكتوب في التوراة ملعون من غير بالسواد» وبعضهم صرخ بكراهته.

وكلها — كما ترى — نصوص وعید وتهديد شديد لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

ولكن ينبغي معرفة مراد السلف في إطلاق الكراهة هل يريدون بها المعنى الأصطلاحى الحادث الذى هو كراهة التنزيم فتحتخص بما ليس بمحرم، وتركه أرجح من فعله أم يريدون بها غيره؟

---

= الزهري قال... فذكره «عبدالوهاب بن عطاء هو الخفاف العجلى/ صدوق رعا أخطاء/ تقرير/ وراشد أبو محمد الحمانى هو أبو نحیج البصري/ صدوق رعا أخطاء/ تقرير.

= والرجل المبهم لم أقف عليه.

= والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب/ فقيه حافظ متყن على بجالاته واتقائه/ تقرير.

وقد أجاب شمس الدين ابن قيم الجوزية رحمه الله على ذلك في اعلام الموقين (٣٩/١) بما ملخصه:

قلت: وقد غلط كثير من المتأخرین من اتباع الأئمة على أنهم بسب اطلاق لفظ الكراهة على الحرم حيث تروع الأئمة عن اطلاق لفظ التحریم وأطلقوا لفظ الكراهة فنفي المتأخرین التحریم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة. ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم فحمله بعضهم على التنزیه وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى. وهذا كثیر جداً في تصرفاتهم فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة.

وقد قال الإمام أحد : في الجمع بين الأختين بملك اليدين: أكرهه. ومذهب تحریمه ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة ومذهبه أنه لا يجوز، وكراه لحم الحلاله وألبانها وقد صرخ بالتحریم، وسئل عن شعر الخنزير فقال، لا يعجبني وهذا على التحریم وسئل عن ألبان الأتن فكرهه وهذا على التحریم عنده.

قال : وقد نص محمد بن الحسن أن كل مكروه فهو حرام إلا أنه لما لم يجد فيه نصاً لم يطلق عليه لفظ الحرام. وروى محمد أيضاً عن أبي حنيفة وأبي يوسف إلى أنه إلى الحرام أقرب. وقد قال في الجامع الكبير، يكره الشرب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء ومراده التحریم .. وقالوا: يكره اللعب بالشطرنج وهو حرام عندهم.

وأما أصحاب مالك فمالك مالك ومالك عدوهم مرتبة بين الحرام والمحابح ولا يطلقون عليه اسم الجواز. وقد قال مالك في كثير من أجوبته، أكره كذا وهو حرام كالشطرنج، وقال: إن الشافعي كره تزوج الرجل بنته من ماء الزنا ولم يقل فقط: أنه مباح أو جائز أهـ بتصرفـ.

وقال المباركفوري في مقدمة تحفة الأحوذى (٤١١/١)، «قال العيني في عمدة القارى ص ٣٨٧ جـ ٣: المتقدمون: يطلقون الكراهة ويريدون كراهة التحریم» أهـ.

وقال صاحب الدين الخالص في شرح حديث ابن مسعود: الطيرة شرك: هذا صريح في تحريم الطيرة وأنها من الشرك لما فيها من تعلق القلب على غير الله ومن قال إنها تكره، فالكرابة في اصطلاح السلف بمعنى الحرام. انتهى.

قال : ولنا أن نذكر كلام الحافظ ابن القيم في هذا الباب فإنه نافع جداً... الخ ثم نقل كلام ابن القيم الذي تقدم تلخيصه آنفاً.

الحاصل : أن المراد بلفظ الكراهة في عرف السلف الشيء المنوع شرعاً وهو كراهة التحرم، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بدليل، ويويد هذا ما يأتي في هذا الفصل الآتي من ترجم وعبارات أهل العلم الدالة على حظر الخضب بالسوداء.

## فصل

### في عبارات أهل العلم الواردة عنهم في الزجر والحضر والذم لخضب الشيب بالسواد

قد ورد عن أهل العلم ترافق وعبارات كثيرة ومتعددة تدل دلالة واضحة على تجنب تغیر الشيب بالسواد والتنفير عنه، وإليك نماذج منها:

- ١ - ترجم ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤٣٩/١) بـ«كرامة الخضاب بالسواد».
- ٢ - وترجم الإمام النسائي (١٣٨/٨) لحديث ابن عباس «يكون قوم في آخر الزمان يصبغون بالسواد لا يرثون رائحة الجنة» بـ«النهي عن الخضاب بالسواد».
- ٣ - وترجم الحافظ المنذري في كتابه الترغيب والترهيب (١٨٥/٤) لحديث ابن عباس هذا : بـ«الترهيب من خضب اللحية بالسواد».
- ٤ - وقال النووي في المجموع شرح المذهب (٣٢٣/١)، «اتفقوا على ذم خضاب الرأس واللحية بالسواد... إلى أن قال، والصحيح بل الصواب أنه حرام» وسيأتي.
- ٥ - وقال العيني في عمدة القارى (٥١/٢٢): «فالجمهور على أن الخضاب بالحمرة والصفرة دون السواد لما روى فيه من الأخبار المشتملة على الوعيد» وسيأتي.
- ٦ - وقال الحافظ في فتح الباري (٤٩٩/٦): «ثم المأذون فيه مقيد بغير السواد» يعني الصبغ.
- ٧ - وقال السفاريني : قال في الفروع: «ويكره بالسواد اتفاقاً نص عليه» وسيأتي.
- ٨ - وقال المناوي في فيض القدر (٢٧٨/٢) على شرح حديث: «إن الله لا

ينظر إلى من يخضب بالسواد يوم القيمة» «وهذا وعيد شديد يفيد التحرم» أهـ.

٩۔ وقال ابن علان في دليل الفالحين (١٣١/٨): «أما السواد فنبي عنه على سبيل التحرم».

١٠۔ وترجم ابن حجر الهيثمي في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر (١٥٨/١) لحديث ابن عباس هذا : بـ«الكبيرة الحادية عشرة بعد المائة خضب نحو لحية بالسواد لغير غرض نحو جهاد، ثم أورد الحديث بلفظه وصححه وزعم قول من ضعفه ثم قال: تنبئه: عَدْ هَذَا مِنَ الْكُبَيْرِ هُوَ ظَاهِرٌ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيفَ مِنْ هَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ» أهـ.

١١۔ وترجم العلامة علاء الدين المتقي في كنز العمال (٦٧١/٦) لأحاديث الصبغ بالسواد بقوله : «محظورات الخضاب».

١٢۔ وقال العلامة أبو الطيب شمس الحق آبادى في عون المعبود (٢٦٦/١١) في شرح حديث ابن عباس نفسه: «فالمراد به التهدى أو محمول على المستحل».... الخ.

١٣۔ وقال أبو العباس القسطلاني في إرشاد الساري شرح صحيح البخاري (٤٦٦/٨)، «وأما الصبغ بالأسود البحث فمنع لما ورد في الحديث من الوعيد عليه».

«أول من خضب به من العرب عبدالمطلب وأما مطلقاً ففرعون لعنه الله تعالى» أهـ.

١٤۔ وقال الساعاتي في بلوغ الأماني (٣٢٠/١٧) في حديث ابن عباس: «وفيه وعيد شديد لمن يخضب بالسواد» أهـ.

١٥۔ وقال العلامة المحدث الكبير خليل أحد السهارنفورى في بذل المجهود في

حل أبي داود (٩٩/١٧) في شرح حديث ابن عباس «يكون قوم يخضبون»... الخ.

«وفي الحديث تهديد شديد في خضاب الشعر بالسواد وهو مكروه كراهة تحريم» أهـ.

١٦ - وقال الحافظ الغماري في كتابه المغير ص (٢١) على حديث «إذا خطب أحدكم المرأة وهو يخضب بالسواد فليعلمهها أنه يخضب» قال: في سنته كذاب وهو ظاهر الكذب لا يجوز أن ينطق به النبي صلى الله عليه وسلم الذي حرم الله على لسانه الخضاب بالسواد». أهـ.

إلى غير ذلك من الترجم والعبارات التي تنص على التهديد والوعيد الشديد والمنع الأكيد لهذا النوع من الصباغ بما يفوت الحصر.  
والمراد الإشارة إلى أن بعض الناس تساهل به مع أنه خطير.

## فصل

# في حكم تغيير الشيب بالسواد عند أهل العلم

اعلم أخي المسلم – وفقني الله وإياك للصواب – أن أقوال أهل العلم المنقولة عنهم في حكم خصب الشيب بالسواد تكاد – عند النظر فيها والتأمل – تجتمع على القول بمنع الصبغ به. وذلك من وجوه:

الأول : أنه مرّ في الفصلين الماضيين قبل هذا فتاوى وترجم وعبارات حلة علم الحديث الذين هم عدول هذه الأمة، وهم أعلم الناس بمراد الرسول صلى الله عليه وسلم من حديثه، وقد علمت أنهم حكموا على تغيير الشيب بالسواد بالمنع القاطع/ فبعضهم صرخ بمنع الخصب به على النحو التالي:

«ممنوع» «مكره» «حرام» «غير مأذون فيه» «منهي عنه» «منهي عنه على سبيل التحريم» «محظور».

وبعضهم صرخ بتهديد ووعيد من صبغ به وأنه من كبائر الذنوب وذلك كقولهم:

«لا يرجح رائحة الجنة» «لا ينظر الله إليه يوم القيمة» «الصبغ به محدث» «مذموم» «الترهيب من الصبغ به» «الوعيد» «فيه وعيد شديد يفيد التحريم» «التهديد» «كبيرة لما في الحديث من الوعيد الشديد».

الوجه الثاني : أنه ورد النقل عن أهل العلم في حكم هذه المسألة بما يدل على الإجماع في الجملة على القول بمنعه وإليك الأمثلة :

تقدم – قريباً – قول النووي في المجموع: «اتفقوا على ذم خضاب اللحية والرأس بالسواد» وتقدم أيضاً قول السفاريني في شرح ثلاثيات مسند الإمام

أحمد (٥٣/٢) : «قال في الفروع: ويكره بالسواد اتفاقاً».

وتقدم كذلك قول بدر الدين العيني في عمدة القارى «فالجمهور على أن الخضاب بالحمرة والصفرة دون السواد».

وهل تُرى في إطلاق الكراهة هنا هل يراد به الحرام أم المكروه كراهة تنزيه؟ ويعجب على هذا معرفة معنى «الحرام» و«المكروه» في أصول الفقه.

فالحرام هو ماتوعد بالعقاب على فعله أو مايندم فاعله. والمكروه كراهة تنزيه هو: مايمدح تاركه ولا يندم فاعله.

ولا يخفاك ماورد في أدلة منع خسب الشيب بالسواد من الذم والتحذير، والوعيد الشديد والتهديد والنهي الصريح، وكذلك كلام أهل العلم المقرر لذلك وهذا يقتضي كراهة التحرير بلا ريب. والله أعلم.

الوجه الثالث : أنه نقل الترخيص به للمرأة تنزين به لزوجها، عن قتادة كما في مصنف عبدالرزاق (١٥٥/١١) واسحاق بن راهويه كما في المغني لابن قدامة (٩٢/١) والخلبي كما في فتح الباري (٤٩٩/٦).

وكذلك رخص به بعض أهل العلم للمجاهد في سبيل الله قاله الحافظ في الفتح (٣٥٤/١٠) ونقل الحافظ أيضاً في موضع آخر أنه متافق عليه عند أهل العلم كما في (٤٩٩/٦).

والتعبير بلفظ الترخيص للمرأة والمجاهد يدل على أن حكم تغیر الشيب بالسواد عندهم محظوظ. والله أعلم.

الوجه الرابع : أن النقل المنسوب إلى جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم غيروا الشيب بالسواد غير ثابت. وعلى فرض ثبوته يحمل على التسويد المشوب بحمرة وهو بمجموع الحناء والكتم. وهذا هو الأقرب. وإنما على أن المنع لم يبلغه وسيأتي تفصيله في بحث نسبته إلى الصحابة رضي الله عنهم – إن شاء الله تعالى.

إذا تقرر هذا فإليك ما وقفت عليه من التقل عن المذاهب الأربعة في ذلك:

## مذهب الأحناف رحمة الله

قال محمد أمين المشهور بابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (٤٢٢/٦) طبعة ثانية: «ويستحب للرجل خضاب شعره ولحيته ولو في غير حرب في الأصح... ويكره بالسوداد. وقيل: لا» وفي الحاشية «وان فعل للتزيين للنساء فكروه وعليه عاممة المشايخ. وبعضهم جوزه بلا كراهة» انتهى بتصرف.

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (١٠٤/٦): «ورخص فيه آخرون منهم أصحاب أبي حنيفة» أهـ.

قلت : وفي نقل ابن القيم هذا نظر لأنّه خلاف مانص عليه علماء الأحناف في كتبهم المذهبية - كما تقدم آنفاً - وغيرها نحو نقل بدر الدين العيني في عمده (٤٦/١٦) حيث قال: «والاذن فيه مقيد بغير السواد» وقال في موضع آخر من العمدة «فالجمهور على أن الخضاب بالحمرة والصفرة دون السواد لما روي فيه من الأخبار المشتملة على الوعيد» أهـ وتقديم.

وفي كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (٤٦/٢) نقل فيه مؤلفه مذهب الأحناف في الخضاب بقوله «وكذلك يكره له صباغة شعره بالسوداد لغير غرض شرعي فإن كان لغرض شرعي كأن يكون أهيب في نظر العدو فإنه محمود فإن فعل للتزيين للنساء فقيل يكره. وقيل: لا» أهـ.

وأما مذهب الإمام أبي حنيفة فهو القول بالكرابة. قال ابن مفلح في الفروع (١٣١/١): «ويكره بالسواد اتفاقاً» ومراده بالاتفاق هو اتفاق الأئمة الأربعة. والمكرروه عند أئمة الأحناف حرام كما صرّح به صاحب أبي حنيفة محمد بن الحسن بقوله: «إن كل مكرروه فهو حرام». وتقديم.

## مذهب المالكية رحمة الله

جاء في موطأ مالك / تنوير الحالك (١٣٥/٣) قول مالك «أنه لم يسمع في صبغ الشعر بالسود شيئاً معلوماً وإن غيره أحب إليه منه».

قال القاضي الباقي المالكي الأندلسي في كتابه المتنقى شرح الموطأ (٢٧٠/٧):

فصل : وقول مالك رحمه الله في صبغ الشعر بالسود، لم أسمع فيه شيئاً معلوماً. وروى عنه أشهب في العتبية: «ماعلمت أن فيه النبي وغير ذلك من الصبغ أحب إلي. يريد أنه صبغ لم يستعمله النبي صلى الله عليه وسلم في شعره.

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في أبي قحافة: «غيروه وجنبوه السواد». والحديث ليس ثابتاً، رواه ليث بن أبي سليم » أهـ.

قلت : وقول مالك : لم أسمع في صبغ الشيب بالسود شيئاً معلوماً. وتصریح الباقي بأن حديث أبي قحافة «غيروه وجنبوه السواد» ليس ثابتاً عنده دليل واضح على أن مالكاً رحمه الله لم تبلغه تلك الأدلة الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم في منع السواد وتهذيد من فعله.

وأما أصحاب مالك فقد جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (٤٦/٢) «أنهم قالوا: يكره تزيها للرجل صياغة شيبه بالسود وعمل الكراهة إذا لم يكن ذلك لغرض شرعي كارهاب عدو فإنه لاخرج فيه. وأما إذا كان لغرض فاسد كأن يغش امرأة يريد زواجهما فإنه يحرم» أهـ.

قلت : إطلاق الكراهة عند المالكية على الصبغ بالسود يدل على منع الصبغ به، لأنهم صرحوا بنفي الخرج عن صبغ به لغرض شرعي. ولأن الكراهة عندهم مرتبة بين الحرام والمباح ولا يطلقوه عليه اسم الجواز – كما تقدم من نقل ابن

القيم رحمة الله تعالى لمذهبهم في إطلاق الكراهة. وقال: ابن العربي المالكي في عارضة الأحوذى (٢٥٤/٧): «أنه يتعين تغيير الشيب بالحناء والكتم وبمانبة السواد فيه» أهـ.

## مذهب الشافعية رحمة الله

تقدّم قول النبووي في المجموع (٣٢٣/١): «اتفقوا على ذم خضاب الرأس واللحية بالسواد. ثم قال الغزالى في الاحياء والبغوى في التهذيب وآخرون من الأصحاب، هو مكروه. ظاهر عبارتهم أنه كراهة تنزيه. والصحيح بل الصواب أنه حرام. ومن صرخ بتحريمه صاحب الحاوي في باب الصلاة بالتجasse قال: إلا أن يكون في الجهاد. وقال في آخر كتاب الأحكام السلطانية: يمنع المحتسب الناس من خضب الشيب بالسواد إلا المجاهد... ولافرق في المنع من الخضب بالسواد بين الرجل والمرأة هذا مذهبنا.

وحکي عن اسحاق بن راهويه «أنه رخص فيه للمرأة تزين به لزوجها» أهـ باختصار.

وقد رأيت — أخي المسلم — من نقل النبووي هذا لمذهب الشافعية في حكم صبغ الشيب بالسواد تصويبه أن مذهبهم الصحيح هو القول بتحريمه. قال السفاريني في شرح ثلاثيات مسنن الإمام أحمد (٥٣/٢): «قال في الفروع: وللشافعية خلاف ومعتمد مذهبهم الآن الحرمة» أهـ — يعني الخضب بالسواد. وقال النبووي أيضاً في شرح مسلم (٨٠/١٤): «ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ويحرم خضابه بالسواد على الأصح وقيل: يكره كراهة تنزيه والختار التحرير لقوله صلى الله عليه وسلم: (واجتنبوا السواد) هذا مذهبنا».

## مذهب الخنابلة رحمة الله

اتفق أصحاب الإمام أحمد رحمه الله على أنه نص على كراهة خضب الشيب بالسوداد. ونقلوه عنه في كتبهم كما سلف في المغني والأداب الشرعية وتهذيب سن أبي داود وغيرها باللفظ التالي:

«قيل للإمام أحمد : تكره الخضاب بالسوداد؟ قال: إى والله لقول النبي صلى الله عليه وسلم «وجنبوه السوداد». قال ابن القيم رحمه الله: «وهذه من المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد» أهـ.

وتقدم نقل السفاريني في شرح ثلاثيات مسنده الإمام أحمد (٥٣/٢) وغذاء الألباب (٤٠٩/١) عن صاحب الفروع قوله «ويكره بالسوداد اتفاقاً نص عليه الإمام أحمد» أهـ.

وقال المرداوى في الانصاف (١٢٣/١) «ويكره بالسوداد نص عليه» أهـ.  
قال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣٥٣/٣): «والكرابة في كلام أحمد:  
هل هي للتحريم أو للتزييه؟ على وجهين» أهـ.

وقال السفاريني في المرجع السابق عن صاحب الفروع «وظاهر كلام أبي المعالي يحرم وهو متوجه ومعتمد المذهب لا يحرم إلا أن حصل به تدلisis».

قلت : الصواب قول أبي المعالي وصاحب الفروع أنها كراهة تحريم وذلك من وجوه:

الأول : أن الأخبار الواردة في صبغ الشيب بالسوداد قد اشتملت على الوعيد الشديد والتهديد لمن فعله. وهذا لا ينطبق عليه معنى كراهة التزييه بحسب الاصطلاح الحادث لها وهو عدم ذم فاعل الفعل المكروه كراهة التزييه.

الوجه الثاني : أن جملة الإمام أحمد تأبى أن يريد بها التزييه مع تصريح الأدلة بهذا الوعيد الشديد والتحذير والنفي الصريح عن اجتناب الخضب بالسوداد.

الوجه الثالث : أنه حق الإمام ابن القيم والعيني والباركوفي — كما تقدم — أن لفظ الكراهة في عرف السلف يراد به التحريم.

وعليه فيكون الأصل في إطلاق الكراهة عند أحمد هو التحريم.

فيجب البقاء عليه ولا ينتقل عنه إلا بدليل، وليس ثم دليل ناقل — فيما أعلم — والدليل القائم هنا الذم والتهذيد والوعيد لمن صبغ الشيب بالسود وهو مقتضي التحريم فاتفاق الأصل والدليل على المنع. والحمد لله الموفق والمادي لذلك.

والحاصل أن المذاهب الأربع متفقة على منع تغيير الشيب بالسود، لأن ذلك هو الظاهر من عرض مذاهبهم، ومن قول ابن مفلح في الفروع المتقدم أنهم اتفقوا على القول بكراهته.

إلا أن بعضهم عبر بالكرامة كما هو المشهور من مذهب الأحناف والمراد بها المنع — لما تقدم من نقل ابن القيم رحمه الله أن محمد بن الحسن الحنفي صاحب أبي حنيفة نص على أن كل مكروه فهو حرام، وكما هو ظاهر عبارة بدر الدين العيني الحنفي المتقدمة، وبعضهم عبر بها وهم المالكية ويريدون بها عدم الجواز كما تقدم تقريره في مذهبهم. وبعضهم صرخ بالتحريم وهم الشافعية. أما الحنابلة فصرحوا بالكرامة وقد تحقق أنها كراهة تحريم. والعلم عند الله تعالى.

## فصل

### في خضاب الرسول صلى الله عليه وسلم

اعلم أنه ورد عنه صلى الله عليه وسلم أدلة أثبتت أنه خضب شيبه.  
ووردت أخرى بتنفي ذلك.

فما ورد في ثبوت خضبه مايلي :

١ - عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال : «دخلت على أم سلمة فأخرجت شعراً من شعر النبي صلى الله عليه وسلم خضوباً بالحناء والكم». رواه الإمام أحمد (٦/٣٢٢، ٩٦/٣١٩) والبخاري (٧/٢٠٧) وابن ماجه (٢/١١٩٦) وابن أبي شيبة (٨/٤٣٤).

وهذا لفظ أَحْمَد<sup>(١)</sup>. وابن ماجه<sup>(٢)</sup> وابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> واقتصر البخاري على لفظ «خضوباً» وفي رواية للبخاري «فرأيت شعرات حمراً» وفي أخرى له «أن أم سلمة أرته شعر النبي صلى الله عليه وسلم أحمر».

(١) قال الإمام أحمد : «حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا أبو معاوية يعني شيبان عن عثمان بن عبد الله قال: دخلنا على أم سلمة.... الخ. رواه الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن سلام بن أبي مطبي.. به. ورواه أيضاً عن عفان عن سلام... به.

هاشم بن القاسم هو الليثي البغدادي/ثقة ثبت/تقرير.

شيبان أبو معاوية هو ابن عبد الرحمن التميمي البصري نزيل الكوفة/ثقة صاحب كتاب/تقرير.  
وعثمان بن عبد الله هو ابن موهب/قد روى البخاري الحديث من طرقه/ وأم سلمة هي أم المؤمنين رضي الله عنها.

وعبد الرحمن بن مهدي هو العنزي البصري/ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث/تقرير  
وسلام بن أبي مطبي هو الخزاعي البصري/من رجال البخاري أيضاً وعفان هو ابن مسلم الصفار البصري/ثقة ثبت/تقرير.

(٢) قال ابن ماجه : حدثنا أبو بكر ثنا يونس بن محمد ثنا سلام بن أبي مطبي... به فأبو بكر هو ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد الكوفي/ثقة حافظ صاحب تصانيف/تقرير / ويونس بن محمد هو المؤدب البغدادي/ثقة ثبت/تقرير.

(٣) قال ابن أبي شيبة : حدثنا يونس بن محمد.... به.

وهذا الحديث صحيح فالراوي له البخاري وغيره — كما مر — والزيادة فيه على شرطه.

٢ — وعن عبد الله بن زيد أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم عند التحر هو ورجل من الأنصار فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحايا فلم يصب ولا صاحبه شيء وحلق رأسه في ثوبه فأعطاه وقسم منه على رجال. وقلم اظفاره فأعطاه صاحبه. فإن شعره عندنا غضوب بالحناء والكتم» رواه الإمام أحمد<sup>(١)</sup>. وهذا الحديث في سنته أبو داود الطيالسي وأبأن العطار ويحيى بن أبي كثير ثقات إلا أن فيهم مقالاً وبقية رجاله رجال الصحيح. لكن يشهد له حديث أم سلمة.

٣ — وعن أبي رمثة قال : «أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد لطخ لحيته بالحناء». رواه الإمام أحمد (٤/١٦٣) والنسائي (٨/١٤٠) وأبو داود (٤/٨٦).

وهذا لفظ النسائي<sup>(٢)</sup> وأبي داود<sup>(٣)</sup>. ولفظ أحمد «كان النبي صلى الله عليه

---

(١) قال الإمام أحمد : «ثنا أبو داود الطيالسي قال: ثنا أبأن العطار عن يحيى بن أبي سلمة حدثه أن محمد بن عبد الله بن زيد أخبره عن أبيه أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم... الخ. فأبُو داود الطيالسي هو سليمان بن داود البصري ثقة حافظ غلط في أحاديث/تقريب وأبأن العطار هو ابن يزيد البصري ثقة له أفراد/تقريب ويحيى بن أبي كثير هو الطائي اليمامي ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل/تقريب. وأبُو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف المدني ثقة مكث/تقريب ومحمد بن عبد الله بن زيد هو المدني ثقة/تقريب وعبد الله بن زيد المدني الصحابي الذي أرى الآذان رضي الله عنه.

(٢) قال النسائي : «أخبرنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن إباد بن لقيط عن أبي رمثة... الخ / وقال أيضاً: أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الرحمن.... به/محمد بن بشار هو بن دار البصري ثقة/تقريب وعبد الرحمن هو ابن مهدي البصري/تقدّم أنه ثقة ثبت/وسفيان هو الشوري ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ربا دلس/تقريب وإباد بن لقيط هو السدوسي ثقة/تقريب وأبُو رمثة هو البلوي الصحابي. رضي الله عنه/عمرو بن علي هو الفلاس ثقة حافظ/ تقريب.

(٣) قال أبو داود : «حدثنا ابن بشار.... به.

وسلم يخضب بالحناء والكم و كان شعره يبلغ كتفيه أو منكبيه » وفي لفظ له أيضاً «رأيت الشيب أحمر»<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث على شرط البخاري ماعدا رجال أحمد ففي بعضهم مقال.

٤ - وعن عبيد بن جريج أنه قال لعبدالله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعنها. قال: وما هي يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليانين ورأيتك تلبس النعال السببية ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا اهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية قال عبدالله: أما الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليانين، وأما النعال السببية فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضاً فيها فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فأنا أحب أن أصبح بها، وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته». رواه الإمام أحمد (١١٠/١٧/٢) والبخاري (٥١/١) و(١٩٨/٧) ومسلم (٩/٤) والنسائي (١٤٠/٨١٨٦) وأبو داود (٢/١٥٠) و(٤/٨٦) وابن أبي شيبة (٨/٤٤٣) وابن ماجة (٢/١١٩٨).

وهذا لفظ البخاري ومسلم وأحمد وأبي داود. وفي لفظ لأبي داود «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السببية، ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك».

(١) قال الإمام أحمد : «حدثنا محمد بن حسان الأزرق ثنا أبو سفيان الحميري ثنا الفضاحك بن حزة عن غيلان بن جامع عن إياد بن لقيط عن أبي رمثة.. الخ/ وقال أيضاً ثنا هشيم أنا عبدالملاك بن عمير عن إياد بن لقيط قال: أخبرني أبو رمثة... الخ فحمد بن حسان الأزرق هو البغدادي/ثقة/تقريب/ وأبو سفيان الحميري هو سعيد بن يحيى المذاه/صدق وسط/تقريب/والفضاحك بن حزة هو الواسطي/ضعيف/تقريب. وفي تهذيب التهذيب وثقة إسحاق بن راهويه وغيره/وغيلان بن جامع هو الكوفي/ثقة/تقريب/ وهشيم هو ابن بشير الواسطي/ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الحفي/تقريب/ عبدالملاك بن عمير هو ابن سويد الكوفي/ثقة فقيه تغير حفظه وربما دلس/تقريب.

ولفظ ابن أبي شيبة وابن ماجه أن عبيد بن جريج سأله ابن عمر قال:  
رأيتك تصفر لحيتك بالورس فقال ابن عمر أما تصفير لحيتي فإني رأيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يصفر لحيته».

ولفظ النسائي «عن زيد بن أسلم قال : رأيت ابن عمر يصفر لحيته بالخلوق  
فقلت: يا أبا عبد الرحمن إنك تصفر لحيتك بالخلوق؟  
قال : إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفر بها لحيته ولم يكن  
شيء من الصبغ أحب إليه منها ولقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته قال  
أبو عبد الرحمن، وهذا أولى بالصواب من حديث أبي قتيبة» أهـ.

## وما جاء من الأدلة في نفي خضبه صلى الله عليه وسلم حديث أنس بن مالك رضي الله عنه الآتي:

عن أنس «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخضب قط إنما كان  
البياض في مقدم لحيته وفي العنفة وفي الرأس وفي الصدغين شيء لا يكاد يرى  
وأن أبا بكر خصب بالحناء».ـ

رواه الإمام أحمد (٣/١٠٠/١٤٥/١٦٠/١٧٨/١٩٢/١٩٨) والبخاري (٧/٢٠٦/٢١٦/٢٢٣/٢٥١/٢٥٤/٢٦٢) ومسلم  
(٧/٨٤/٨٥) والنسائي (٨/٤١) وأبو داود (٤/٨٦) وابن ماجه (٢/١٩٨)  
وغيرهم.

وهذا لفظ أحمد (٣/٢١٦) ولفظ مسلم والنسيائي قريب منه، وفي لفظ لأحمد  
ومسلم أيضاً «لم يبلغ شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يخصب ولو  
شئت أن أعد شمطات كن في لحيته لفعلت ولكن أبا بكر كان يخصب بالحناء  
والكتم وكان عمر يخصب بالحناء». وفي لفظ مسلم «وقد خصب أبو بكر وعمر  
بالحناء».

وفي لفظ لمسلم «وقد خصب أبو بكر وعمر بالحناء والكتم» وفي لفظ للبخاري «إنه لم يبلغ ما يناسبه لو شئت أن أعد شمطاته في حيته». .

وفي لفظ لأحد وابن ماجه «إنه لم ير من الشيب إلا نحو سبع عشرة أو عشرين شعرة في مقدم حيته». .

وفي لفظ للبخاري «وتوفاه الله على رأس ستين وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء». .

فأنس رضي الله عنه – كما ترى – ينفي خصبه صلى الله عليه وسلم الشيب مؤكداً ذلك بأنه لم يشب شيئاً يحتاج إلى خصب حتى إنه قدر – في بعض الروايات عنه – الشعرات التي شابت منه صلى الله عليه وسلم.

وقد ورد عن ابن عمر وجابر بن سمرة ما يؤكد أنه لم يشب إلا يسيراً. فعن ابن عمر رضي الله عنها قال: «كان شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو عشرين شعرة». رواه الإمام أحمد (٩٠/٢) <sup>(١)</sup> وابن ماجه (١١٩٩/٢٠) <sup>(٢)</sup>.

وهذا الأثر ضعيف <sup>(٣)</sup> لأن في سنته شريك بن عبد الله التخعي وهو يخطئ كثيراً وبقية رجاله ثقات.

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه وقيل له: «أكان في رأس رسول الله

(١) قال الإمام أحمد رحمة الله «ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كان... الخ/فيحيى بن آدم هو الكوفي/ثقة حافظ فاضل/تقرير. /شريك هو ابن عبد الله التخعي الكوفي القاضي/صدق يخطئ، كثيراً/تقرير. / وعبد الله هو ابن عمر العمري أحد الفقهاء السبعة وتقدم أنه ثقة ثبت. / ونافع هو مولى ابن عمر مشهور بعدهاته وضبطه وفضله. وعبد الله بن عمر هو الصحابي المشهور رضي الله عنه وعن أبيه.

(٢) قال ابن ماجه : حدثنا محمد بن عمر بن الوليد الكندي ثنا يحيى بن آدم.. به محمد الكندي هو الكوفي/صدق/تقرير.

(٣) الصواب أن يقال : حسن لغيره لاعتراضه بمحدث أنس – قاله سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز.

صلى الله عليه وسلم شيب قال: لم يكن في رأسه ولا في لحيته إلا شعرات في مفرق رأسه إذا دهنن واراهم الدهن». رواه الإمام أحمد (١٠٤/٥).

وهذا الأثر في سنته حماد بن سلمة وقد تغير بآخره. وفيه كلام أيضاً<sup>(١)</sup>.

ولكنه مع أثر ابن عمر قبله يشهد لها أثر أنس الصحيح في الدلالة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يشب كثيراً. والله أعلم.

وكونه صلى الله عليه وسلم لم يشب إلا يسيراً كما قال أنس وابن عمر وجابر بن سمرة رضي الله عنهم فإنه معارض بما ورد عن ابن عباس وأبي جحيفة وأبي رمثة وغيرهم.

فعن ابن عباس رضي الله عنها قال: «قال أبو بكر يا رسول قد شببت؟ قال: شيبتني هود والواقعة والمرسلات وعم يتتساعون وإذا الشمس كورت».

رواه الترمذى/تحفة الأحوذى (١٨٤/٩) وقال: هذا حديث حسن غريب<sup>(٢)</sup>.

قلت: هذا الأثر ضعيف لأن في سنته معاوية بن هشام وأبا إسحاق السبئي وفيها مقال.<sup>(٣)</sup>

(١) قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: «ثنا أبو كامل ثنا حماد أنا سماك قال سمعت جابر وقيل له: ...الخ/ فأبو كامل هو مظفر بن مدرك نزيل بغداد/ ثقة متقن/ تقريب/ وحماد هو ابن سلمة البصري/ ثقة عابد تغير بآخره/ تقريب.

وسماك هو ابن حرب الكوفي/ صدوق/ تقريب/. وجابر بن سمرة هو الصحابي رضي الله عنه. قال الترمذى رحمه الله تعالى: «حدثنا أبو كريب أخبرنا معاوية بن هشام عن شيبان عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس.... فذكره.

فأبو كريب هو محمد بن العلاء الكوفي/ حافظ ثقة/ تذكرة الخفاظ.

ومعاوية بن هشام هو القبصار الكوفي/ صدوق له أوهام/ تقريب/. وشيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي نزيل الكوفة/ ثقة صاحب كتاب/ تقريب/ وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبئي بفتح السين نزيل الكوفة/ مكثر ثقة عابد اختلط بآخره/ تقريب/ وعكرمة هو ابن عبد الله مولى ابن عباس البربرى/ ثقة ثبت/ تقريب. وابن عباس هو عبد الله الصحابي المشهور رضي الله عنه.

(٤) في هذا التضعيف نظر لأن أبا إسحاق ثقة والأصل عدم الغلط بسبب الاختلاط لأن الأئمة قد رووا =

وعن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض قد شاب كان الحسن بن علي يشبهه». رواه مسلم (٨٥/٧).

وعن أبي رمثة رضي الله عنه قال إن لـ«رسول الله صلى الله عليه وسلم شعراً علاه المشيب وشبيه أحمر». رواه الإمام أحمد (٢٢٧/٢). وفي لفظ «ورأيت الشيب أحمر»<sup>(١)</sup> وهذا الأثر فيه مقال لأن في سنته عبد الملك بن عمير ثقة لكنه تغير حفظه<sup>(٥)</sup> وربما دلس وبقية رجال الصحيح.

قلت: قد تعارض النقل عن الصحابة رضي الله عنهم في خصب شبيه صلى الله عليه وسلم — كما ترى — فأنس ينفيه وعبد الله بن عمر وعبد الله بن زيد وأبو رمثة وعثمان بن عبد الله بن موهب الراوي لحديث أم سلمة كلهم يثبتونه.

ونظراً لهذا التعارض اختلف أهل العلم فيه أيضاً فبعضهم نفاه وبعضهم أثبته.

قال ابن القيم في زاد المعد (١٨٣/٣) «إإن قيل قد ثبت في الصحيح عن أنس رضي الله عنه أنه قال، لم يختضب النبي صلى الله عليه وسلم. قيل: قد

= عنه ولم يتلفتوا إلى اختلاطه. ولأن كون معاوية بن هشام له أوهام لا توجب ضعفه وقل من يسلم من الأوهام من الشفقات. بقي أن يتطرق عنعنة أبي إسحاق وقد ضعفه بعضهم بالتدليس والأقرب أن عنعنه لا توجب ضعف الحديث لتحمل العلماء لروايته ولقلة تدليسه ولأن الأصل عدم التدليس من الثقة فلا يضعف به الحديث إلا إذا وجد ما يدل عليه أو وجد حديث صحيح يخالفه، سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز .

(١) قال الإمام أحمد «حدثني سعيد بن الربيع السمان ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن إياد بن لقيط العجلي عن أبي رمثة التميمي تيم الرباب قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم... الخ. وقال عبد الله بن الإمام أحمد : حدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد ثنا هشيم غير مرة قال أخبرني عبد الملك بن عمير عن إياد بن لقيط... به. فسعيد بن الربيع السمان/صدقه/تعجبه المنفعه./ وأبو عوانة هو وضاح اليشكري/ثقة ثبت/تقريب/. وعبد الملك بن عمير هو ابن سعيد الكوفي/ثقة فقيه تغير حفظه وربما دلس/تقريب/. وإياد بن لقيط العجلي تقدم أنه ثقة/ وأبو رمثة تقدم أنه صاحب رضي الله عنه.

(٥) يقال في عبد الملك المذكور ما قلنا في أبي إسحاق/ سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز.

أجاب أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ هَذَا وَقَالَ: قَدْ شَهِدَ بِهِ غَيْرُ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَضْبٌ وَلَيْسَ مِنْ شَهِيدٍ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يَشْهُدْ فَأَحْمَدٌ أَثْبَتَ خَضْبَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ جَمِيعُهُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَمَالِكٌ أَنْكَرَهُ» أَهُ.

ونقل الحافظ في الفتح (٣٥٤/١٠) أن الطبرى جمع بين الأدلة بقوله:

«وَحَاصَلَهُ أَنْ مَنْ جَزَمَ أَنَّهُ خَضْبٌ – كَمَا فِي ظَاهِرِ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةِ وَكَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِ الْمَاضِيِّ قَرِيبًا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَضْبٌ بِالصَّفَرَةِ – حَكَى مَا شَاهَدَهُ وَكَانَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، وَمَنْ نَفَى ذَلِكَ كَأَنَّسَ فَهُوَ مُحمَولٌ عَلَى الْأَكْثَرِ الْأَغْلَبِ مِنْ حَالِهِ» أَهُ.

قلت : وجمع الطبرى هذا حسن لأن فيه جماعاً بين الأدلة المثبتة لخضبه صلى الله عليه وسلم شيئاً في بعض الأحوال وبين النافية لخضبه بحملها على غالب أحواله صلى الله عليه وسلم .

واجتماع الأدلة وتوافقها أولى من تعارضها. والله أعلم.

## فصل

# في الأمر بتصيير الشيب مخالفة لليهود والنصارى الحاديـث الأول

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن اليهود والنصارى لا يصيرون فخالفهم».

هذا الحديث ورد من حديث أبي هريرة وابن عمر والزبير وأنس وعائشة.  
فحديث أبي هريرة رواه الإمام أحمد :

(٢٤٠/٢) (٢٦١/٣٥٦/٤٠١/٤٩٩) والبخاري (٧/٧) ومسلم  
(٦/١٥٥) والنسائي (٨/١٣٧) وزاد «فاصبقو» وأبو داود (٤/٨٥) والترمذى/  
تحفة الأحوذى (٥/٤٣٣) وابن ماجه (٢/١١٩٦) وابن أبي شيبة (٨/٤٣١)  
وعبدالرزاـق (١١/١٥٤) وغيرـهم. فهوـلاء رـوـوهـ بهذاـ الـفـظـ. وـروـاهـ أـحـدـ أـيـضاـ<sup>(١)</sup>.  
والترمذى<sup>(٢)</sup> بـلفـظـ «غـيرـواـ الشـيبـ وـلاـ تـشـبـهـواـ بـالـيهـودـ وـلاـ بـالـنصـارـىـ»ـ وـعـيـلـ هـذـاـ  
الـفـظـ رـوـاهـ اـبـنـ سـعـدـ فـيـ الطـبـقـاتـ (١/٤٣٩).

قال الترمذى حديث حسن صحيح.

وفي لفظ آخر لأـحـدـ أـيـضاـ<sup>(٣)</sup> «اعـفـواـ اللـحـىـ وـخـذـواـ الشـوـارـبـ وـغـيرـواـ شـيـبـكـ

(١) قال الإمام أحمد (٢/٢٦١) : «ثنا يزيد وابن نمير قالا : ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم» غيرـواـ الشـيبـ....ـ الخـ.  
وقال أـيـضاـ (٢/٤٩٩) : «ثـناـ يـزـيدـ أـنـاـ مـحـمـدـ عـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ قـالـ :ـ قـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ «ـغـيرـواـ هـذـاـ الشـيبـ...ـ الخــ /ـ فـيـزـيدـ هوـ اـبـنـ هـارـونـ /ـ ثـقـةـ مـتـقـنـ عـابـدـ /ـ تـقـرـيبـ .ـ وـابـنـ نـميرـ هوـ عـبـدـالـلـهـ /ـ ثـقـةـ صـاحـبـ كـتـابـ /ـ تـقـرـيبـ .ـ وـمـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ هوـ اـبـنـ عـلـقـمـةـ /ـ صـدـوقـ ثـبـتـ لهـ أـوهـامـ /ـ تـقـرـيبـ .ـ وـأـبـوـ سـلـمـةـ هوـ اـبـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ /ـ ثـقـةـ مـكـثـ /ـ تـقـرـيبـ .ـ

(٢) قال الترمذى : «ـ حـدـثـنـاـ قـتـيـةـ حـدـثـنـاـ أـبـوـ عـوـانـهـ عـنـ عـمـرـ بـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ...ـ الخــ .ـ فـقـتـيـةـ هـوـ اـبـنـ سـعـيدـ /ـ ثـقـةـ ثـبـتـ /ـ تـقـرـيبـ .ـ وـأـبـوـ عـوـانـهـ هـوـ الـوضـاحـ الـيـشـكـرـيـ /ـ ثـقـةـ ثـبـتـ /ـ تـقـرـيبـ .ـ وـعـمـرـ بـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ هـوـ اـبـنـ عـبـدـالـرـحـمـنـ صـدـوقـ يـغـطـيـهـ /ـ تـقـرـيبـ .ـ

(٣) قال أـحـدـ (٢/٣٥٦) : «ـ حـدـثـنـاـ يـحـيـىـ بـنـ اـسـحـاقـ حـدـثـنـاـ أـبـوـ عـوـانـهـ عـنـ عـمـرـ بـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ عـنـ =

ولا تشبهوا باليهود والنصارى».

وأما حديث ابن عمر والزبير فهذا ما يلي :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود) رواه النسائي (١٣٧/٨).

وعن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود). رواه الإمام أحمد (١٦٥/١) والنسائي (١٣٧/٨) (٢) وابن سعد في الطبقات (٤٣٩/١) (٣) ورجال هذين الحديدين ثقات.

تبنيه :

قال الإمام النسائي (١٣٨/٨) بعد روايته لهذين الحديدين: «كلامها غير محفوظ».

قلت : وغير المحفوظ في علم مصطلح الحديث هو : ما رواه الثقة مخالفًا من

= أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال» اعفوا.... الخ.

فييعنى بن اسحاق هو السيلحييني/صدوق/تقريب/. وتقدم بقية السندي قريباً.

(١) قال النسائي : «أخبرني عثمان بن عبد الله قال حدثنا أبُد بن جناب قال: حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «غيروا... الخ. فعثمان بن عبد الله هو ابن محمد/ثقة/تقريب/. وأبُد بن جناب هو المصيصي/صدوق/تقريب/. وعيسى بن يونس هو السبيسي/ثقة مأمون/تقريب/. وهشام بن عروة/ثقة فقيه ربها دلس/تقريب وعروة هو ابن الزبير/ثقة فقيه مشهور/تقريب.

وابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي المشهور رضي الله عنه وعن أبيه.

(٢) قال الإمام أحمد «ثنا محمد بن كناسة ثنا هشام بن عروة عن عثمان بن عروة عن أبيه عن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم» غيروا... الخ.

محمد بن كناسة/صدوق عارف/تقريب/وهشام بن عروة تقدم قريباً.

وعثمان بن عروة/ثقة/تقريب/عروة/تقدير أيضًا/. والزبير هو ابن العوام أحد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم أجمعين.

(٣) قال النسائي : «أخبرنا حميد بن مخلد بن الحسين قال: حدثنا محمد بن كناسة... به. فحميد بن مخلد بن الحسين/ثقة ثبت له تصانيف/تقريب.

(٤) قال ابن سعد : أخبرنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «غيروا... الخ.

هوأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد. ويسمى الشاذ.

وهذان الحديثان ليس فيها مخالفة لحديث أبي هريرة – فيما يظهر لي – لأن حديث أبي هريرة فيه الأخبار بأن اليهود والنصارى لا يصبغون الشيب، وفيه الأمر بمخالفتهم وذلك بتغيير الشيب.

وحدث ابن عمر والزبير فيها الأمر بتغيير الشيب والنبي عن التشبه باليهود لأنهم لا يصبغون شيبهم «يؤيد هذا أن الإمام الترمذى روى حديث أبي هريرة هذا بمثل لفظ هذين الحديثين وقال: وحدث أبي هريرة حسن صحيح» والله أعلم.

وأما حديث أنس رضي الله عنه فهو مارواه البزار بلفظ :  
عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (غيروا الشيب وإن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكم). .

قال الهيثمي في جمجم الزوائد (١٦٠/٥): «رواه البزار وفيه سعيد بن بشير وهو ثقة (٤) وفيه ضعف» أهـ.

وأما حديث عائشة فقد رواه الطبراني بلفظ:

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ولا النصارى).

قال الهيثمي في جمجم الزوائد (١٦٠/٥). رواه الطبراني في الأوسط عن شيخ له اسمه أحمد ولم أعرفه والظاهر أنه ثقة لأنه أكثر عنه وبقية رجاله ثقات». أهـ.

---

(٤) في كلام الميثمي نظر والصواب أن يقال: ضعيف. سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز.

## الحاديـث الثانـي

### ورد من حـديث أبـي أمـامة والأسـود بن يـزـيد

يقول أبو أمامة رضي الله عنه : «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الأنصار بپض لحاظهم فقال يامعشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب قال فقلنا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يتسرعون ولا يأترون ف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تسرولوا واتزروا وخالفوا أهل الكتاب» قال: فقلنا: يا رسول الله إن أهل الكتاب يتخفون ولا يتعلون قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (فتحفوا واتعلوا وخالفوا أهل الكتاب) قال: فقلنا يا رسول الله إن أهل الكتاب يقصون عثانيهم ويوفرون سبابهم قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «قصوا سبالكم ووفروا عثانيكم وخالفوا أهل الكتاب». رواه الإمام أحمد (٢٦٤/٥).

ورجاله رجال الصحيح<sup>(١)</sup> قال الحافظ في الفتح (٣٥٤/١٠) والعيني في عمدة القاري (٥٠/٢٢): «اسناده حسن». وقال الميشي في جمع الزوائد (١٣١/٥): «رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لا يضر» أهـ.

والثانين قال في النهاية (١٨٣/٣): «هي اللهي».

وأما حـديث الأسـود بن يـزـيد فهو مـارـواه ابن سـعد في الطـبقـات الـكـبـرى

(١) قال الإمام أحمد: «ثنا زيد بن يحيى ثنا عبد الله بن العلاء بن زبر حدثني القاسم قال: سمعت أبا أمامة يقول:.... فذكره.

فزيد بن يحيى هو ابن عبد المزاعي الدمشقي/ثقة/تقریب.

وعبد الله بن العلاء بن زبر هو الدمشقي/ثقة/تقریب. والقاسم هو ابن عبد الرحمن صاحب أبي أمامة الدمشقي/صدقه يرسل/تقریب. وأبو أمامة هو صدی بن عجلان الباهلي الحمصي الدمشقي صحابي مشهور.

(٤٤٠/١) بلفظ: «إن الأنصار دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورؤوسهم ولحاظهم بيض فأمرهم أن يغروا. قال: فراح الناس بين أحمر وأصفر وهذا الحديث فيه ضعف<sup>(١)</sup> إلا أنه يشهد له حديث أبي أمامة قبله.

### الحديث الثالث

ورد عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وأبي هريرة رضي الله عنهم أما حديث جابر فقد رواه مسلم (١٥٥/٦) بلفظ:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أتى بأبي قحافة أو جاء عام الفتح أو يوم الفتح ورأسه ولحيته مثل الثغام أو الثغامة فأمر أو أمر به إلى نسائه قال: «غيروا هذا بشيء».

وفي لفظ مسلم أيضاً «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد» وقد تقدم هذا اللفظ في أدلة اجتناب السواد.

وأما حديث أنس فتقدم فيها أيضاً بلفظ «غيروا الشيب ولا تقربوه السواد. وبلفظ «ولكنكم غيروا واياي والسواد».

وأما حديث أبي هريرة فتقدم أيضاً ولفظه «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود واجتنبوا السواد».

فهذا بعض ما ورد من الأدلة الآمرة بتغيير الشيب. وقد جاءت – كما ترى

(١) قال ابن سعد: «أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء قال: أخبرنا سعيد عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أن الأنصار... الخ.

عبد الوهاب بن عطاء هو الخفاف العجلي البصري البغدادي/ صدوق رباً أخطأ/ تقريب. وسعيد هو ابن أبي عروبة البصري/ ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس/ تقريب. وحماد هو ابن يزيد النخعي/ فقيه صدوق له أوهام/ تقريب. وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي/ فقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيراً/ تقريب. والأسود بن يزيد هو النخعي/ مفسر ثقة مكثر فقهه/ تقريب.

— على ثلاثة أضرب. ضرب ورد مطلقا في الألوان أي غير مقيد بلون دون لون ك الحديث أبي هريرة رضي الله عنه «إن اليهود والنصارى لا يصيغون فحال فهو — فاصيغوا» «وبلفظ» «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى» وضرب ورد مقيداً بغير السواد ك الحديث جابر رضي الله عنه بلفظ «غيروا هذا واجتبوا السواد» و الحديث أنس رضي الله عنه بلفظ «غيروا الشيب ولا تقربوه السواد» وله أيضاً «ولكنكم غيروا وإياتي والسواد».

وكحديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود واجتنبوا السواد». وغير ذلك من الأدلة الناهية عن التغيير به أضعف إلى هذا ماجاء من الأحاديث في تهديد ووعيد من صبغ بالسواد. وقد تقدمت في أدلة اجتناب السواد.

وقد تقرر في الأصول أن النص المطلق يحمل على النص المقيد ومثلاً له بتحرير الرقة في الكفارة. قال تعالى في كفارة الظهار: ﴿وَالَّذِينَ يُظَهِّرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ مَمْ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحرِيرُ رَقْبَةٍ﴾ ... الآية/ المجادلة (٣) وقال تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَكَفَرَتِهِ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتِهِمْ أَوْ تَحرِيرُ رَقْبَةٍ﴾ ... الخ «المائدة (٨٩).

فإن الرقبة فيها مطلقة أي لم تقييد بيمان/ وقد جاء القيد بالإيمان في قوله تعالى في كفارة قتل الخطأ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتَحِيرُ رَقْبَةً﴾ .../ النساء(٩٢).

فحملوا المطلق على المقيد وقالوا: لا تجزء الرقة الكافرة في الكفارات بل  
لابد أن تكون مؤمنة».

إذا تقرر هذا فــا ورد من الأحاديث المطلقة هنا فإنه مقيد بغير السواد.  
بل تقييدها بغير السواد هنا متعين، لأن القيد جاء متصلاً بالأمر بتغيير

الشيب فيها في لفظ الحديث الواحد كما في حديث جابر وأبي هريرة وحديثي أنس وقد سلفت.. وألفاظها كما يلي:

«غيروا هذا بشيء. واجتنبوا السواد» «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود واجتنبوا السواد» «غيروا الشيب ولا تقربوه السواد» «ولكنكم غيروا وإياي والسواد». ونحوها.

وجاء القيد كذلك منفصلاً عن الأمر بالتغير بأحاديث كثيرة أخرى وكل ذلك يحتم تقييد خضب الشيب بغير السواد. وهذا واضح بحمد الله.

وضرب من هذه الأدلة جاء ببيان اللون المشروع تغييرها به كحديث أبي أمامة رضي الله عنه بلفظ «ان الرسول صلى الله عليه وسلم خرج على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال، يامعشر الأنصار حروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب». وكحديث أنس بلفظ «غيروا الشيب وإن أحسن ماغيرتم به الشيب الحناء والكلم» ونحوها.

#### نبأ :

ذهب بعض أهل العلم إلى ترك تغيير الشيب مستدلين بآثار ظاهرها النهي عن تغييره. ومنها: حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه المتقدم بلفظ: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خصال... وذكر منها تغيير الشيب».

وهذا الحديث رواه الإمام أحمد (١/٣٨٠/٣٩٧) والنسائي (٨٤١/٨) وأبو داود (٤/٨٩) والحاكم (٤/١٩٥) وقال صحيح الاسناد وافقه الذهبي في التلخيص. وأنخرجه ابن حبان أيضاً كما تقدم ص ٢٢.

قلت: قد تقدم أن في سنته القاسم بن حسان وعبد الرحمن بن حرمدة قال فيها الحافظ في التقرير أنها مقبولة والمقبول لين الحديث مالم يتتابع كما صرّ به الحافظ نفسه في مقدمة التقرير.

فالحديث ضعيف وعلى فرض صحته فالمراد بالكرامة فيه تغييره بالسوداد كما نبه عليه أهل العلم فيما تقدم، وهو الصواب لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر أمراً ثابتاً وصريحاً بتغيير الشيب كما تقدم ثبوته في الصحاح والسنن والمسانيد فيمتنع أن يكره ما أمر به. والله أعلم.

ومنها : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه بلفظ «من شاب شبيبة فهي له نور إلى أن ينتفها أو يخضبها».

أورد هذه الحافظ في الفتح (٣٥٥/١٠) وقال: أخرجه الترمذى وحسنه ولم أر في شيء من طرقه الاستثناء المذكور. فالله أعلم أهـ.

وأورد هذه المتفقى في كنز العمال (٦٧١/٦) بلفظ «مالم يغيرها» ورمز له بـ(الحاكم في الكنى عن أم سلمة).

وحسنـه الألبـانـي في سلسلـة الصـحـيـحة (٢٤٨/٣) بدون زـيـادة «مالـمـ يـغـيرـها».

وقال : أنه روى عن عدد من الصحابة ثم ذكرهم . ومنهم أم سليم عند الحاكم في الكنى والضياء في المتنقى من مسموعاته بمرو (ق ١/٨٣). وزاد في آخره «مالـمـ يـغـيرـها» ثم قال الألبـانـي : «وهـنـهـ الـزـيـادـةـ مـنـكـرـةـ بلـ باـطـلـةـ لـعـدـمـ وـرـوـدـهـاـ فـيـ شـيـءـ مـنـ طـرـقـ الـحـدـيـثـ إـلـاـ فـيـ هـذـهـ وـهـيـ وـاهـيـةـ...ـ إـلـىـ أـنـ قـالـ :ـ «ـ ثـمـ رـأـيـتـ الـزـيـادـةـ الـمـذـكـورـةـ عـنـ الـبـيـهـيـ مـنـ حـدـيـثـ عـمـرـوـ بـنـ عـبـسـةـ...ـ لـكـنـ فـيـ إـسـنـادـهـاـ شـهـرـ بـنـ حـوشـبـ وـهـوـ ضـعـيـفـ عـلـىـ أـنـهـ بـلـفـظـ «ـ مـالـمـ يـغـيرـهاـ أـوـ يـنـتـفـهاـ»ـ هـكـذـاـ عـلـىـ الشـكـ قـلـلـ أـصـلـ الـحـدـيـثـ لـاـ مـالـمـ يـنـتـفـهاـ ثـمـ عـرـضـ الشـكـ لـلـرـاوـيـ.ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ»ـ أـهـ بـتـصـرـفـ.

فهـذـاـ أـحـسـنـ مـاـ وـاقـفـتـ عـلـيـهـ مـنـ الـآـثـارـ الـوارـدـةـ التـيـ تـدـلـ عـلـىـ كـرـامـةـ تـغـيـرـ الشـيـبـ .ـ وـبـهـ تـعـلـمـ أـنـهـ لـمـ يـصـحـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـهـ شـيـءـ صـالـحـ لـلـاسـتـدـلـالـ.

قال ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن (١٠٣/٦): «والصواب أن الأحاديث في هذا الباب لا اختلاف بينها بوجه فإن الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من تغيير الشيب أمران: أحدهما: نتفه. والثاني: خضابه بالسوداء» أهـ.

قال الحافظ في الفتح (٤٩٩/٦): قوله: «إن اليهود والنصارى لا يصيغون فخالفوهم» يقتضى مشروعية الصيغة. ولا يعارضه ماورد من النبي عن إزالة الشيب لأن الصيغة لا يقتضى الإزالة».

وقال الحافظ أيضاً في (٣٥٥/١٠): قال ابن العربي: وإنما نهى عن التف دون الخضب لأن فيه تغيير الخلقة من أصلها بخلاف الخضب فإنه لا يغير الخلقة على الناظر. والله أعلم» أهـ.

وهذا تعلم أخي المسلم – أن مذهب من يرى أن ترك تغيير الشيب أفضل ضعيف جداً لعدم استناده إلى دليل بل هو معارض للدليل الآخر بتغيير الشيب من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم قوله وفعل صاحبته رضي الله عنهم. وفي نسبة هذا المذهب إلى أبي بكر وعمر وعلي وغيرهم من الصحابة نظر لأنه صحي عنهم أنهم غيروا شبيهم ولا يمكن أن يفعلوا إلا ما هو الأفضل ولا ريب أن امتناع أمر نبيهم والتأسي به أفضل. وهذا يقتضي بطلان نسبة هذا القول إليهم. والله أعلم.

وقول الطبرى رحمه الله أن الأحاديث الواردة في النبي عن تغيير الشيب صحيحة – كما نقله عنه الشوكانى في نيل الأوطار (١٤١/١) وغيره... غير مسلم له فليس منها شيء – فيما علمت – يصح ويصلح للاحتجاج. والله أعلم.

وهذا تقرر أن الأحاديث الواردة في تغيير الشيب سالمه عن المعارض فيشرع الأخذ بها تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم وامتناعاً لأمره بالتغيير، وقد ذهب إلى القول بها جاهير أهل العلم بل منهم من يرى وجوب العمل بها كالأمام أحمد

فيما نقله عنه إسحاق بن إبراهيم ابن هانىء في روايته عنه في المسائل (١٤٨/٢) أنه قال: «الخضاب عندي كأنه فرض وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن اليهود والنصارى لا يصيغون فخالفوهم».

وقال السفاريني في غذاء الألباب (٤٠٨/١) «اعلم أن تغيير الشيب بغير السواد مندوب و فعله مسنون مطلوب نص عليه إمام الأئمة وبعلي دجى الظلمات المدهمة سيدنا الإمام أحمد رضوان الله عليه. قيل له: ماتستحي تخضب؟».

فقال : سبحان الله سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنى لأرى الشيخ المخصوص فأفرح به» أهـ.

وقال النwoي في الجموع (٣٢٣/١)، «يسن خضاب الشيب بصفرة أو حمرة اتفق عليه أصحابنا ومن صرّح به الصيمرى والبغوى وأخرون للأحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك» أهـ.

وتقىد قول العيني «فالجمهور على أن الخضاب بالحمرة والصفرة»... الخ.  
وتقىد أيضاً قول ابن عابدين الحنفى: «يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته ولو في غير حرب في الأصح».... الخ.  
إلى غير ذلك من النقول الدالة على أن جمهور العلماء قالوا: باستحباب تغيير الشيب.

والملتصد أنه ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم غير الشيب بفعله وأمر المسلمين بتغيير شيبهم مخالفة لأهل الكتاب ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم نهي ولا خبر بخلاف هذا. فبقى الأمر على ظاهره وهو أن المسلم مأمور بتغيير شيبه امتثالاً لرسوله صلى الله عليه وسلم في غاية مقصودة للشارع هي مخالفة اليهود والنصارى. إن اليهود والنصارى لا يصيغون فخالفوهم واصبغاً».

## فصل

### في بيان الصبغ المشروع تغيير الشيب به

اعلم أن صبغ الشيب دين وعبادة والعبادة مبنية على التوقيف أي يجب الوقف على ماورد في الشرع.

والوارد في الشرع في صبغ الشيب عن الرسول صلى الله عليه وسلم فعل وقول وثناء للون خاص يتضح بما يأتي:

### فعل الرسول صلى الله عليه وسلم

- ١ - ثبت في حديث أم سلمة وعبد الله بن زيد المتقدم أن شعره صلى الله عليه وسلم عضوب بالحناء والكم تم وأن شعره أحمر.
- ٢ - وثبت أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم كان يخصب بالصفرة كما في حديث ابن عمر السابق.
- ٣ - وكذلك ثبت أنه قد لطخ لحيته بالحناء وأن شيبه أحمر. وقد تقدم في حديث أبي رمثة.
- ٤ - وعن ابن عباس رضي الله عنها قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخصب أخذ شيئاً من دهن وزعفران فرشه بيده ثم يمرسه على لحيته». قال الميسمى في مجمع الزوائد (١٦٢/٥). رواه الطبراني. وفيه أبو توبه بشير بن عبد الله ذكره ابن أبي حاتم ولم يجرحه وبقية رجاله رجال الصحيح.
- ٥ - وعن الجهمدة قالت «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصلاة ينفض رأسه ولحيته من ردع الحناء».

قال الهيثمي : في مجمع الزوائد (٥/٦٢)، رواه الطبراني وفيه أبو بكر الداهري وهو ضعيف أهـ.

قلت: هذان الحديثان فيها مقال ولكن يشهد لها حديث أبي رمثة وأم سلمة وعبدالله بن زيد وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم.

## قوله صلى الله عليه وسلم في بيان الصبغ المشروع

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الأنصار ببعض لحاظه فقال: «يامعشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب»... الحديث... وتقديم أنه حسن حافظ بن حجر وبدر الدين العيني والهيثمي.

## ثناؤه وتحسنه صلى الله عليه وسلم للبصغ المشروع

- ١ - عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكم».
- رواہ الإمام أہد (١٤٧/٥) (١٥٤/١٦٩) والنسائی (٨/١٣٩) وأبو داود (٤/٨٥) والترمذی/تحفة الأحوذی (٥/٤٣٥) وابن ماجہ (٢/١١٩٦) وعبدالرزاق (١١/١٥٣) وابن أبي شیبہ (٨/٤٣٣) وابن سعد (١/٤٣٩) وابن حبان/موارد الظمآن (٣٥٥).

وقال الترمذى: «هذا حديث حسن صحيح»<sup>(١)</sup>.

قلت : وهو كما قال رجاله رجال الصحيح . ورواه النسائي (١٣٩/٨) أيضاً من طريق آخر «عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(١) قال الإمام أحمد (١٤٧/٥) «حدثنا عبد الرزاق أنا معمراً عن سعيد الجريري عن عبد الله بن بريدة الأسلمي عن أبي الأسود عن أبي ذر... فذكره وقال أبو داود» حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق... به / وقال النسائي : أخبرنا حميد ابن مسدة قال : حدثنا عبد الوارث قال : حدثني الجريري... به / وقال ابن حبان : «أخبرنا عمر بن محمد الممداوي حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه حدثنا عبد الرزاق... به / وقال عبد الرزاق : أخبرنا عمر... به .

وقال الإمام أحمد أيضاً (١٦٩/١٥٤/٥) : ثنا ابن نمير ثنا الأجلع عن عبد الله ابن بريدة... به / وقال النسائي : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا يحيى بن سعيد عن الأجلع... به / وقال الترمذى : حدثنا سعيد بن نصر حدثنا ابن المبارك عن الأجلع... به / وقال ابن ماجه : حدثنا أبو بكر ثنا عبدالله بن إدريس عن الأجلع... به / وقال ابن أبي شيبة : حدثنا ابن إدريس عن الأجلع... به / وقال ابن سعد : أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء قال : أخبرنا المسعودي عن الأجلع... به / وقال النسائي أيضاً : أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا المعتمر قال : سمعت كهمساً ي يحدث عن عبدالله بن بريدة... الخ / وقال ابن سعد أيضاً : أخبرنا محمد ابن عبدالله الأنصارى حدثني كهمس حدثني عبدالله بن بريدة... الخ .

فعبد الرزاق هو ابن همام/ثقة حافظ مصنف شهر عمى في آخر عمره فتغير/تقريب ومعمر هو ابن راشد/ثقة ثبت فاضل/تقريب/وسعيد الجريري هو ابن ابياس/ثقة اختلط/تقريب/عبد الله بن بريدة الأسلمي/ثقة/تقريب/أبو الأسود هو الدليلي ويقال الدؤلي/ثقة فاضل مخضرم/تقريب .

والحسن بن علي هو الحلواني/ثقة حافظ له تصانيف/تقريب/وحميد بن مسدة هو السامي/صدق/تقريب/عبد الوارث هو ابن سعيد بن ذكوان/ثقة ثبت/تقريب / فهذه الطرق كلها عن سعيد الجريري عن عبدالله بن بريدة عن أبي الأسود عن أبي ذر وروي من طرق عن الأجلع بن عبدالله بن جحيفة عن ابن بريدة... به / كما تقدم آنفاً وهما رجالها: ابن نمير هو عبدالله/ثقة صاحب حديث/تقريب/الأجلع هو ابن عبدالله بن جحيفة/صدق شيعي/تقريب / ويقوى بن إبراهيم هو ابن سعد/ثقة/فاضل/تقريب/وحيى بن سعيد هو القطان/ثقة متقن حافظ إمام قدوة/تقريب وسعيد بن نصر/ثقة/تقريب / وابن المبارك هو عبدالله المشهور/ثقة ثبت فقيه عالم جماد مجاهد جمعت فيه خصال الخير/تقريب/أبو بكر هو ابن أبي شيبة/ثقة حافظ صاحب تصانيف/تقريب / وعبد الله بن إدريس/ثقة فقيه عابد/تقريب / وعبد الوهاب بن عطاء هو الخفاف/صدق رعا أخطاء/تقريب/المسعودي هو عبد الرحمن بن عبدالله/صدق اختلط/تقريب .

فهذه كلها من طريق الأجلع.

وجاء من طريق كهمس بن الحسن - كما تقدم - وذلك مايلى : / محمد بن عبد الأعلى هو الصناعي/ثقة/تقريب / والمعتمر هو ابن سليمان/ثقة/تقريب وكهمس هو ابن الحسن/ثقة / ومحمد بن عبدالله الأنصارى/ثقة/تقريب .

«أفضل ما غيرتم به الشمط الحناء والكتم»<sup>(١)</sup>.

وهذا الطريق رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح ماعدا أبا إسحاق السبيعي فإنه ثقة مكث عابد إلا أنه اخْتَلَطَ<sup>(٢)</sup>.

٢ - وعن إبراهيم بن محمد بن سعد بن أبي وقاص - مرسلا - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كيف تصنع اليهود بشيئها؟ قالوا: لا يغرون به شيء قال: فخالفوهم فإن أمثال ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم». رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤٤٠/١)<sup>(٣)</sup>.

وهذا الحديث فيه انقطاع لأن إبراهيم بن محمد لم يدرك الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكن يشهد له حديث أبي ذر ويكون حسنة لغيره.

٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء قال: «ما أحسن هذا». قال: فرآخراً قد خضب بالحناء والكتم فقال: «هذا أحسن من هذا». قال فرآخراً قد خضب بالصفرة فقال: «هذا أحسن من هذا كله». رواه أبو داود (٨٦/٤) وابن ماجه (١١٩٨/٢) وابن سعد في الطبقات (٤٤٠/١) وابن أبي شيبة (٤٣٢/٨)<sup>(٤)</sup>.

---

(١) قال النسائي : «أخبرنا محمد بن مسلم قال حدثنا يحيى بن يعلي قال: حدثنا به أبي عن غيلان عن أبي إسحاق عن ابن أبي ليلى عن أبي ذر.. فذكره/فمحمد بن مسلم هو ابن وارة/ثقة حافظ/تقريب/ويعنى بن يعلي هو المخاربى ثقة/تقريب/. ويعنى هو ابن الحارث المخاربى/ثقة/تقريب/وغيلان هو ابن جامع/ثقة/تقريب/وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي/مكث ثقة عابد اخْتَلَطَ بأخره/تقريب/. وابن أبي ليلى هو عبدالرحمن/ثقة/تقريب.

(٤) يراجع معلقه سماحة الشيخ عبدالعزيز ص ٤٨.

(٢) قال ابن سعد : أخبرنا الفضل بن دكين أخبرنا يونس بن أبي إسحاق حدثني إبراهيم بن محمد بن سعد بن أبي وقاص... فذكره.

الفضل بن دكين تقدم أنه ثقة ثبت.

ويعنى بن أبي إسحاق هو السبيعي/صدقه بهم قليلاً/تقريب.

وإبراهيم بن محمد بن سعد بن أبي وقاص/ثقة/تقريب.

(٣) قال أبو داود : «حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا إسحاق بن منصور ثنا محمد بن طلحة عن حميد بن وهب عن ابن طاووس عن طاووس عن ابن عباس... فذكره.. وقال ابن ماجه»: حدثنا أبو بكر ثنا إسحاق بن منصور... به.

وقال الألباني في تحقيق مشكاة المصايح (١٢٦٦/٢)، «واسناده جيد». قلت : هذا الحديث بهذا اللفظ ضعيف لأن في سنته محمد بن طلحة قال الحافظ فيه «صどق له أوهام»<sup>(٠)</sup> وفيه أيضاً حميد بن وهب قال فيه الحافظ أيضاً «لين الحديث» ولكن يشهد له حديث أبي ذر وأبي أمامة رضي الله عنهم السابقان قريباً ويكون حسناً لغيره. والله أعلم.

ففي هذه الأدلة ثلاثة فوائد :

الأولى : ثبوت أن الرسول صلى الله عليه وسلم خصب بالحناء والكتم مع المدح لها.

الثانية : الأمر الصريح بخضاب الصفرة والحرمة مع المدح والثناء لها.

الثالثة : أن شيب الرسول أحر لكونه مخصوصاً بالحناء والكتم.

فتحصل من هذا أن الصيغة المشروعة لشيب المسلم هو خضاب الصفرة والحرمة دون السواد لما ورد فيه من النهي الصريح والوعيد الشديد والتهديد. ثم النوع الآخر يطلق على أنواع :

وقال ابن سعد : أخبرنا عفان بن مسلم وهاشم بن القاسم وأحد بن عبدالله بن يونس قالوا : أخبرنا محمد بن طلحة... به / وقال ابن أبي شيبة: حدثنا إسحاق بن منصور... به / فعثمان بن أبي شيبة/ثقة حافظ له أوهام/تقريب وإسحاق بن منصور هو السلوبي/صدوقي تكلم فيه للتشيع/تقريب. /محمد بن مصرف/صدوقي له أوهام/تقريب / . وحميد بن وهب هو القرشي/لين الحديث تقريب / . ابن طاووس هو عبدالله بن طاووس/ثقة فاضل عابد/تقريب / .

وطاووس هو ابن كيسان/ثقة فقيه فاضل/تقريب / .

أبوبيكر هو عبدالله بن أبي شيبة وتقديم أنه ثقة حافظ صاحب تصانيف.

وعفان بن مسلم هو الصفار/ثقة ثبت/تقريب.

وهاشم بن القاسم هو أبوالنصر/ثقة ثبت/تقريب.

وأحد بن عبدالله بن يونس/ثقة حافظ/تقريب.

(٠) قول الحافظ وغيره من الأئمة في الرواية «صدوقي أو ثقة له أوهام» لا يجعله ضعيفاً بل هو كما قيل في حقه: صدوق أو ثقة. والأصل عدم الوهم حتى يوجد مايدل عليه. قاله سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز.

منها : الأحر القانىء وهو شديد الحمرة. وهذا هو المنقول من فعل الخليفة الراشد أبي بكر الصديق رضي الله عنه كما ثبت في صحيح البخاري (٨٣/٥)، ومنسند الإمام أحمد (٢٦٢/٢٢٣/١٩٨/٣). من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فكان أسن أصحابه أبو بكر فغلغلاه بالحناء والكتم حتى قنأ لونها». هذا لفظ البخاري. ولفظ أحمد «عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم من الشيب ما يخضب ولكن أبا بكر كان يخضب بالحناء والكتم حتى يقنأ شعره» ولفظ أحمد هذا في سنته مقال<sup>(١)</sup> إلا أنه يشهد له لفظ البخاري وناهيك به.

وقد أطبق علماء اللغة وشرح الحديث على هذا المعنى :

قال في القاموس : «قنأ كمنع : اشتدت حرته» وقال في المنجد «قنأ الشيء اشتدت حرته». وقال ابن الأثير في النهاية (٤/١١١) «فيه ومررت بأبي بكر فإذا لحيته قانثة». وفي حديث آخر «حتى قنأ لونها» أي شديدة الحمرة وقال العيني في عمدة القاري (١٧/٥٧) «حتى قنأ بالقاف والتون والهمزة أي حتى اشتدت حرتها حتى ضربت إلى السود» وقال الحافظ بن حجر في الفتح (٧/٢٥٨) حتى قنأ بفتح القاف والتون والهمزة أي اشتدت حرتها» وفي مختار الصحاح «وأحر قان أي شديد الحمرة».

قلت : المشهور المعروف أحر قانىء بالهمز كما ذكره أئمة اللغة في كتبهم «أهـ.

وقال ابن الأثير في جامع الأصول (٨/٦٠٤): «قنأ» الأحر القانى هو شديد الحمرة» أهـ إلى غير ذلك.

(١) قال الإمام أحمد «ثنا هشام بن سعيد وهو أبو أخذ الطالقاني ثنا محمد بن راشد قال: سمعت مكحولاً يحدث عن موسى بن أنس عن أبيه.... فذكره.. فهشام بن سعيد أبوأحمد الطالقاني/صدق/تقريب/ومحمد بن راشد/صدق/يهم ورمي بالقدر/تقريب/ومكحول هو الشامي أبو عبدالله/ثقة فقيه كثير الإرسال/تقريب/. / وموسى بن أنس هو ابن مالك/ثقة/تقريب.

فالحاصل أن القنوه هو شدة الحمرة وخلوها. وهذا تؤكد العرب الأحر  
الخالص بالقانىء فتقول: أحمر قانىء، كما تقول للأصفر الخالص أصفر فاقع  
وللأخضر الخالص أخضر ناضر، وللأسود الخالص أسود حalk، وللأبيض الخالص  
 أبيض ناصع. قاله نقلة اللغة عن العرب.

ومنها : الأحمر القاتم وهو لون بين الأسود وبين الأحمر ويسمى الأدهم أي  
البني الغامق. وذلك أن مصبيع الحناء أحمر كما هو معروف.

قال في المنجد : «الحناء نبات من فصيلة الحنائيات يتخذ ورقه للخضاب  
الأحمر المعروف» أهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٥٥/١٠): «وصبغ الحناء أحمر» أهـ  
ومصبيع الكتم أسود يميل إلى الحمرة في قول بعض أهل العلم قال الحافظ في  
المراجع السابق: «والكتم نبات باليمين يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة» أهـ  
فإذا اجتمع الحناء والكتم وزادت نسبة أحدهما على الآخر صارت الغلبة لتلك  
النسبة فإن غالب الحناء صار اللون أحمر قانىء وإن غالب الكتم صار اللون قاتماً  
أدھم. وهذا فسر العيني رحمه الله قنوه حبة الصديق رضي الله عنه — فيما تقدم  
— باشتداد الحمرة الضاربة إلى السوداد.

قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (١٨٤/٣): «والثني عن التسويد  
البحث فإن أضيف إلى الحناء شيء آخر كالكتم ونحوه فلا بأس به فإن الكتم  
والحناء يجعل الشعر بين الأحمر والأسود...» أهـ.

وقال الحافظ في الفتح (٣٥٥/١٠): «والكتم نبات باليمين يخرج الصبغ أسود  
يميل إلى الحمرة وصبغ الحناء أحمر فالصبغ بها معاً يخرج بين السوداد والحرمة» أهـ.

وقال العيني في عمده (٥٧/١٧): «وفي التلويع الكتم من شجر الجبال  
يجفف ورقه وينخلط بالحناء وينتسب به الشعر فيقنىء لونه ويفويه» ... أهـ.

وقال المناوى في فيض القدير (٤١٧/٢): «والكتم بالتحريك نبت... ولا يشكل بالنهى عن الخضاب بالسود لأن الكتم إنما يسود منفرداً فإذا ضم للحناء صير الشعر بين أحمر وأسود، والنهى عنه الأسود البحت» أهـ. باختصار.

فتحصل من هذا أن اللون المشروع لتغيير الشيب هو اللون الأصفر والأحمر القانىء والأحمر الغامق وما بين القانىء والغامق فقط».

## فصل

### في أن خضاب السلف هو الصفرة والحمرة

١ - عن الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه قال: دخلت أنا وأخي رافع ابن عمرو على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وأنا مخصوص بالحناء، وأخي مخصوص بالصفرة فقال لي عمر بن الخطاب: هذا خضاب الإسلام وقال لأخي رافع هذا خضاب الإيمان». رواه الإمام أحمد (٦٧/٥). وفي مجمع الزوائد (١٥٩/٥) قال الهيثمي: رواه أبو حمزة عبد الصمد بن حبيب وثقة ابن معين وضعفه أبو حمزة وبقية رجاله ثقات».

قلت : وفي سند أبو حمزة عبد الله الأزدي قال الحافظ «مجهول»<sup>(١)</sup> وفي كنز العمال (٦٦٩/٦) ورد مرفوعاً بلفظ «خضاب الإسلام الصفرة وخضاب الإيمان الحمرة» ورمز له بـ(الدليلي عن عبد الله بن هداج).

٢ - وعن أبي مالك الأشجعي قال : سمعت أبي وسألته فقال : «كان خضابنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الورس والزعفران». رواه الإمام أحمد (٤٧٢/٣). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٩/٥)، «رواه الإمام أبو حمزة عبد الصمد بن حبيب ورواه أبو عوانة رجل الصحيح خلا بكر بن عيسى وهو ثقة» أهـ.

قلت : وهو كما قال رجاله رجال الصحيح<sup>(٢)</sup>.

(١) قال الإمام أبو حمزة ثنا هاشم ثنا عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي قال حدثني أبي عن الحكم بن عمرو الغفاري ... فذكره فهاشم هو ابن القاسم أبو النضر الليثي/ثقة ثبت/تقريب/عبد الصمد بن حبيب الأزدي/ضعفه أبو حمزة ورواه ابن معين لابن الأبيه به/تقريب/ وحبيب بن عبد الله الأزدي/مجهول/ تقريب/.

والحكم بن عمرو الغفاري صحابي رضي الله عنه.

(٢) قال الإمام أبو حمزة ثنا بكر بن عيسى أبو بشر البصري الراسبي.

قال : ثنا أبو عوانة قال ثنا أبو مالك الأشجعي قال سمعت أبي وسألته .. الخ.

فبكر بن عيسى أبو بشر الراسبي/ثقة/تقريب/ وأبو عوانة/تقدير أنه وصال اليشكري/ثقة ثبت/ وأبو مالك الأشجعي هو سعد بن طارق الكوفي/ثقة/تقريب/ وطارق هو ابن أشيم الأشجعي صحابي رضي الله عنه له أحاديث/ تقريب.

٣ - وتقدم بسند قوى أن عطاء بن أبي رباح سئل عن خضاب الوسمة فقال:  
هو ما أحدث الناس قد رأيت نفراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيت أحداً منهم يخضب بالوسمة ما كانوا يختضبون إلا بالحناء والكلم وهذه الصفرة.

قال ابن القيم في زاد المعاد (١٨٤/٣): «الوسمة ورق النيل وقيل نبات له ورق يضرب لونه إلى الزرقة. وهي تجعل اللون أسود فاحماً» أهـ بتصرف.

وقال الحافظ في الفتح (٩٦/٧): «الوسمة نبت يخضب به يميل إلى (السواد) أهـ.

### خضاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه بالحناء والكلم

تقدمن أن أبا بكر غلف لحيته بالحناء والكلم حتى فتاً لونها» رواه البخاري في الصحيح (٨٣/٥)، وجاء في مسنـد الإمام أحمد (٢٥١/١٩٢)، وصحيح مسلم (٨٤/٧) وغيرهما، أن أنس بن مالك رضي الله عنه سئل عن خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لم يبلغ ذلك، إنما كان شيء في صدعيه ولكن أبو بكر رضي الله عنه خضب بالحناء والكلم».

وفي لفظ لأحمد (٢١٦/٣) « وأن أبا بكر خضب بالحناء »، وله أيضاً (٢٦٢/٢٢٣/١٩٨/٣) « حتى يقناً شعره ». وقنوه الصبغ هو شدة الحمرة وخلوصها كما تقدم من كلام أهل العلم واللغة يؤيد هذا أنه وصف شيب الصديق رضي الله عنه بأنه مثل جر الغضى وهيب النار في الحمرة.

فقد جاء في مصنـف ابن أبي شيبة (٤٣٣/٨) أن أبا جعفر الأنـصارـي قال: «رأيت أبا بكر لـكان رأسه ولحيـته كـأنـها جـرـ الغـضـيـ» (١).

(١) قال ابن أبي شيبة : « حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ثابت بن عبيـدـ عن أبي جعـفرـ الأنـصارـيـ.... فـذـكـرهـ / وأـبوـ مـعاـويـةـ هوـ مـعـمـدـ بنـ خـازـمـ الـفـزـيرـ ثـقةـ أحـفـظـ النـاسـ حـدـيـثـ =

وفيه أيضاً (٤٣٤/٨) قال قيس بن أبي حازم: كان أبو بكر يخرج إلينا وكان لحيته ضرام عرفة من الحناء والكتم<sup>(١)</sup>.

وبحر الغضى أهر كما هو معلوم. وأما ضرام العرفة فقال ابن الأثير في النهاية (٨٦/٣) «الضرام هيب النار شبهت به لأنه كان يخضبها بالحناء» وقال أيضاً (٢١٨/٣): والعرفة شجر معروف صغير سريع الاشتعال بالنار وهو من نبات الصيف» أهـ.

## خطاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالحناء والكتم

اعلم أنه جاء في بعض ألفاظ حديث أنس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خصب بالحناء والكتم. وجاء فيها أنه اقتصر على الحناء فقط وإليك تلك الألفاظ:

ورد في مسند الإمام أحمد (٢٠٦/٣) وصحيح مسلم (٨٤/٧) قول أنس رضي الله عنه «خصب أبو بكر وعمر بالحناء والكتم». وهذا لفظ مسلم ولفظ أحمد «وقد خصب أبو بكر وعمر أحسب بالحناء والكتم».

وفي لفظ لأحمد أيضاً (١٠٠/٣) (٢٢٧/١٧٨/١٠٨) «وخصب أبو بكر بالحناء والكتم وخصب عمر بالحناء».

ولفظ مسلم (٨٥/٧): «وقد اختصب أبو بكر بالحناء والكتم واختصب عمر بالحناء بحثاً».

---

= الأعمش/تقريب والأعمش هو سليمان بن مهران/ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع لكنه يدلس/تقريب/وثابت بن عبيد هو الأنصاري/ثقة/تقريب /أبو جعفر الأنصاري/مقبول/تقريب.

(١) قال ابن أبي شيبة : «حدثنا ابن فضل عن حصين عن مغيرة بن شهيل عن قيس بن أبي حازم... فذكره/. فإن فضل هو محمد المعروف بعامر/ثقة ثبت تغير في آخر عمره/تقريب /وحصين لم يتميز لي من هو/. ومغيرة بن شهيل هو الأحسبي/ثقة تقريب .

وقيس بن أبي حازم/ثقة/تقريب.

وفي لفظ عبد الرزاق (١٥٤/١١): «إن أبا بكر خصب لحيته بالحناء والكم وأن عمر خصب لحيته بالحناء فرداً».

## خضاب عثمان رضي الله عنه

- ١ - عن عبد الرحمن بن سعد مولى الأسود بن سفيان قال: «رأيت عثمان بن عفان وهو يبني الزوراء على بغلة شهباء مصفرًا لحيته». رواه ابن أبي شيبة (٤٤٠/٨) وابن سعد في طبقاته (٥٧/٣) ورجاله رجال الصحيح<sup>(١)</sup>.
- ٢ - وعن نافع بن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «غيروا ولا تشبهوا باليهود». قال فصيغ أبو بكر بالحناء والكم وصبح عمر فاشتد صبغه وصفر عثمان قال: فقيل لنافع بن جبير فالنبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: كان يمس السدر. قال ابن جريج وقال عطاء الخراساني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أجمل ما تجملون به الحناء والكم». رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٩١/٣).

وهذا الحديث رجاله رجال الصحيح<sup>(٢)</sup> إلا أن فيه ابن جريج وهو ثقة فقيه إلا أنه يدلس. وفيه انقطاع فنافع بن جبير تابعي لم يدرك الرسول صلى الله عليه وسلم. وأما روايته لصيغ عثمان فتتصله لأنه قد رأه وروى عنه. وعلى أي حال فله شواهد منها أثر عبد الرحمن بن سعد قبله وأثر

(١) قال ابن أبي شيبة: «حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن سعد قال رأيت عثمان.... فذكره» وقال ابن سعد: «أخبرنا يزيد بن هارون ومحمد بن إسماعيل بن أبي قديك قال: أخبرنا ابن أبي ذئب.. به فيزيد بن هارون هو ابن زاذان السلمي/ثقة متყن عابد/تقريب/ وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن/ثقة فقيه فاضل/تقريب/ وعبد الرحمن بن سعد هو مولى الأسود بن سفيان/ثقة/تقريب/ ومحمد بن إسماعيل بن فديك هو الديلي/صدق/تقريب.

(٢) قال ابن سعد: «أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء قال: أخبرنا ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن نافع بن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.... فذكره». فعبد الوهاب بن عطاء هو الخفاف/صدق/رقعاً خطأ/تقريب/ وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز/ثقة فقيه وكان يدلس ويرسل/تقريب. وعثمان بن أبي سليمان هو ابن جبير بن مطعم/ثقة تقريب. ونافع بن جبير بن مطعم هو التوفلي/ثقة فاضل/تقريب.

الصلت السدوسي الآتي وأحاديث الأمر بخضاب الشيب وتغييره المتقدمة.

٣ — وعن الصلت السدوسي قال : «رأيت عثمان بن عفان يخطب وعليه خصية سوداء وهو مخصوص بالحناء». رواه ابن سعد في الطبقات (٥٧/٣).

وهذا الأثر رجاله ثقات رجال الصحيح <sup>(١)</sup> ماخلا الصلت قال فيه الحافظ أنه لين الحديث. وقد علمت مما تقدم أنه تابعه على روایة خصب عثمان عبدالرحمن بن سعد وابن جبير.

وفي هذه الآثار ثبوت خصب عثمان وأنه خصب بالصفرة والحمرة. وقد روى الإمام أحمد في مسنده (٧٣/١) وابن سعد في الطبقات (٥٩/٣) عن بُناة أنها قالت : «ما خصب عثمان قط» هذا لفظ أحمد ولفظ ابن سعد «أن عثمان كان أبيض اللحية».

قال الساعاتي في الفتح الرباني (٣١٨/١٧) وسنه حسن <sup>(٢)</sup>.  
قلت : وهو كما قال إلا أن بُناة ذكرها الحافظ في تعجيل المنفعة وسكت عنها. ولم أجده لها تعديلا.

وعلى تقدير صحة أثرها هذا يمكن الجمع بينه وبين ثبوت خصبه رضي الله عنه بأن يكون ترك الخضاب في زمن وخصب في آخر فجاز أن يمحكي كل من النافي والمثبت ما شاهده. والله أعلم.

---

(١) قال ابن سعد : «أخبرنا خالد بن مخلد قال: حدثني الحكم بن الصلت قال: حدثني أبي قال: رأيت عثمان.... فذكره.

فالله بن مخلد هو القططاني/صدق ويشيع له أفراد/تقريب.  
والحكم بن الصلت هو الأعور/ثقة/تقريب.  
والصلت هو السدوسي/لين الحديث/تقريب.

(٢) قال الإمام أحمد : «حدثنا وكيع حدثني أم غراب عن بُناة قالت.... الخ.  
وقال ابن سعد : أخبرنا محمد بن ربيعة عن أم غراب.... به.

فوكييع هو ابن الجراح بن مليح/ثقة حافظ عابد/تقريب/ وأم غراب اسمها طلحة لا يعرف حالها/تقريب/وفي تهذيب التهذيب /«ذكرها ابن جبار في الثقات» وبُناة هي خادم أم البنين امرأة عثمان بن عفان رضي الله عنه/تعجيل المنفعة (٥٥٥).

## خضاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه

عن سوادة بن حنظلة القشيري قال: «رأيت علياً أصفر اللحية». رواه ابن أبي شيبة (٤١/٨) وابن سعد في الطبقات (٢٦/٣) وسنه حسن (١).

قال العيني في عمدته (٥٠/٢٢): ومن كان يصبح بالصفرة على .. الخ  
وعن محمد بن الحنفية قال: «خضب علي بالحناء مرة ثم تركه». رواه ابن سعد في  
الطبقات (٢٦/٣) وسنه لين (٢). فهؤلاء الخلفاء الراشدون المهديون قد خضبوا  
بالصفرة واللحمة كما ترى.

هذا وقد خضب بالحناء والكتم من الصحابة رضي الله عنهم الحسن والحسين  
وعبد الرحمن بن أبي بكر.

وخضب بالصفرة ابن عباس وابن عمر وأبو هريرة وأنس وجابر بن عبد الله  
وجابر بن سمرة والمغيرة بن شعبة وجرير بن عبد الله وأبو أمامة ورافع بن خديج  
وسهل بن سعد وسلمة بن الأكوع وأبو قتادة وأبوأسيد.

وخضب باللحمة أنس أيضاً وابن أبي أوفى، وخضب بالحناء والكتم من

(١) قال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع عن هلال قال حدثني سوادة بن حنظلة قال رأيت علياً أصفر اللحية... / وقال ابن سعد : أخبرنا الفضل بن دكين وعفان بن مسلم وسلiman بن حرب قالوا : أخبرنا أبو هلال... به / فوكيع تقدم أنه ابن الجراح/ثقة حافظ عابد / وهلال هو أبو طعمه مولى عمر ابن عبدالعزيز ويقال: أبو هلال الراسي/مقبول ولم يثبت أن مكحولاً رماه بالكذب تقريباً . وفي تهذيب التهذيب: قال ابن عمار الموصلي: ثقة / وسوادة بن حنظلة هو القشيري/صدق/تقدير/ والفضل بن دكين تقدم أنه ثقة ثبت وعفان بن مسلم تقدم أيضاً أنه ثقة ثبت ربا وهم/سليمان بن حرب هو الأردي ثقة إمام حافظ/تقدير.

(٢) قال ابن سعد : «أخبرنا عبد الله بن نمير وأسپاط بن محمد وإسماعيل بن سليمان الأزرق عن أبي عمر البزار عن محمد بن الحنفية قال خضب.... الخ. فعبد الله بن نمير/ثقة صاحب حديث/ وأسپاط بن محمد/ ثقة ضعيف في الثوري/تقريب/ وإسماعيل بن سليمان الأزرق/ضعف/تقريب/ وأبو عمر البزار هو دينار بن عمر الأعمى/ صالح الحديث رمي بالرفض/تقريب/ ومحمد بن الحنفية هو ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنه/ثقة عالم/تقريب.

التابعين محمد بن الحنفية. ومحض بالصفرة من التابعين وأتباعهم عبدالله بن بسر والأسود وابن الأسود وزيد بن وهب وقيس بن أبي حازم وشبيل بن عوف وحكيم بن جابر وأبو وائل والقاسم وعطاء.

وتحصل بالحمرة الإمام الشافعي وأحمد رحمهما الله.

**والإثبات الأدلة :**

دليل خضاب الحسن والحسين وعبدالرحمن بن أبي بكر بالحناء والكتم.

عن العيزار بن حرث قال : «كان الحسين بن علي يخضب بالحناء والكتم» رواه ابن أبي شيبة (٤٣٥/٨).

وفي سنته أبو اسحاق السباعي / ثقة مكثر عابد إلا أنه اختلط بأخره وبقية رجاله رجال الصحيح<sup>(١)</sup>.

قال الهيثمي في جمع الزوائد (١٦٣/٥) مانصه: «عن العيزار بن حرث قال: رأيت الحسن والحسين يخضبان بالحناء والكتم. رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح» أهـ.

وعن عمارة بن أبي عمارة قال : رأيت عبد الرحمن بن أبي بكر يخضب بالحناء والكتم» قال الهيثمي: في جمع الزوائد (١٦٤/٥): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح».

---

(١) قال ابن أبي شيبة في مصنفه : «حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العيزار بن حرث قال كان الحسين... الخ.

فأبو الأحوص هو سلام بن سليم الحنفي/ثقة متقن صاحب حديث/تقريب. وأبو إسحاق هو عمرو بن عبدالله السباعي/مكثر ثقة عابد اختلط بأخره/تقريب والعزيز بن حرث هو العبدى/ثقة/تقريب.

## **خطاب ابن عباس وابن عمر بالصفرة**

عن عطاء بن أبي رباح قال : رأيت ابن عباس وابن عمر يصفران لحاهم.  
رواه ابن أبي شيبة (٤٤١/٨) <sup>(١)</sup>.

وقد تقدم في مستند الإمام أحمد (٢/١٧/١١٠) وصحح مسلم (٤/٩) وسنن  
النسائي (٨/١٤٠/١٨٦) وسنن أبي داود (٤/٨٦) ومصنف ابن أبي شيبة  
(٨/٤٣) «أن ابن عمر يصفر لحيته بالخلوق والورس».

## **خطاب أبي هريرة وأبي قتادة وأبي أسيد بالصفرة**

عن عثمان بن سراقة قال : رأيت أبا قتادة وأبا هريرة وابن عمر وأبا أسيد  
يمرون علينا في الكتاب نجد منهم ريح العبر ويصفرون لحاهم.

قال الميسمى في جمع الزواائد (٥/١٦٤) : «رواه الطبراني ورجاله رجال  
الصحيح».

## **خطاب سلمة بن الأكوع بالصفرة**

عن يزيد مولى سلمة قال : رأيت سلمة يصفر لحيته. روah ابن أبي شيبة  
(٨/٤٤٢). وسنده حسن <sup>(٢)</sup>.

(١) قال ابن أبي شيبة : «حدثنا غندر محمد بن جعفر عن ابن جريج عن عطاء قال: رأيت ابن عباس.... الخ.

فغندر/ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة/تقريب / وابن جريج هو عبد الملك بن عبدالعزيز/ثقة  
فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل/تقريب/ وعطاء هو ابن أبي رباح/ثقة فقيه فاضل لكنه كثير  
الإرسال/تقريب.

(٢) قال ابن أبي شيبة : «حدثنا ابن خالد عن يزيد مولى سلمة... الخ/فابن خالد صوابه أبو خالد وهو  
سليمان بن حيان الأحر/صدقه يخطيء/تقريب .  
ويزيد مولى سلمة هو ابن عبيد الأسلمي مولى سلمة ابن الأكوع/ثقة/تقريب .

## خضاب أنس بالصفرة

عن خالد بن دينار قال : «رأيت أنساً وأبا العالية وأبا السوار يصفرون لحاظهم». رواه ابن أبي شيبة (٤٤٢/٨). وسنه جيد (١).

## خضاب جابر بن عبد الله بالصفرة

عن عاصم بن عمر بن قتادة قال : «أتانا جابر بن عبد الله وقد أصيب بصره مصفرأً لحيته ورأسه بالورس». رواه ابن أبي شيبة (٤٤٤/٨). وسنه حسن (٢).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٣/٥) : مانصه : «عن عثمان بن عبيد الله قال رأيت جابر بن عبد الله يخضب بالصفرة وشهد العقبة. رواه الطبراني وعثمان ذكره ابن أبي حاتم وهو عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع ولم يجرحه أحد وبقية رجاله رجال الصحيح» أه.

## خضاب جابر بن سمرة بالصفرة

عن سماك بن حرب قال : «رأيت جابر بن سمرة يصفر لحيته». رواه ابن أبي شيبة (٤٤٤/٨) وفي سنته سماك قال الحافظ: صدوق قد تغير بأخره (٣).

(١) قال ابن أبي شيبة : حدثنا وكيع عن خالد بن دينار... فذكره. فوكيع هو ابن الجراح/ثقة حافظ عابد/تقريب وخالد بن دينار هو أبو خلدة الخطاط/صدق/تقريب.

(٢) قال ابن أبي شيبة : «حدثنا الفضل بن دكين عن ابن الغسيل عن عاصم... به الفضل بن دكين هو أبو نعيم الأحول/ثقة ثبت/تقريب /وابن الغسيل هو عبد الرحمن ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الأنصاري/صدق فيه لين/تقريب/وعاصم بن عمر بن قتادة هو الأوسي الأنصاري/ثقة عالم بالمازري/تقريب.

(٣) قال ابن أبي شيبة : «حدثنا عبد الله عن سماك.... فذكره. فعبد الله هو ابن إدريس الكوفي/ثقة فقيه عابد/تقريب.

وسماك هو ابن حرب أبوالمغيرة/ صدوق وروايته خاصة عن عكرمة مضطربة وقد تغير بأخره فكان ربما يلقن/تقريب.

## خضاب المغيرة بن شعبة وجريء بن عبد الله بالصفرة

عن عبد الملك بن عمير قال : «رأيت المغيرة بن شعبة يخضب بالصفرة ورأيت جريراً بن عبد الله يخضب بالصفرة، رواه ابن أبي شيبة (٤٤٣/٨) وابن سعد في طبقاته (٢٠/٦) كلامها بسند واحد، إلا أن ابن سعد اقتصر على المغيرة. بلفظ «ورأيته يخضب بالصفرة». وفي سنته عبد الملك قال الحافظ : ثقة فقيه تغير حفظه وربما دلس<sup>(١)</sup>.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٣/٥) مالفظه: «وعن عبد الملك بن عمير قال: رأيت جريراً يخضب بالصفرة والزعفران» «رواوه الطبراني باسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح» أهـ.

قال العيني في عمدة القارى (٥٠/٢٢) «ومن كان يصبع بالصفرة علي وابن عمر والمغيرة وجريء البجلي وأبو هرية وعطاء وأبو وايل والحسن وطاوس، وسعيد بن المسيب».

## خضاب أبي أمامة بالصفرة

عن أبي غالب صاحب أبي أمامة قال : «رأيت أبي أمامة يصفر». رواه ابن أبي شيبة (٤٤١/٨). وفي سنته مقال<sup>(٢)</sup>.

(١) قال ابن أبي شيبة : «حدثنا الحماربي عن عبد الملك بن عمير... الخ. وقال ابن سعد : أخبرنا عبد الرحمن بن محمد الحماربي قال سمعت عبد الملك بن عمير... الخ / فالحاربي / لا يأس به وكان يدلس قاله أحد / تقريب. وعبد الملك بن عمير / ثقة فقيه تغير حفظه وربما دلس / تقريب.

(٢) قال ابن أبي شيبة : «حدثنا الفضل بن دكين عن حماد عن أبي غالب قال: رأيت أبي أمامة... الخ / الفضل بن دكين تقدم أنه ثقة ثبت.

وحماد هو ابن سلمة / ثقة عابد وتغير حفظه في آخره / تقريب.  
وأبو غالب / صدوق يحيط به / تقريب.

## خضاب رافع بن خديج بالصفرة

عن عثمان بن عبيدة الله بن أبي رافع قال : «رأيت رافع بن خديج رضي الله عنه يخضب بالصفرة». قال الميشي في مجمع الزوائد (١٦٣/٥) : رواه الطبراني وعثمان ذكره ابن أبي حاتم ولم يضعفه وبقية رجاله رجال الصحيح» أهـ.

## خضاب سهل بن سعد بالصفرة

عن ابن الغسيل قال : «رأيت سهل بن سعد مصفر اللحية له جيمة». رواه ابن أبي شيبة (٤٤٤/٨).  
وفي سنته ابن الغسيل قال الحافظ : صدوق فيه لين<sup>(١)</sup>.

## خضاب أنس وابن أبي أوفى بالحمرة

عن اسماعيل بن أبي خالد قال : «رأيت أنساً يخضب بالحناء». رواه ابن أبي شيبة (٤٣٣/٨). وسنته صحيح<sup>(٢)</sup>.

وعن اسماعيل أيضاً قال: «رأيت أنس ابن مالك وعبد الله بن أبي أوفى وخضابها أحمر» رواه ابن أبي شيبة (٤٣٥/٨). وسنته صحيح أيضاً<sup>(٣)</sup>.

(١) قال ابن أبي شيبة : «حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا ابن الغسيل. قال : رأيت سهل..... الخ.

الفضل بن دكين تقدم أنه ثقة ثبت/.

وكذلك تقدم ابن الغسيل وأنه صدوق وفيه لين.

(٢) قال ابن أبي شيبة : «حدثنا وكيع عن إسماعيل.... الخ / فوكيع هو ابن الجراح / ثقة حافظ عابد/تقريب وإسماعيل ابن أبي خالد الأحس/ثقة ثبت/تقريب.

(٣) قال ابن أبي شيبة : حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا إسماعيل... الخ. فيزيد بن هارون هو ابن زاذان السلمي/ثقة متقن عابد/تقريب وتقديم إسماعيل آنفا.

وفي مجمع الزوائد (٥/١٦٣) قال الهيثمي مالفظه: «وعن اسماعيل بن أبي خالد قال كان رأس أنس بن مالك تخضب بالحناء» رواه الطبراني من طرق ورجال هذه رجال الصحيح. وعن اسماعيل بن أبي خالد قال كان أنس يصفر لحيته بالورس. رواه الطبراني. ورجاته رجال الصحيح خلا عقبة بن خالد وهو ثقة» أهـ.

## خضاب عبدالله بن بسر بالصفرة

عن جرير قال : «رأيت عبدالله بن بسر يصفر لحيته ورأسه». رواه ابن أبي شيبة (٨/٤٤١). ولم أقف على رجاله<sup>(١)</sup>.

## خضاب الأسود وابن الأسود بالصفرة

عن عبيد الله قال : «رأيت الأسود وابن الأسود يصفران لحاهم». رواه ابن أبي شيبة (٨/٤٤٣) وابن سعد في الطبقات (٦/٢٨٩/٧٤) من طرفيين إحداهما: طريق ابن أبي شيبة هذه والثانية: عند ابن سعد من طريق الفضل بن دكين قال: حدثنا شريك عن ابن أبي خالد قال: «رأيت الأسود أصفر الرأس واللحية»<sup>(٢)</sup>.

وفي كل من الطريقين مقال لا يضر لأن كل واحد منها يقوى الآخر.

(١) قال ابن أبي شيبة : «حدثنا إسحاق بن سليمان عن جرير....الخ.

(٢) قال ابن أبي شيبة : «حدثنا المخاربي عن الحسن بن عبيد الله قال: رأيت الأسود....الخ / وقال ابن سعد : أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا شريك عن ابن أبي خالد....الخ.

فالخاربي تقدم قريباً وأنه لا يأس به ويدرس/والحسن بن عبيد الله هو ابن عروة التخعي/ثقة فاضل/تقريب/والفضل بن دكين تقدم أيضاً أنه ثقة ثبت/ وشريك هو ابن عبدالله التخعي/صدق ينطوي كثيراً تغير حفظه منذ ولد القضاة بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع/تقريب. وابن أبي خالد هو إسماعيل الأحسى/ثقة ثبت/تقريب.

ورواه ابن سعد من طريق آخر بلفظ «رأيت عبد الرحمن بن الأسود يصبح بالحناء» وسنته صحيح<sup>(١)</sup>.

## خطاب زيد بن وهب بالصفرة

عن الأعمش قال : «رأيت زيد بن وهب يصغر لحيته». رواه ابن أبي شيبة (٤٤١/٨) وسنته جيد<sup>(٢)</sup>.

## خطاب قيس وشبيل بن عوف بالصفرة

عن اسماعيل بن أبي خالد الأحسى قال : «رأيت قيساً يصغر لحيته ورأيت شبيل بن عوف يصغر لحيته، وكان من أهل الطيالسة. رواه ابن أبي شيبة (٤٤٢/٨) ورجاله رجال الصحيح<sup>(٣)</sup>.

---

(١) قال ابن سعد : أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا فطر قال عبد الرحمن... الخ وفطر هو ابن خليفة تقدم أنه صدوق رمي بالتشيع.

والأسود هو ابن يزيد بن قيس التخumi محضر ثقة مكث فقيه/تقريب/ وابنه هو عبد الرحمن تابعي/ثقة/تقريب/ قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٢٥) : قال الشعبي أهل بيت خلقوا للجنة: علامة والأسود وعبد الرحمن. «و قال الذهبي أيضاً في سير أعلام النبلاء (٤٥٠) فيها وفي إبراهيم التخumi: «هؤلاء أهل بيت من رؤوس العلم والعمل» أهـ.

(٢) قال ابن أبي شيبة : «حدثنا أبو معاوية عن الأعمش قال: رأيت زيد.... الخ أبو معاوية هو محمد بن خازم الفزير/ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش/تقريب.

والأعمش هو سليمان بن مهران/ثقة حافظ عارف بالقراءة لكنه يدلس/تقريب.  
وزيد بن وهب هو الجهنوي/محضر ثقة جليل/تقريب.

(٣) قال ابن أبي شيبة : «حدثنا محمد بن بشر عن إسماعيل قال رأيت قيساً... الخ. محمد بن بشر هو ابن الفراصنة العبدى/ثقة حافظ/تقريب/ وإسماعيل تقدم أنه بن أبي خالد/ثقة ثبت/ وقيس هو ابن أبي حازم محضر/ثقة/تقريب/ وشبيل بن عوف هو الأحسى محضر/ثقة/تقريب.

## خطاب حكيم بن جابر بالصفرة

عن عمر بن أبي زائدة : قال : «رأيت حكيم بن جابر يخضب بالصفرة». قال الميثمي في مجمع الروايد (١٦٣/٨) : «ورجاله رجال الصحيح». أهـ. قلت : حكيم بن جابر هو الأحسبي / تابعي ثقة / تقرير.

## خطاب أبي وائل والقاسم وعطاء بالصفرة

عن فاطر بن خليفة قال : «رأيت أبا وائل والقاسم وعطاء يصفرون لحاظم». رواه ابن أبي شيبة (٤٤٢/٨). وسنه جيد<sup>(١)</sup>.

## خطاب محمد بن الحنفية بالحناء والكتم

عن أبي اسحاق الشيباني قال : «رأيت ابن الحنفية وان رأسه ولحيته قانياً تان قد خضبها بالحناء والكتم». رواه ابن أبي شيبة (٤٣٣/٨). وسنه حسن<sup>(٢)</sup>.

ومن ثوير بن أبي فاخته قال : «رأيت محمد بن الحنفية يخضب بالحناء والكتم». رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (١١٤/٥).

وفي سنته ثوير هذا وفيه مقال وبقية رجاله رجال الصحيح<sup>(٣)</sup>.

(١) قال ابن أبي شيبة : «حدثنا وكيع عن فطر قال: رأيت....الخ/فوكيع تقدم أنه ابن الجراح/ثقة ثبت/وفطر تقدم أيضاً أنه ابن خليفة الحناط صدوق رمي بالتشبع وأبو وائل هو عبدالله بن بجر القاص / والقاسم هو ابن أبي بزه / وعطاء هو ابن أبي رباح.

(٢) قال ابن أبي شيبة : «حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال....الخ فعلي بن مسهر/ثقة له غرائب بعد ما أصر/تقرير/والشيباني هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان/ثقة تقرير.

(٣) قال ابن سعد : أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا إسرائيل قال: حدثني ثوير قال: رأيت محمد بن الحنفية...الخ.

تقديم أن الفضل بن دكين/ثقة ثبت وإسرائيل هو ابن يونس السباعي/ثقة تكلم فيه بلا حجة/تقرير/وثير هو ابن أبي فاخته/ضعيف/تقرير. وفي تهذيب التهذيب قال فيه البزار: حدث عنه شعبة وإسرائيل وغيرهما واحتملوا حديثه أهـ.

وعن أبي ادریس قال : «رأیت ابن الحنفیة مخضب بالحناء والکتم». رواه ابن سعد في الطبقات (١١٤/٥). وفي سنته عبدالعزیز بن حکیم فيه مقال وبقیة رجاله رجال الصحيح<sup>(١)</sup>.

وعن سفیان التمار قال : رأیت محمد بن الحنفیة موسعاً رأسه بالحناء والکتم يوم الترویة وهو محرم... الأثر.  
رواہ ابن سعد في الطبقات (١١٣/٥). ورجاله رجال الصحيح<sup>(٢)</sup>.

وعن عبدالواحد بن أیمن قال: رأیت محمد بن الحنفیة مخضوباً بالحناء. رواه ابن سعد (١٥٥/٥) وسنته جید<sup>(٣)</sup>.

وعنه ايضاً قال أرسلنی أبي إلى محمد بن الحنفیة فدخلت عليه وهو مکحل العینین مصبوغ اللحیة بحمرة... الأثر. رواه ابن سعد في الطبقات (١١٥/٥)  
وسنته جید<sup>(٤)</sup>.

فقد اتفق أبو اسحاق الشیبانی وثویر بن أبي فاخته وأبو ادریس وسفیان التمار وعبدالواحد بن أیمن على أن محمد بن الحنفیة كان يصبغ شیبه بالحناء والکتم وأن صبغه أحمر.

(١) قال ابن سعد : «أخبرنا عبیدالله بن موسى والفضل بن دکین قالا: حدثنا إسرائیل عن عبدالعزیز بن حکیم عن أبي إدریس قال: رأیت... الخ. عبیدالله بن موسى هو ابن أبي المختار/ثقة کان يتّشیع/تقریب/وتقدم الفضل واسرائیل وأنها ثقان/عبدالعزیز بن حکیم قال في میزان الاعتدال: لايرفع قال ابن معین: ثقة/وقال أبو حاتم: ليس بالقوى» أهـ.  
وأبو ادریس هو سوار أو مساور/صدقوق بتّشیع/تقریب.

(٢) قال ابن سعد : أخبرنا عبید بن عبید قال: حدثني سفیان التمار قال... الخ محمد بن عبید هو الطنافسی الأحدب/ثقة يحفظ/تقریب/وسفیان التمار هو ابن دینار العصفری/ثقة/تقریب.

(٣) قال ابن سعد : «أخبرنا محمد بن عبدالله الأسدی قال أخبرنا عبدالواحد بن أیمن... الخ/محمد بن عبدالله الأسدی/ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوری/تقریب/عبدالواحد بن أیمن/لابس به/تقریب.

(٤) قال ابن سعد : أخبرنا الفضل بن دکین قال حدثنا عبدالواحد بن أیمن... الخ/ رجاله قد تقدم التعريف بهم وأنهم ثقات.

## خطاب الإمام الشافعي بالحمرة

قال البيهقي في السنن الكبرى (٣١١/٧) : «أخبرنا أبو عبدالله الحافظ قال سمعت أبي العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت بحر بن نصر يقول كان الشافعي رحمه الله يخضب، وقال سليمان بن شعيب الكيساني : رأيت محمد بن إدريس الشافعي يخضب لحيته بالحناء.

## خطاب الإمام أحمد بالحمرة

«قال أبو داود سليمان بن الأشعث في كتابه مسائل الإمام أحمد (٢٦٢)

ما نصه:

«قال ورأيت أحمد يخضب بالحمرة. ورأيته قبل ذلك يخضب لحيته ولا يخضب رأسه وكان الشيب في رأسه يومئذ قليل». أهـ.

الحاصل : أنه ظهر واضحـاً من هذا العرض لأدلة صبغ الشيب وما نقل فيه عن أهل العلم الحقائق التالية:

الأولى : أن الرسول أمر أمراً صريحاً بتغيير الشيب لحكمة سامية، هي مخالفة اليهود والنصارى لكونهم لا يغيرون الشيب، قال صلى الله عليه وسلم : «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم. واصبغو» وقد سبق.

الثانية : أن الشرع نهى نهياً صريحاً عن الصبغ بالسوداد وهدد من فعله وتوعده بالوعيد الشديد قال صلى الله عليه وسلم: «غيروا الشيب واجتنبوا السواد» «غيروا الشيب ولا تقربوه السواد» وقال: «يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسوداد كحوابل الحمام لا يرثون رائحة الجنة».

الثالثة : أن الشرع بين أن خضاب الصفرة والحمرة والدهمة هو الصبغ المشرع، تغيير الشيب به. وذلك لوقع البيان من الرسول صلى الله عليه وسلم له بالفعل والقول والثناء. فقد ثبت في مسنـدـ أحمد وغيرهـ علىـ شـرـطـ البـخارـيـ كماـ

تقدم — أنه شوهد شيه صلى الله عليه وسلم مصبوغاً بالحناء والكم. وأن لونه أحمر. وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال للأنصار — حين رأهم بيض اللحى —: «يامعشر الأنصار حروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب».

وقد مضى. وجاء مدحه وثناؤه للحناء والكم بقوله : «إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكم». وتقدم.

الرابعة : أن ذلك الibbon المذكور هو خصاب السلف الصالح من الصحابة والتابعين وفي مقدمتهم الخلفاء الراشدون المهديون أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم.

الخامسة : أن خصاب الحمرة هو خصاب إمام أهل السنة والجماعة الإمام أحمد وكذا الإمام الشافعي رحمها الله.

السادسة : أن أهل العلم ذموا خصاب السود، وزجروا عنه بعبارات كثيرة، ومتعددة وترجم تنصل على تهديد ووعيد من فعله بالوعيد الشديد وعده بعضهم من كبار الذنوب لما ورد فيه من التهديد والوعيد. وقد أوردت منها ما يقارب خمس عشرة عبارة في فصل : في عبارات أهل العلم الواردة عنهم في الزجر والحضر والذم لخصاب الشيب بالسود.

## فصل

# في تعريف الحناء والكتم والوسمة

الحناء :

جاء في المسند الأبجدي (٣٨٥) الحناء نبات من فصيلة الحنائيات يتخذ ورقه للخضاب الأحمر المعروف وله زهر أبيض كالعنقides يزرع في البلدان الحارة. قال الحافظ في فتح الباري (٣٥٥/١٠): وصبغ الحناء أحمر». أهـ.

الكتم :

قال في القاموس : «والكتم محركة والكتمان بالضم : نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر فيبقى لونه. أهـ.

قال الملك المظفر في المعتمد في الأدوية المفردة (٤١٣): «يجفف ورقه ويخلط بالحناء وأصل الكتم إذا طبخ بالماء كان منه مداد للكتابة — وكذا قال الفيروزآبادي في القاموس.

قلت : اختلف في تعريف نبت الكتم هذا. فقال ابن منظور في لسان العرب (٥٠٨/١٢) «ولا يسمون صعداً وينبت في أصعب الصخر فيتدلى تدلياً خيطاناً لطاها وهو أخضر وورقه كورق الأَسْ أو أَصْفَر». أهـ.

وزاد العيني في عمدة القارى (٥٧/١٧) ويعتناه صعب، وما أكثر من يعطى من يجتنبه. أهـ. ولم يذكر غيره.

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١٨٣/٣): «قال الفافقى: الكتم نبت ينبت في السهول ورقه قريب من ورق الزيتون يعلو فوق القامة وله ثمر قدر حب القلفل في داخله نوى إذا رضخ إسوة». أهـ واقتصر عليه.

والذى أفهمه من هذين التعريفين لنبات الكتم أنه نوعان: نبت جبال لا يسمى صعداً وورقه كورق الأَسْ كما قال ابن منظور والعيني.

ونسبت سهول يعلو صعدا فوق القامة وورقه كورق الزيتون كما قال ابن القيم عن الغافقي.

وأورد الملك المظفر في المرجع السابق هذين التعريفين للكتم عن ابن البيطار العشاب.

واعلم أنه أطلق بعض الناس على الكتم الوسمة. قال ابن الأثير في النهاية (٤/١٥٠) «وقيل هو الوسمة» وقال الخطابي في معالم السنن/تهذيب سنن أبي داود (٦/١٠٤) «يقال: إن الكتم هو الوسمة» ونقل الملك المظفر في المرجع السابق عن ابن جزلة القول بذلك.

وهذا الإطلاق وهم لوجوه :

الأول : أن الجوهري قال في الصحاح (٥/٢٠١٩) : «والكتم بالتحريك نسب يخلط بالوسمة يختضب به». وكذا قال ابن منظور في لسان العرب (٢/٨٥).

«والكتم بالتحريك : نبات يخلط مع الوسمة للخضاب الأسود». أهـ.

فقول أهل اللغة أن الكتم يخلط مع الوسمة دليل واضح على أن الوسمة غير الكتم.

الوجه الثاني : أن الخضاب بالكتم مشروع والخضاب بالوسمة ممنوع. فقد تقدم أن السلف كرهوا الخضاب بالوسمة وقالوا إنه محدث كما نص على ذلك عطاء بن أبي رباح حينما سئل عن خضاب الوسمة فقال: هو مما أحدث الناس قد رأيت نفراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيت أحداً منهم يختضب بالوسمة ما كانوا يختضبون إلا بالحناء والكتم وهذه الصفة». أهـ.

فيثبت السلف مشروعية الخضاب للحناء والكتم وإنكارهم للوسمة دليل واضح على أن الوسمة غير الكتم.

الوجه الثالث : أن تعريف أهل العلم للوسمة يخالف تعريف الكتم – كما سيأتي إن شاء الله تعالى – والمخالفة في التعريف تدل على المغايرة، والله أعلم.

هذا ومن نص على هذا الوهم شمس الدين ابن قيم الجوزية رحمه الله في زاد المعاد (١٨٣/٣) فقال: «وقد ظن بعض الناس أن الكتم هو الوسمة – وهي ورق النيل – وهذا وهم، فإن الوسمة غير الكتم قال صاحب الصحاح: الكتم بالتحريك: نبت يخلط بالوسمة يختضب به».

## لون مصبوغ الكتم

اختلاف الناس في ذلك. فقيل: «أحمر» وقيل: «أصفر» وقيل: «أسود يميل إلى الحمرة» وقيل: «أسود» وقيل: «إذا خلط مع الحناء جاء أسود». وإليك تلك الأقوال:

قال ابن منظور في لسان العرب (٤/٢١٠): «والكتم صبغ أحمر يختضب به». وتقدم قول العيني في عدته (١٧/٥٧): «وفي التلويع الكتم من شجر الجبال يجفف ورقه ويخلط بالحناء ويختضب به الشعر فيقنيء لونه ويقويه». أهـ. ولمعنى يزيد في حمرته.

وقال الحافظ في الفتح (٧/٢٥٨): «والكتم بفتح الكاف والمثناة الخفيفة وحکى تشقيقها: ورق يخضب كالأس.... إلى أن قال: وقيل: هو حناء قريش وصبغه أصفر». أهـ باختصار.

وقال العيني في عددة القاري (١٧/٥٧) في الكتم: «وقيل: هو حناء قريش – يعني الذي صبغه أصفر». أهـ.

وتقدم قول الحافظ في الفتح (١٠/٣٥٥) «والكتم نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة». أهـ.

وقال المناوي في فيض القدير (٤١٧/٢) «والكتم إنما يسود منفرداً فإذا ضم للحناء صير الشعر بين أحمر وأسود»، وقد مضى.

وقال الخطابي في معالم السنن / مختصر سنن أبي داود وتهذيب السنن (١٠٤/٦) في حديث أبي ذر «إن أحسن ما غير به الشيب الحناء والكتم»: يقال: إن «الكتم» الوسمة، ويشبه أن يكون إنما أراد به استعمال كل واحد منها منفرداً عن غيره. فإن الحناء إذا غلي بالكتم جاء أسود ويقال: إن الكتم نوع آخر غير الوسمة.

وقال ابن الأثير في النهاية (٤/١٥٠) في أثر أبي بكر «أنه كان يصبغ بالحناء والكتم»: ويشبه أن يراد به استعمال الكتم منفرداً عن الحناء. فإن الحناء إذا خضب به مع الكتم جاء أسود. وقد صح النبي عن السواد. ولعل الحديث بالحناء أو الكتم على التخيير. ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتم». أهـ.

## مناقشة هذه الأقوال

من الأفضل النظر إلى هذه الأقوال الواردة في مصيغة الكتم <sup>القياساً</sup> لمعروفة الصواب منها. فأقول: قول ابن منظور والعيني أن مصيغة الكتم «أحمر» وكذا قول الحافظ أنه «أصفر» في موضع. قوله: في موضع آخر أنه «أسود يميل إلى الحمرة» موافق لأصل الشرع. فإن الأصل في الشع في صبغ الشيب: «الصفرة والحرمة والدهمة» — كما تقدم من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم أن شعره أحمر. وأنه قال للأنصار: «حرروا وصفروا». وهو فعل السلف رضي الله عنهم كما مضى.

وأما قول المناوي أنه يسود منفرداً «فجوابه من أحد وجهين:  
الأول : أنه قال : هذا بناء على تعريفه للكتم بأنه نبت يخالط بالوسمة. ومحل النزاع معرفة لون صبغ الكتم منفرداً بدون خلطه بالوسمة لأن الوسمة تسود.

الثاني : أنه محمول على التسويد المشوب بحمرة — كما نص عليه الحافظ آنفًا لا على التسويد البحث المنى عنه شرعاً / وقول الخطابي أن الحناء إذا غلي بالكتم جاء أسود ليس بوجيه لأمور :

١ — أن الحناء إذا خلط بالكتم جاء الصبغ أحمر قانثاً أي شديد الحمرة. لا أسود كما تقرره.

٢ — أن حكمه هذا فرع مبني على أصل أن الكتم هو الوسمة — كما نص عليه هو في التعريف، وليس الأمر كذلك لما سلف من أن إطلاق الوسمة على الكتم وهم خطأ.

٣ — أن الخطابي لم يقطع بعمرفة الكتم بدليل قوله: «يقال: إن الكتم الوسمة إلى أن قال: «ويقال: إن الكتم نوع آخر غير الوسمة». وعلى هذا يكون الخطابي لم يتصور «الكتم» بمدحه المعروف. فلا يلتفت حكمه فيه، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

٤ — ثبوت التناقض في كلام الخطابي. فهو يرى أن الكتم إذا استعمل منفرداً عن غيره لايسود. بدليل قوله (ويشبه أن يكون إنما أراد به استعمال كل واحد منها منفرداً عن غيره معللاً ذلك بأن الحناء إذا غلي بالكتم جاء أسود. ومن المعلوم أن الوسمة تسود وحدها. فظهر تناقضه. وبمثل هذا الجواب يحابه ابن الأثير في قوله: «أن الحناء إذا خضب به مع الكتم جاء أسود» لأنه قال في تعريف الكتم «هو نبت يخلط مع الوسمة يصبغ به الشعر أسود. وقيل هو الوسمة».

إلا أن قوله: يصبغ به أسود» كلام بجمل يحتاج إلى تفصيل. فإن أراد به أنه يسود منفرداً فقد تناقض. وذلك أن قوله: ويشبه أن يراد به استعمال الكتم مفرداً عن الحناء فإن الحناء، إذا خضب به مع الكتم جاء أسود. ظاهره أن الكتم إذا انفرد لايسود يؤيد هذا رجاؤه أن يكون الحديث بالحناء أو الكتم على التخيير لثلا يحصل السواد لصحة النبي عنه.

وإن أراد به أن صبغ الكتم إذا خلط مع الوسمة جاء أسود فصحيح لأن الوسمة تسود وحدها ومع الكتم. بخلاف جعله مع الحناء فلا يحصل بها تسويق للشيب. والله أعلم.

وبهذا يعلم خطأ الخطابي وابن الأثير في تعريفهما للكتم وفي ادعائهما أنه يسود إذا خلط بالحناء.

ومن خطأهما في هذا أبو الطيب شمس الحق في عون المعبود (٤/١٣٩) في شرح حديث ابن عباس «مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال ما أحسن هذا....» الحديث. قال أبو الطيب مانصه: «والحديث يدل على حسن الخطاب بالحناء على انفراده. فإن انضم إليه الكتم كان أحسن وفيه رد على قول الخطابي وابن الأثير ومن تابعهما من أن الحناء والكتم إذا خلطا جاء اللون أسود لأن الرجل قد خضب بالحناء والكتم والنبي صلى الله عليه وسلم قد أثني عليه فعلم أن لونه لم يكن بالأسود الحالص لأن الأسود مني عنه». والله أعلم. أهـ.

الحاصل: أن لون مصبوغ الكتم هو اللون الأحمر والأصفر والأدهم. واختلاف صبغه على هذا النحو معمول على تنوعه. فقد يكون منه نوع يحمر نوع يصفر ونوع يكون أدهم. وأما الأدهم منه فقد شاهدته بالفعل حيث صبغت شعرًا أبيض بالكتم فجاء لونه أدهم أي بنية يميل إلى الحمرة.

#### الوسمة :

قال الفيروزآبادي في القاموس المحيط (٤/١٨٨): «والوسمة وكفرحة ورق النيل أو نبات يخضب بورقة وفيه قوة معللة». أهـ.

وكذا قال شمس الدين ابن قيم الجوزية في زاد المعاد (٣/١٨٣) وموفق الدين عبداللطيف البغدادي في كتاب الطب من الكتاب والسنة (١٦٩) أن الوسمة هي ورق النيل.

ونقله الملك المظفر في المعتمد (٥٤٩) عن ابن البيطار العشاب وابن جزلة والتقليسي.

وقال الجوهرى في الصحاح (٢٠٥١/٥) : «والوسمة بكسر السين العظيم يختضب به وتسكينها لغة. أهـ.

ونقله ابن منظور في لسان العرب عن بعضهم (٦٣٧/١٢) بلفظ «وقيل: هي العظيم». أهـ.

وأطلق الجوهرى وغيره «العظيم» على «الوسمة» له وجه. وهو أنه ورد أن العظيم هو ذكر الوسمة.

قال ابن منظور في المرجع السابق (٤١٢/١٢): «قال أبوحنيفة: وأخبرني بعض الأعراب أن العظيم هو الوسمة الذاكـر». أهـ.

وكذا نقله الملك المظفر في المرجع السابق (٣٢٩) عن ابن البيطار العشاب بلفظ «العظيم هو النبات الذي يتخذ منه النيلج وهو الوسمة الذاكـر». أهـ. ونقل أيضاً المظفر عن ابن جزلة القول بأن الوسمة: «هي الخطر وهو ورق النيل». أهـ.

### صفة نبات الوسمة :

قال ابن قيم الجوزية في المرجع السابق : «قيل: والوسمة نبات له ورق طويل يضرب لونه إلى الزرقة أكبر من ورق الخلاف، يشبه ورق اللوبيا وأكبر منه يوثي به من الحجاز واليمن». أهـ.

ونقل الملك المظفر في المرجع السابق عن العشاب القول بأنها صنفان. قال مانصه: «أحدهما : ورقه بقدر ورق الأترج يكون ثلاث ورقات وأربع تفترش على الأرض وتلتصق بها. ولون ظاهر الورق أخضر إلى السواد أدهم. وباطنه أبيض إلى الغبرة أزعـب وله ساق أغبر مجوف مدور يعلو نحواً من الذراع.

**والصنف الثاني** : ورقه أعرض وأقصر من الأول وهي مشرفة وفيها شوك دقيق عليه زهر فرفيري يشبه الشعر ويستعمل ورقه في صبغ الشعر مع الحناء وهو أحسن من الأول وأقوى صنعاً. وإذا فرك باليد ورقه سودها كما يفعل الجوز الأخضر». أهـ.

**وصف نبات العظلم** : جاء في لسان العرب (٤١٢/٤١٢) مايلي: العظلمة شجرة ترتفع عن ساق نحو الذراع ولها فروع في أطرافها كثور الكزبرة وهي شجرة غبراء». أهـ.

وجاء في المعتمد في الأدوية المفردة (٥٣١): «نيلج (ع) هو النيل وهو العظلم.... إلى أن قال: أما النيلج المعروف عند الصباغين فهو نبات له ساق وفيه صلابة وله شعب دقاد عليها ورق صغار مرصضة من جانبين يشبه ورق الكبر إلا أنه أشد استدارنة منه. ولونه إلى الغبرة والزرقة وساقه مملوقة من خراريب فيها بذر تشبه خراريب الكرستة إلا أنها أصغر ولونها إلى الحمرة. وهذا النبات هو العظلم ويتخذ منه النيل بأن يغسل ورقه بالماء الحار فيجلو ماعليه من الزرقة وهو يشبه الغبار على ظاهر الورق ويقى الورق أخضر ويترك ذلك الماء فيرسب النيل في أسفله كالطين فيصب عنه الماء ويحلف ويرفع». أهـ.

وقال مجذ الدين الفيروزآبادي في القاموس الحيط (٤/٦٣): «والنيل نبات العظلم ونبات آخر ذو ساق صلب وشعب دقاد ورق صغار مرصضة من جانبين. ومن العظلم يتخذ النيلج بأن يغسل ورقه بالماء الحار فيجلو ماعليه من الزرقة ويترك الماء فيرسب النيلج أسفله كالطين فيصب الماء عنه ويحلف». أهـ.

واعلم أن العظلم يطلق على غير ذلك. قال ابن منظور في لسان العرب (٤١٢/٤١٢): «العظلّم عصارة بعض الشجر. قال الأزهري: عصارة شجر لونه كالنيل أخضر إلى الكدرة. والعظلّم: صبغ أحمر». أهـ.

#### لون مصبوغ الوسمة :

قال ابن الأثير في النهاية: (٥/١٨٥): «الوسمة بكسر السين وقد تسكن بنت وقيل: شجر باليمين يخضب بورقه الشعر، أسود». أهـ.

وقال ابن منظور في اللسان (٥٠٨/١٢) في تعريف الكلمة: «والكلمة بالتحريك نبات يخالط مع الوسمة للخضاب الأسود»: وقال في ص ٤١٢: «قال أبو حنيفة: بلغني خبر عن الزهري أنه ذكر عنده الخضاب بالأسود فقال: وما بأس به! هأنذا أخضب بالظلم». أهـ.

وقال ابن القيم في زاد المعاد (١٨٣/٣) : «الوسمة تجعل الشعر أسود فاحمًا». وقال الحافظ في الفتح (٩٦/٧): «الوسمة نبت يختضب به يميل إلى السواد». أهـ.

وقال العيني في عمدة القارئ (٢٤١/١٦): «الوسمة: بفتح الواو وسكون السين المهملة وجاء فتحها: وهو نبت يختضب به يميل إلى السواد» أهـ. إلى غير ذلك.

فأنا ترى هذه الأقوال قد اجتمعت على أن الوسمة تجعل المصبوغ بها أسود ولم أجد قولًا بخلافها، فدل على أن مصبوغ الوسمة هو السواد. والله أعلم. فتحصل من هذا أنه يطلق على الوسمة أربعة أسماء «الوسمة» و «الظلم» و «الخطر» و «النيلج» وأنها تسود المصبوغ بها.

وبهذا ثبت أن صبغ الحناء أحمر. وصبغ الكلمة يكون منه الأحمر والأصفر والأدهم. وصبغ الوسمة أسود.

وأما اطلاق البعض البعض على الكلمة فيجب حله على تسوييد الدهمة، لوجهي:

**الأول** : أن الرسول صلى الله عليه وسلم خضب شبيه بالكلمة وأثنى على صبغه وهي عن السواد. فيمتنع أن يكون صبغه أسود.

**الثاني** : أن الأدهم يطلق عليه أسود لغة. قال في القاموس (٤/١١٦): الدهمة بالضم السواد والأدهم الأسود ومن البعير الشديد الورقة حتى يذهب البياض وهي دماء وقد أدهم الفرس أدهماً صار أدهم وادهاماً الشيء ادهياماً أسود... ومن الضان الحالضة الحمرة» أهـ.

وإذا صح إطلاق السواد لغة على الأدھم – وهو الذي بين الأھر والأسود  
– وجب حل ماورد من إطلاق تسويد الكتم عليه أي على الأدھم.

وعلى فرض أن الكتم يسود منفرداً فالمشروع خلطه بالحناء. والحناء – كما هو معروف – أھر فيكون المصبوغ بين أھر وأسود. فقد جاء الجمع بينها في الأحاديث كقوله صلى الله عليه وسلم: «إن أحسن ما غيرت به الشيب الحناء والكم» وتقدم، فالالواو هنا للجمع أو على التعاقب بأن يخضب بالحناء ويخضب بعده بالكم أو بالعكس.

وثبت أيضاً أن الكتم غير الوسمة نباتاً وصفة وصيغاً، ثبت أن بعض أهل العلم قد وهم في معرفة الكتم. فاطلق عليه الوسمة خطأ حيث ظن أن الكتم هو الوسمة.

ومن هنا حصل اللبس والاشتباه على بعض الناس حيث ظن أن الكتم هو الوسمة – وهي تسود الشيب – فصبغ بالسواد خطأ بحجة أن الكتم هو الوسمة والنبي صلى الله عليه وسلم قد شرع الخضاب بالكم.

والأدھى والأمر أن يكون الصابغ بالسواد له مكانة في قلوب الناس – كالأمام الزھرى في نسبة خضاب السواد إليه مثلاً – فيقتدى بفعله أو قوله محتجاً بفعله على جواز صبغ السواد. فينتج عن ذلك خطر عظيم وخطأ جسيم لا وهو تعطيل الدليل بل تعطيل الوحي المطهر وذلك بتركه والأخذ بفعل من هو عرضة للخطأ! فهل يسوع لعاقل أن يترك فعل وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى، وهو المعصوم عن الخطأ، ويأخذ بفعل من يجوز عليه الخطأ؟!

الجواب : لايسوغ أبداً، لأنه قد يعرض له شبهة كهذه أي اطلاق الوسمة على الكتم فيستحل خضاب السواد فيزيل ويزل بزلته الفئام من الناس والعياذ بالله من مخالفة فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مخالفة قوله وهديه.

## فصل

### في ذكر أهم شبه من أجاز صبغ الشيب بالسواد

اعلم أخي المسلم أنه قد نسب شمس الدين ابن قيم الجوزي رحمه الله - في زاد المعاد (١٨٤/٣) والحافظ بن حجر في الفتح (٣٥٤/١٠) وغيرهما إلى بعض السلف أنه صبغ بالسواد، إلا أن في هذه النسبة مقالاً - وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى.

ونسب أيضاً المباركفوري في تحفة الأحوذى (٤٣٩/٥) إلى أن الحافظ ابن أبي عاصم وابن الجوزي القول بجوازه، وأن لهما رسالتين مفردتين أجازاً بها الخصب بالسواد.

ثم إني رأيت رسالة ألفها عالم عصري هو أبو بكر بن اسماعيل بن محمد وسمها. «الإيضاح في جواز تغيير الشيب بالسواد». طبعت أول مرة سنة (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) صفحاتها تقارب (٥٤) صفحة تقريباً. انتصر فيها مؤلفها للقول بالجواز ما استطاع إليه سبيلاً فأورد أحاديث أربعة مستدلاً بها على ما يدعوه إلا أنها غير صالحة لما ذهب إليه كما ستره إن شاء الله تعالى.

لذا عقدت الغزم - مستعيناً بالله على أن أنبه على أهم ما أراه مخالفًا للشرع في رسالته هذه. ومن ثم أجيب على الشبه التي لبست عليه وعلى أمثاله.

فأقول : قول صاحب الرسالة «قد أذهلني كثيراً ما كنت أسمع من بعض المحبين للخير من تحذير شديد ووعيد بالعذاب الأليم في الآخرة لمن غير شيبة بالسواد». ص (٨).

والجواب أن يقال : المحبون للخير قالوا بموجب الأدلة الشرعية. ومن قال بموجب الدليل الشرعي فقوله حق. وطالب الحق لا يذهبه قول الحق.

وأما التحذير الشديد والوعيد بالعذاب الأليم في الآخرة لمن غير شبيه بالسود فهو مقتضى الأدلة الشرعية نصاً وظاهراً. وهو مقتضى قول السلف فقد تقدم عنهم الذم والوعيد الشديد والتهديد لمن خصب بالسود.

وتقدمت كذلك ترجمات عبارات أهل العلم المليئة بتهدیده وتوعده بالوعيد الشديد وعدوه من كبائر الذنوب، وقد سقط منها بضعة عشر عبارة فارجع إليها في فصل: في عبارات أهل العلم، لتتفق على حقيقة الأمر.

وقول صاحب الرسالة ص (٨) «ويتعلّقون في ذلك بآثار يرون أنها تصلح للاعتماد عليها في هذا الباب».

**والجواب :** أن قوله هذا يتضمن ادعاء أن المحبين للخير ليسوا على حق في تحذيرهم من خصب السواد. وأن الآثار التي تعلقوا بها لا تصلح للاعتماد في هذا الباب. وكل الادعائين خطأً.

وذلك أن المحبين للخير على حق وصواب في دعواهم هذه لأنّ ذهاب الدليل الثابت والمصرّع عن المصطفى صلى الله عليه وسلم. ولاريب أن الأخذ بالدليل والمتعلق به على حق وھدى. والتارك للدليل معرض نفسه للخطأ والهلاك.

وخطأ ادعائه أن الآثار التي تعلقوا بها لا تصلح للاعتماد في هذا الباب من وجوه:

**الأول :** أنه لم يقم دليلاً صالحًا على أنها لا تصلح... الخ وإنما هو مجرد ادعاء.

**الثاني :** أن الله قال: **«وَمَا مَاءَ اللَّهُ أَنْتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُواهُ»**. فالواجب على المسلم الأخذ بما آتاه الرسول صلى الله عليه وسلم واجتناب ما نهاه عنه.

**الثالث :** أنه ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم بضعة عشر حديثاً كلها

في التحذير والذم لخضاب السواد — كما تقدم — وفيها النهي الصريح باجتنابه والتهديد والوعيد الشديد. وإليك ماذج من ألفاظها: «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد»، «غيروه وجنبوه السواد»، «غيره ولا تقربوه سواداً»، «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود واجتنبوا السواد»، «غيروا الشيب ولا تقربوه السواد»، «ولكنكم غيروا وإيابي والسواد»، «يكون قوم يخضبون آخر الزمان بالسواد لا يرثون رائحة الجنة»، «يكون قوم في آخر الزمان يسودون أشعارهم لainظر الله إليهم»، «من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيمة».... وغير ذلك من الألفاظ الدالة على منع خضب السواد وذمه شرعاً وكلها ثابتة وصحيحة جاءت في صحيح مسلم ومسند الإمام أحمد والسنن الأربع وغيرها من دواوين الإسلام — فارجع إليها في فصل: في أدلة اجتناب تغیر الشيب بالسواد.

فهل يقول المسلم العاقل : إن مثل هذه الأدلة لا يصلح الاعتماد عليها في هذا الباب؟!! الجواب: حقاً «لا».

وقال صاحب الرسالة (١٤): «قال في القاموس: والكتم حركة، والكتمان بالضم نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر فيبقى لونه وأصله إذا طبخ بالماء كان منه مداداً للكتابة. وقال شمس الدين ابن قيم الجوزية رحمه الله في زاد المعاد قال الغافقي: الكتم نبت ينبت بالسهول ورقه قريب من ورق الزيتون يعلو فوق القامة وله ثمر قدر حب الفلفل في داخله نوى إذا رضخ أسود قال: وقد ظن بعض الناس أن الكتم هو الوسمة وهي ورق النيل وهذا وهم فإن الوسمة غير الكتم.

وقال ابن الأثير في النهاية : قال أبو عبيد الكتم بتضليل التاء والمشهور التخفيف وهو نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر أسود. وقيل: هو الوسمة.... انتهى.

قلت : «ويفهم من تعريفهم هذا أن صبغ الشعر بالكتم مخلوط بالحناء يجعله أسود» أهـ.

**والجواب :** أن فهم ابن اسماعيل هذا غريب وعجب!!.

كيف ومن أين فهم أن صيغ الشعر بالكتم مخلوطاً بالحناء يجعله أسود؟!.

مع أن صاحب القاموس لم يذكر كلمة «أسود» فيما نقله عنه من أحرف تعريف الكتم! وكذلك ابن القيم وابن الأثير لم يذكرا لفظ «الحناء» فيما نقله عنها من تعريف الكتم! والأولى به أن يترك هذا الفهم الغريب ويسلك طريق العدل والانصاف فيذكر حكم ابن القيم في إضافة الكتم للحناء الذي ذكره ابن القيم في زاد المعاد (١٨٤/٣) بعد بضعة أسطر من تعريفه للكتم الذي نقله عنه في رسالته آنف الذكر.

فإن ابن القيم قال مالفظه : «إِذَا أَصْبَفْتُ إِلَى الْحَنَاءِ شَيْءاً آخَرَ – كَالْكَتَمِ وَنَحْوُه – فَلَا بَأْسَ بِهِ فِي الْكَتَمِ وَالْحَنَاءِ يَجْعَلُ الشِّعْرَ بَيْنَ الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ اَنْتَهَى كَلَامُ اِبْنِ الْقِيمِ رَحْمَةُ اللَّهِ».

ومن كان يفهم مثل هذا الفهم ويترك الحق عياناً فهو على خطير. من الله علينا وعليه بالفهم الصحيح وقول الحق.

وقول صاحب الرسالة في صفحة (١٦) «ومن السلف من خصب بالسوداد وهم جم غفير من الصحابة وكبار التابعين....».

**والجواب :** سيبأتي إن شاء الله تعالى مفصلاً عند قول صاحب الرسالة في صفحة (٣٦) «ثبوت الخضاب بالسوداد عن كثير من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم منهم بعض الخلفاء الراشدين وهم كبار الصحابة ومنهم المشهود لهم بالجنة».

إلا أن في قوله هذا ركاكة من وجوه :

**الأول :** أنه قال : وهم جم غفير. يعني السلف الذين خصبوا بالسوداد. والمعروف في اللغة «جم غفير».

الثاني : أن التعبير بـ«الجسم الغير» يعني جميع المعرف عنهم. قال في القاموس المحيط: والجسم الغير... أي جمِيعاً شريفهم ووضيعهم لم يختلف أحد وهم كثيرون». أهـ.

الثالث : أن استعمال مثل هذا الأسلوب في نسبة خضاب السواد إلى السلف غير لائق، إلا إذا كان صاحب الرسالة يعتقد دلالة لفظه.

الرابع : أنه إذا كان يعتقد دلالة لفظه فعليه إقامة الدليل على ما يدعي وإلا فهو ملتبس وموهـ.

قول صاحب الرسالة في رسالته صفحة (١٧) : «ولم ينقل الإنكار من كان يختضب بغير السواد على من خسب به... الخ وكرر هذا القول في صفحة (٢٥) و (٣٦) و (٥٠) ..

والجواب : أن إخبار صاحب الرسالة بأنه لم ينقل الإنكار من كان يختضب بغير السواد على من خسب به مخالف للواقع لوجوهـ:

الأول : أن عدم نقل الإنكار لا يدل على عدم الإنكار كما تقرر في الأصولـ.

الثاني : أنه لم يقم الدليل على ادعائه عدم الإنكارـ.

الثالث : أن الإنكار ثابت وموجودـ. فأول المنكرين الهادي البشير صلى الله عليه وسلم فقد جاء إنكاره للسواد في عدة أحاديث قد تقدم منها ما يقارب أربعة عشر حديثاً كلها قد تواترت على إنكاره وذمه والتحذير منه وتهديه من فعلهـ. وناهيك بإنكار الرسول صلى الله عليه وسلمـ.

الرابع : ثبوت الإنكار من السلف رضي الله عنهم لخضاب السوادـ. فقد تقدم أن منهم من صرـح بأنه محدث ومنهم من قالـ: لا يـرـجـح رائحة الجنةـ. ومنهم من قالـ: لا يـنـظـر اللهـ إـلـيـهـ أوـ لـاخـلـاقـ لـهــ. ومنهم من قالـ: يـشـتـعـلـ فـيـ رـأـسـهـ نـارـ يـوـمـ الـقيـامـةــ. وبعضـهمـ أـجـابـ عـنـدـمـاـ سـئـلـ عـنـهـ بـأـلـأـلـ مـنـ خـسـبـ بـهـ فـرـعـونــ. وبـعـضـهـمـ قـالـ:

مكتوب في التوراة: ملعون من غيرها بالسود يعني اللحية. ومنهم من صرخ بكراهته وهم كثير ومنهم الإمام أحمد.

الخامس : ثبوت الإنكار من أهل العلم بالحديث الذين هم عدول هذه الأمة فقد تقدم النقل عنهم بما يقارب ست عشرة عبارة كلها في ذم خضاب السواد والزجر عنه والترهيب منه والتهديد والوعيد الشديد لمن فعله وإنكاره وأنه كبيرة من كبار الذنوب.

فهل بعد هذا يكون صاحب الرسالة صادقاً في ادعائه عدم الإنكار من السلف على من خصب بالسواد أم كاذباً؟! ثم هل عدم نقل الإنكار يسوغ تعطيل وترك حكم ثابت في الشرع؟!.

وقول صاحب الرسالة في صفحة (١٧). «بل كان منهم من يأمر بالخضاب بالسواد وإن لم يكن يفعله هو بنفسه» وصرح باسم من يأمر بالخضاب بالسواد في ص (٣٠) بلفظ «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأمر بالخضاب بالسواد ويقول: هو تسكين للزوجة وأهيب للعدو» وقد كرره أيضاً في صفحة (٥٠).

والجواب : أن صاحب الرسالة جزم بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأمر بالخضاب السواد... الخ وهذا الجزم منه مجرد دعوى لا دليل عليها ينزله عمر رضي الله عنه : عن مخالفة هدي نبيه صلى الله عليه وسلم.

ومن العجائب المنكرة أنه يستدل على جواز خضاب السواد بأثار ليس لها خطم ولا أزمة بينما هو يطعن بأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم الواردة عنه في منع خضاب السواد والثابتة في مسنده الإمام أحمد وصححه مسلم والسنن الأربع وغيرها. فقد خط بقلمه بلا حياء ولا خجل في رسالته صفحة (٤٩) مانصه «تبين لنا بما لا يقبل الشك أنه لم يرد حديث واحد متყن على صحته في منع تغيير الشيب بالسواد. وجميع الأحاديث الواردة في هذا الباب لا يصلح واحد منها للاحتجاج...». الخ.

قول صاحب الرسالة في صفحة (١٩): «جاءت أحاديث كثيرة في إباحة صبغ الشعر بالسوداء»... الخ.

**والجواب** : أن ادعاء صاحب الرسالة بأنه جاءت أحاديث كثيرة.... الخ.

مجرد تمويه وترويج لمذهبه في إباحة صبغ الشيب بالسوداد كعادته هداه الله للصواب. لأنه لم يورد من الأحاديث الكثيرة — كما زعم — حديثاً واحداً صالحأ للاحتجاج. وسيأتي بمشيئة الله وعونه توضيح عدم صلاحيتها على مايدعوه حديثاً.

قال صاحب الرسالة في نفس الصفحة : «نكتفي منها بمايلي» :

**الحديث الأول** : حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم»... إلى أن قال : وفي رواية لمسلم «فخالقوهم واصبغا» وفي رواية الترمذى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود قال ووجه دلالة الحديث على إباحة الخضاب بالسوداد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر فيه بتغيير الشيب بالصبغ بدون التقييد بنوع معين من الصباغ».

**والجواب** : أن استدلال ابن اسماعيل بحديث أبي هريرة هذا على جواز صبغ السواد خطأ وقصور؛ وذلك لضعف وجه استدلاله وهو ادعاؤه بأن الحديث غير مقيد بنوع معين من الصباغ.

فقد مرّ هذا الحديث في مشروعية تغيير الشيب. وأنه مقيد بنوع معين من الصباغ — هي الصفرة والحمراة والدحمة — فارجع إليه. ولكن من المستحسن أن نأتي بزيادة تفصيل بياناً للحق فنقول: هذا الحديث مقيد بقيود ثقيلة ومديدة وقد تنوّعت على أنواع نذكر منها مايلي:

**الأول** : أنه جاء قيده متصلأ به في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم

الذي أمر فيه بتغيير الشيب – كما في حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد وحديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود واجتنبوا السواد» وحديث أنس رضي الله عنه بلفظ: «غيروا الشيب ولا تقربوه السواد» وحديثه أيضاً بلفظ: «ولكنكم غيروا وإياي والسواد». وقد سلفت في أدلة اجتناب تغيير الشيب بالسواد.

الثاني : أنه قد جاء تقييده بنصوص الوعيد الشديد والتهديد الثابتة عن صلى الله عليه وسلم لمن خصب بالسواد كحديث ابن عباس رضي الله عنه بلفظ «يكون قوم يخضبون بالسواد في آخر الزمان لا يرثون رائحة الجنة» وحديثه أيضاً بلفظ «يكون في آخر الزمان قوم يسودون أشعارهم لainظر الله اليهم» وحديث أبي الدرداء بلفظ «من خصب بالسواد سود الله وجهه يوم القيمة» وغير ذلك. فهذا النوعان جاءا بحظر خصب السواد.

الثالث : أنه جاء تقييده ببيان نوع الصبغ المعين منفصلاً عن الحديث يأنواع السنة الثلاثة، الفعلية – والقولية – والتقريرية – فقد ثبت فيها تقدم أن الرسول صلى الله عليه وسلم صبغ شعره بالحناء والكتم وأن صبغه أحمر وأصفر /.

وثبت أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم قال للأنصار رضي الله عنهم حين رأهم بيض اللحي (يامعشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب... الخ) وثبت أيضاً أنه أقر أصحابه رضي الله عنهم في صبغ الصفرة والحرمة كما أسلفنا أن منهم من خصب بالحناء والكتم ومنهم من خصب بالصفرة وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون المهديون رضي الله عنهم أجمعين.

فهذا النوع أي الثالث بين نوع الصبغ المشروع تغيير الشيب به.

الحاصل : أن الرسول صلى الله عليه وسلم حظر خصب السواد بالنسبة عنه وبتوعد من فعله بالوعيد والتهديد. وفعل هو بنفسه صبغ الحمرة والصفرة وأمر الأنصار بها وأقر صحابته على فعلها فدل على أنها النوع المعين من الصبغ وبهذا يكون الاستدلال بهذا الحديث على جواز خصب السواد لامثل له. والله أعلم.

وقال صاحب الرسالة في صفحة (٢٠): «ومن أخذ ذلك من اطلاق الحديث البخاري وابن أبي عاصم وأبو حفص عمر بن بدر الموصلي. قال العيني في عمدة القاري (٥٠/٢٢) في تبويض البخاري للحديث بقوله (باب الخضاب) مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «فالخواص لهم لأن خلافتهم بالخضاب مطلقاً».

والجواب : أن ادعاء صاحب الرسالة — ساهمه الله — أن البخاري أجاز صبغ السواد وأنه أخذه من اطلاق الحديث فيه نظر ظاهر لأن عزو جواز صبغ السواد إلى البخاري مجرد دعوى باطلة وبيان بطلانها يتضح فيما يلي:

**الأول** : أنه نسب إلى البخاري قوله لم يقله فيما علمت.

**الثاني** : أن ترجمة البخاري للخضاب لا يفهم منها أبداً أنه يحيى خضاب السواد حيث قال في صحيحه (٢٠٧/٧): «باب الخضاب حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فالخواص لهم» أهـ.

**الثالث** : أنه نسب إلى البخاري القول بجواز خضاب السواد وأنه أخذه من اطلاق الحديث وهو مجرد دعوى لادليل عليها.

**الرابع** : أنه أضاف إلى العيني كلمة لم يقلها هي كلمة (مطلقاً) فيما نقله عنه في مطابقة الحديث للترجمة حيث قال: «لأن خلافتهم بالخضاب مطلقاً». والموجود في عمدة القاري للعيني (٥٠/٢٢) ما يلي: «مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: «فالخواص لهم لأن خلافتهم بالخضاب» أهـ.

أما فضيلة صاحب الرسالة فقد زاد من عنده كلمة «مطلقاً» ترويجاً لذهبه في زعمه أن البخاري أجاز الخضاب بالسواد. قاتل الله التعصب ما أقبحه !!

وقول صاحب الرسالة في صفحة (٢٠) «وقال الحافظ ابن أبي عاصم كما في عمدة القاري وغيره (٥٠/٢٢) قوله «فالخواص لهم» إباحة منه أن يغير الشيب

بكل ماشاء المغير له إذ لم يتضمن قوله «فخالفوهم» أن أصبغوا بكلدا دون كلدا... وأن الموصلي قال: بعد رواية حديث أبي هريرة «وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتغيير الشيب مطلقاً».

والجواب : أن زعم هذه الإباحة بأن يغير ماشاء مردود على من قال به كائناً من كان لأن مبناه على شفا جرف هار وهو إطلاق حديث أبي هريرة - كما زعم - وقد ثبت تقييده في أحاديث كثيرة وقد أوضحته في عدة مواضع من هذا البحث المبارك فارجع إليها . وبنحو ذلك يحاب الموصلي وغيره . والله أعلم .

قوله في صفحة (٢١) : «الحديث الثاني : حديث أبي ذر عند أحمد والترمذى وأبي داود والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكم» .

ووجه دلالة الحديث على إباحة صبغ الشيب بالسواد أن الحناء إذا خضب به مع الكلم جاء الصبغ بها أسود كما تقدم . قال الخطابي قال الشيخ : يقال : «إن الكلم الوسمة ويشبه أن يكون إنما أراد به استعمال كل واحد منها منفرداً عن غيره فإن الحناء إذا غلي بالكلم جاء أسود» .

وجواب هذه الشبهة، أن استدلال صاحب الرسالة بحديث أبي ذر رضي الله عنه هذا على إباحة صبغ الشيب بالسواد استدلال في غير محله وتحميل للحديث مالم يتحمله . وذلك لعدم انتهاض وجه دلالته المذكورة على محل النزاع فقد تقدم في بحث معنى الكلم وغيره أن الحناء إذا خلط بالكلم جاء اللون أحمر فانما أي شديد الحمرة الضاربة للدهمة في اللغة والشرع الواقع وأما قول من قال: إن اجتمعاها يسود كالخطابي وغيره فوهם وخطأ كما أوضحته لك هناك بما يشفي ويكتفي فارجع إليه إن شئت.

وعلى هذا فلا وجه لإيراد هذا الحديث دليلاً لإباحة صبغ الشيب بالسواد والله أعلم .

وقول ابن اسماعيل في رسالته صفحة (٢١) : « وجاء في حديث أنس عند مسلم وغيره قال: اختضب أبو بكر بالحناء والكم واختضب عمر بالحناء بحثاً » أي صرفاً . وقد استدل بهذا الحديث على أن أبو بكر رضي الله عنه كان يخضب لحيته بالسود لأن الجمع بين الحناء والكم يخرج الصبغ بها أسود . ويعيد هذا القول مارواه البخاري عن أنس بن مالك قال، « قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فكان أسن اصحابه أبو بكر فغلقها بالحناء والكم حتى قتا لونها » وفي القاموس قرأ لحيته سودها » أهـ .

**والجواب :** أن ادعاء صاحب الرسالة أن اجتماع الحناء والكم يسود غلط وجهل لأنه سبق في عدة مواضع أن أوضحنا بأن اجتماعهما لا يسود لغة وشرعاً وواقعاً . لأن القول بأن اجتماعهما يسود يضاد ماورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم من النبي عن السواد والتحذير منه وتهديد من فعله وتوعده بالوعيد الشديد / مع أنه فعل هو بنفسه الجمع بينهما كما تقدم أن شعره صلى الله عليه وسلم مصبوغ بالحناء والكم وأنه أحمر . وأثنى عليه في حديث أبي ذر وغيره . ولو كان يسود مافعله ولا أثنى عليه . وعلى هذا فالقول بأن اجتماعهما يسود الشيب وهم وجهل .

**الثالث :** أن الصديق رضي الله عنه كان يصبغ بالحمرة القائلة وهي لون صبغ الحناء والكم معاً . ومعنى القائلة - كما سبق - شديد الحمرة باتفاق أهل اللغة والحديث ولأن العرب تؤكد الأحمر بالقائلة والأصفر بالفاقع والأخضر بالناصر فيقولون أحمر قائلة وأصفر فاقع وأخضر ناصر وأسود حalk .  
ولا تقول له قائلة .

**الرابع :** أن لحية الصديق رضي الله عنه وصفت - كما سبق - بأنها مثل جر الغضى في اشتداد حرتها ووصفت بأنها مثل ضرام العرف وهو لم يُhib النار الأحمر . وعلى هذا فنسبة صبغ السواد إلى الصديق رضي الله عنه جهل وظلم .

وأما قول صاحب القاموس ، أن من معاني القائلة السواد فليس مراداً هنا  
لأمور :

**الأول** : أن صاحب القاموس جعل الصدارة لمعاني (فناً) اشتداد الحمرة وهذا يدل على أنه هو المشهور والمعروف عند العرب.

**الثاني** : أن اشتداد الحمرة مؤيد بالحقائق المتقدمة.

**الثالث** : أن السواد يطلق على الدهمة قال في القاموس: «الدهمة بالضم السواد والأدهم الأسود» أهـ. فيكون معنى قول صاحب القاموس «ولحيته سودها» أي صير لونها أدهم.

**الرابع** : عدم استناد معنى السواد الذي هو مراد ابن اسماعيل إلى دليل.  
والله أعلم.

قال صاحب الرسالة في صفحة (٢٢): «الحديث الثالث: حديث جابر بن عبد الله الذي أخرجه مسلم في صحيحه... قال أتى بأبي قحافة أو جاء عام الفتح أو يوم الفتح ورأسه ولحيته مثل الثغام أو الشغامة فأمر أو أمر به إلى نسائه: قال: غيروا هذا بشيء» ووجه دلالة الحديث على إباحة صبغ الشيب بالسواد قوله صلى الله عليه وسلم: «غيروا هذا بشيء» بدون تقييد بصياغ معين فإن قوله صلى الله عليه وسلم: «غيروا هذا بشيء باطلاقه يشمل التغيير بالسواد أيضاً.

**والجواب** : أن الاستدلال بحديث جابر هذا على إباحة صبغ السواد استدلال في غير محله وتحميم للحديث مالم يحتمله وذلك لضعفه وجه الاستدلال الذي هو ادعاء أن الحديث مطلق فليس الأمر كما زعم صاحب الرسالة. لأن الحديث مقيد كما سلف بقيود قوية ومتينة قد أوضحتها عند الكلام على حديث أبي هريرة : «أن اليهود والنصارى لا يصبغون فخارفوهם». اياضاً يعني عن إعادته وتقدم في موضع من هذا البحث - في بيان الصبغ المشروع تغيير الشيب به وفي استدلال ابن اسماعيل به على إباحة السواد.

وقول صاحب الرسالة في صفحة (٢٣/٢٢) «ولا يرد على هذا ما في مسلم

من طريق ابن جرير بزيادة «اجتنبوا السواد» إلى أن قال: عن جابر بن عبد الله قال: أتني بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد» قال: وبهاب عن هذه الزيادة — واجتنبوا السواد بأمررين. الأمر الأول: أنها مدرجة من كلام ابن جرير بدليل أن زهير أبي خيثمة راوي الحديث سأله أبو الزبير هل قال جابر في حديثه هذا «وجنبوه السواد» فأنكر أبو الزبير ذلك وقال: «لا». وروى ذلك الإمام أحمد في مسنده (٣٣٨/٣) قال: حدثنا حسن وأحمد بن عبد الملك قالا: حدثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال أتني رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي قحافة أو جاء عام الفتح ورأسه ولحيته مثل الثغامة أو مثل الثغامة قال: حسن فأمر به إلى نسائه قالوا: غيروا هذا الشيب قال: حسن قال: زهير قلت لأبي الزبير: أقال: جنبوه السواد؟ قال: «لا».

**والجواب :** أن دعوى إدراج لفظ «واجتنبوا السواد» في حديث جابر باطلة؛ لوجوه:

**الأول :** أن الإدراج المزعوم معزو إلى ابن جرير وأنه هو الذي زاد لفظ «واجتنبوا السواد» من كلامه. كما نص عليه صاحب الرسالة. ومن القواعد المصطلح عليها في علم الحديث أن ينص الرواوى على الجملة المدرجة ولم يوجد نص لابن جرير قال فيه إنه زاد هذا اللفظ. وعدم نصه على الإدراج يدل على ثبوت هذا اللفظ وأنه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

**الثاني :** أن حديث جابر بهذا اللفظ لم يتفرد بروايته ابن جرير عن أبي الزبير عن جابر بل تابعه الليث بن سعد<sup>(١)</sup> عن أبي الزبير عن جابر عند الإمام

(١) أعلم أنه جاء في سند حديث جابر هذا عند الإمام أحمد وابن أبي شيبة وعبدالرازق وابن ماجه «ليث» غير منسوب فيحتمل أنه الليث بن سعد ويحتمل أنه ابن أبي سليم. قال الإمام أحمد: ثنا إسماعيل أنا ليث عن أبي الزبير عن جابر.. الحديث. فقال محمد فؤاد عبد الباقي في تحقيق سنن

أحمد وابن ماجه وعبدالرزاق وابن أبي شيبة — كما تقدم : بلفظ «وجنبوه السواد» وهذا مما يبطل دعوى الإدراج.

الوجه الثالث : أن هذا الحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير جابر كأنس بن مالك وأبي هريرة. فحدث أنس رواه الإمام أحمد وابن حبان من طريق محمد بن سيرين عن أنس بلفظ «وجنبوه السواد» وسنه صحيح.

وقد تابع ابن سيرين سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة عن أنس عند الإمام أحمد أيضاً بلفظ «غيروا الشيب ولا تقربوه السواد». وسنه جيد وقد صححه السيوطي والألباني كما تقدم.

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقد رواه البهقي بلفظ «غيروا الشيب

= ابن ماجه (١١٩١/٢) إنه الليث بن أبي سليم. وقد سبقه إلى هذا القول الحافظ المزي في تحفة الأشراف. وابن سليم من يروى عنه إسماعيل بن علية.

وجزم المباركفوري في تحفة الأحوذى (٤٤٠/٥) بأنه الليث بن سعد وهذا هو الراجح عندي، لشبوث المعاصرة بين ابن علية وابن سعد. فالليث بن سعد مصرى قد ولد سنة (٩٤ هـ) وتوفي سنة (١٧٥ هـ). وأسماعيل ابن الكوفى ثم البصري البغدادى قد ولد سنة (١١٠ هـ) وتوفي سنة (١٩٣ هـ) ولأن لقى الليث بن سعد بابن علية يمكن فقد قدم الليث بن سعد على العراق سنة (١٦١ هـ) وحدث بي بغداد. قال الخطيب في تاريخ بغداد (٣/١٣) : «وسمع منه جماعة من البصريين» وقد ولی ابن علية المظالم بي بغداد في آخر خلافة هارون الرشید ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (١١٥/٩). وثبتت المعاصرة وإمكان اللقاء هو شرط الإمام مسلم في الصحيح. ولأن ابن سعد ثقة ثبت وابن سليم ضعيف فيبعد كون هؤلاء الأئمة الإمام أحد وعبدالرزاق وابن أبي شيبة وابن ماجه يعلمون أنه ضعيف ولا يميزونه. لأن الغالب في عرف آئمة هذا الشأن عند الاشتباه في الاسم أو الكنية في حال الاقتصار على أحدهم أن يذكروا المشهور أو الثقة ، كما هو معروف فثلاً إذا أطلق أهل الكوفة «عبد الله» فالمراد ابن مسعود وإذا أطلق هذا الاسم في المدينة فالمراد: ابن عمر، وإذا أطلق في مكة فالمراد: ابن الزبير.

وفي مصر فالمراد : ابن عمرو بن العاص.

وهكذا إطلاق اسم «ليث» يكون المراد به ابن سعد مالم يأتى قرينة تمنع ذلك. وعلى فرض أنه ليث بن أبي سليم فلا يقبح في الحديث لأنه قد تابعه ابن جرير وابن جرير ثقة إمام، وقد انفق ابن جرير والليث ابن أبي سليم على ثبوت لفظ «واجتبوا السواد». ولم ينفرد ابن جرير بروايته حتى يقال: أنه أدرجه من كلامه. وسواء قلنا: أنه الليث بن سعد أم هو الليث بن أبي سليم.

ولا تشبهوا باليهود واجتنبوا السواد» ورواه الطبراني في الأوسط بلفظ «غيروه وجنبوه السواد». وحديث أبي هريرة هذا صحيح بشواهده.

وكون الحديث جاء من طرق أخرى بأسانيد صحيحة يدل دلالة واضحة على أنه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بطلان دعوى الإدراجه.

الوجه الرابع : أن أهل العلم بالحديث الذين هم أعلم الناس به وبمصطلحه يستدلون بهذا اللفظ «واجتنبوا السواد» على حكم شرعى هو ذم وكراهة تحريم خضاب الشيب بالسواد. وعلى رأسهم إمام أهل السنة والجماعة الإمام أحمد. وكان رحمة الله يحلف بالله على كراهة خضاب الشيب بالسواد مستدلاً بهذا اللفظ «واجتنبوا السواد» وناصحاً على أنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك بلفظ «قيل للإمام أحمد: تكره الخضاب بالسواد؟ قال: إني والله لقول النبي صلى الله عليه وسلم عن والد أبي بكر رضي الله عنها «وجنبوه السواد» وقد سبق ذكره في ذم وكراهة السلف لتغيير الشيب بالسواد والمراد بالكراهة هنا كراهة التحرير كما تتحقق هناك. ومن قال بقول أحمد هذا ابن الأثير والنوي وابن القيم والحافظ بن حجر وبدر الدين العيني والمذنري وابن حجر الهيثمي والمناوي وابن علان والقسطلاني. وخلق كثير غيرهم لا يمحضون كثرة. ولو كان هذا اللفظ مدرجاً – كما زعم – ما أضافوه إلى الرسول واستدلوا به على منع تغيير الشيب بالسواد. والله أعلم.

الوجه الخامس : أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم – فيما سبق – أخبار فيها تهديد ووعيد شديد وترهيب لمن غير شبيه بالسواد. كما في حديث ابن عباس بلفظ «يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بهذا السواد لا يزكيون رائحة الجنة» وحديثه أيضاً بلفظ «يكون في آخر الزمان قوم يسودون أشعارهم لا ينتظرون الله إليهم» وحديث أبي الدرداء بلفظ «من خصب بالسواد سود الله وجهه يوم القيمة» وغيرها. وثبتت مثل هذا يؤيد تأييداً قوياً صحة لفظ «واجتنبوا السواد» وبطلان القول بزعم الإدراجه.

وأما استدلال صاحب الرسالة بنفي أبي الزبير حين سأله أبو خيثمة أقال: «وجنبوه السواد»؟ قال: «لا». — كما في مسند أحمد (٣٣٨/٣) — فضعيف لأمرين:

(أ) — أن هذه الأوجه الخمسة المتقدمة قريباً ظهرت وتعاضدت على ثبوت لفظ: «واجتنبوا السواد» وأنه من قول وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا ريب.

(ب) — أن نفي أبي الزبير لهذا اللفظ في جواب أبي خيثمة محمول على نسيانه له وجوباً بدليل ثبوته في حديث جابر من طريق ابن جريج والليث بن سعد عنه وهما ثقان ثبتان. واتفاقها على روایته عنه يثبت أنه قد نسيه وبدليل ثبوته أيضاً من حديث أنس وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الحقائق تؤيد نسيان أبي الزبير لهذا اللفظ كما هو واضح بمحمد الله. وحصول النسيان ممكناً. قال ابن الصلاح في علوم الحديث (١٠٥ - ١٠٦): «ومن روى حديثاً ثم نسيه لم يكن ذلك مسقطاً للعمل به عند جهور أهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين خلافاً لقوم من أصحاب أبي حنيفة... وال الصحيح ماعليه الجمهور: لأن المروي عنه بصدق السهو والنسيان والراوي عنه ثقة جازم فلا يرد بالاحتمال روایته... وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها بعد ما حدثوا بها عمن سمعها منهم فكان أحدهم يقول: حدثني فلان يعني عن فلان بكذا وكذا. وجمع الحافظ الخطيب ذلك في كتاب «أخبار من حديث ونبي» انتهى باختصار.

وقال أحمد شاكر في الباعث الحيث (١٠٤): «الراجح قبول الحديث مطلقاً إذ أن الراوي عن الشيخ ثقة ضابط لروايته فهو مثبت. والشيخ وإن كان ثقة إلا أنه ينفي هذه الرواية. والمثبت مقدم على النافي. وكل إنسان عرضة للنسيان والسهوة، وقد يشق الإنسان بذلكه ويطمئن إلى أنه فعل الشيء جازماً بذلك، أو أنه لم يفعله مؤكداً لجزمه — وهو في الحالين ساه ناسٍ أهـ.

وبهذا التحقيق المبارك تعلم أن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنها هذا ثبت من طريق ابن جرير واللبيث عن أبي الزبير عن جابر. بلفظ: «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد». وثبت أيضاً من طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر بلفظ «غيروا هذا بشيء» ولفظ أبي خيثمة مطلق لفظ ابن جرير واللبيث مقيد باجتناب السواد فيجب حمل اللفظ المطلق على المقيد – كما تقرر في الأصول – ويكون مارواه ابن جرير وارداً على مارواه أبو خيثمة. وليس كما زعم أنه غير وارد عليه.

وعلى هذا فلا وجه لاستدلال صاحب الرسالة بحديث جابر على إباحة صبغ السواد. بل فيه التصرّف باجتنابه. والعلم عند الله تعالى.

وقول صاحب الرسالة في صفحة (٢٤/٢٥) «الأمر الثاني» : أنه على فرض كونها ليست مدرجة فإن الحديث لا يدل على تحريم تغيير الشيب بالسواد على كل أحد بل يكون في حق من صار شيبه مستبشعأً كحالة أبي قحافة ولا يكون النبي مطرباً في حق كل أحد... إلى أن قال: فإن حديث جابر في قصة أبي قحافة إنما هو في واقعة حال لاتدل على كراهة تغيير الشيب لكل أحد... وتأرة يقول: أنها واقعة عين وواقع الأعيان لاعموم لها. وعلل هذا بجواب ابن أبي عاصم كما في فتح الباري (١٠/٣٥٥) بأنه قال ذلك وأن الحافظ قال: «ويشهد له ما أخرجه ابن أبي عاصم عن ابن شهاب».

قال : «كنا نخصب بالسواد إذا كان الوجه جديداً فلما نغض الوجه والأسنان تركناه» قال قلت: وهذا التعليل من ابن شهاب يوضح معنى الحديث» انتهى بتصرف.

والجواب : أن تقييد ابن اسماعيل الأمر المطلق باجتناب السواد بأنه في حق من صار شيبه مستبشعأً أو هو واقعة عين وحال وواقع الأعيان لاعموم لها خطأ للحقائق التالية:

الأولى : أنه تقيد لإطلاق الحديث بلا مقيد معتبر شرعاً.  
الثانية : أنه مخالف للقواعد الأصولية القاضية بأن العبرة بعموم اللفظ  
لابخصوص السبب – على فرض أن السبب هو بشاعة شيب أبي قحافة – على  
حد زعم من قاله.

الثالثة : أن القول بأنها واقعة عين أو حال تحكم وقول على الرسول بلا  
علم. فلم يقل الرسول صلى الله عليه وسلم: أن الأمر باجتناب السواد خاص  
من صار شبيه مستبشعاً ولا قال: أنه واقعة عين أو حال فلا عموم لها.

بل كل هذه الأقوال تحكم وقول على الرسول صلى الله عليه وسلم بلا علم.  
والله يقول في حكم التنزيل ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَوْجَيْشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ  
وَإِلَّا هُمْ وَالْبَغَيْرُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَنَانَا وَأَن تَقُولُوا أَعْلَى اللَّهِ مَا لَا  
نَعْلَمُونَ﴾ – الأعراف: ٣٣.

الرابعة : أن الأصل في خطاب الشرع العموم لكل من يتأنى منه الخطاب  
من الأمة من صار أهلاً لذلك فالواجب البقاء على هذا الأصل ولا يتنقل عنه  
إلا بدليل ومن قصره على أحد دون أحد فقد خالف هذا الأصل.

الخامسة : أن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم باجتناب السواد وتحذيره  
وتهديده من فعله ووعيده بالوعيد الشديد لا يجوز تعطيله وتركه وراء ظهراً لأجل  
أن فلاناً فعله. فالقول المنسوب لابن شهاب لا يعتبر – شرعاً – مقيداً لإطلاق  
الأمر باجتناب السواد. وعليه فلا وجه لقول من قال: فعل ابن شهاب شاهد  
وموضح لإطلاق الأمر باجتناب السواد ومقيد له.

مع العلم بأن نسبة هذا القول لابن شهاب فيها مقال. وذلك أنه نقل عنه  
أربعة أقوال: قول يثبت أنه خصب بالسواد. وقول يثبت أنه خصب بالأحمر وقول  
ينفي أنه خصب نهائياً – وقول يؤيد نفي خصب السواد.

ففي مسند الإمام أحمد (٣٠٩/٢): ثنا عبدالرزاق أنا معمر وعبد الأعلى عن

معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ان اليهود والنصارى لا يصيغون فحالفوهם» قال عبد الرزاق في حديثه قال الزهري: والأمر بالإصياغ فأحللها أحبينا قال معمر: وكان الزهري يخضب بالسواد «ورواه عبد الرزاق في مصنفه (١١/١٥٤-١٥٥) بنحوه وفي سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٣٢/٥)» «الحميدي عن سفيان قال: رأيت الزهري أحمر الرأس واللحية في حرتها انكفاء كأنه يجعل فيها كتماً وكان رجلاً أعييش.... الخ.

وقال العيني في عمدة القاري (٤٦/٤٦): «وقال مالك: لم يصبِّعَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَلَى وَلَا أَبِي ابْنِ كَعْبٍ وَلَا ابْنِ الْمَسِيبِ وَلَا السَّائبِ بْنَ يَزِيدٍ وَلَا ابْنَ شَهَابٍ». فهذا مالك وهو من ثبت تلاميذ ابن شهاب ينفي أنه صبغ نهائياً.

وروى ابن سعد في الطبقات (٤٤١/١) قال أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء قال: «أخبرنا راشد أبو محمد الحمانى عن رجل عن الزهري قال: مكتوب في التوراة: ملعون من غيرها بالسواد. يعني اللحية». وقد تقدم هذا الأثر وأن المبهم لم أقف عليه وبقية رجاله ثقات.

الحاصل: أن نسبة السواد إلى ابن شهاب ضعيفة لتضارب النقل عنه. وعلى تقدير صحة خصيابه بالسواد. فلا يصح — شرعاً — أن يقييد بفعله إطلاق أمر الرسول صلى الله عليه وسلم باجتناب السواد. فإذا كان الحديث الضعيف المضاف إلى الرسول صلى الله عليه وسلم لا يقييد إطلاق الحديث الصحيح. فكيف يصح القول بأن فعل غير الرسول يقييد إطلاق أمر الرسول صلى الله عليه وسلم؟! والعجب من صنيع ابن اسماعيل لا يعتبر قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره وتهديده وتحذيره ووعيده من صبغ بالسواد بالوعيد الشديد — مقيداً لإطلاق حديث أبي هريرة الوارد في الخضاب وكذا حديث جابر من طريق أبي خيثمة — كما سبق. بينما هو يعتبر فعلًا أو قولهً منسوباً لابن شهاب

مقيداً لإطلاق أمر الرسول صلى الله عليه وسلم باجتناب السواد؟!! فنعود بك اللهم من التعصب للباطل!!.

وقول ابن اسماعيل في صفحة (٢٦): «الحديث الرابع : مارواه ابن ماجه في سنته في باب الخطاب قال: حدثنا أبو هريرة الصيرفي عن محمد بن فراس ثنا عمر بن الخطاب بن زكريا الراسبي ثنا دفاع بن دغفل السدوسي عن عبدالحميد بن صيفي عن أبيه عن جده صهيب الخير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أحسن ما اختضبتم به لهذا، السواد أرغم لنسائكم فيكم وأهيب لكم في صدور عدوكم».

قال في الرواية : «إسناده حسن».... ثم قال: حسنة الميشمي.... إلى أن قال: وبهذا ثبت صحة الحديث. أهـ. بتصريف.

والجواب : أن حديث صهيب هذا قال فيه محمد فؤاد عبدالباقي في تحقيقه سن ابن ماجه (١١٩٧/٢) : أن البوصيري صاحب زوائد سن ابن ماجه حسن إسناده.

ولكن قد ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٢٦/٢).

**قلت : والحق أنه ضعيف جداً<sup>(١)</sup> لحقيقة:**

(١) قال ابن ماجه في سنته (١١٩٧/٢) : «حدثنا أبو هريرة الصيرفي محمد بن فراس ثنا عمر بن الخطاب بن زكريا الراسبي ثنا دفاع بن دغفل السدوسي عن عبدالحميد بن صيفي عن أبيه عن جده.... فذكر — الحديث.

فأبو هريرة الصيرفي محمد بن فراس/صدقه/تقريره. / عمر بن الخطاب بن زكريا الراسبي/مقبول/تقريره/ودفاع بن دغفل السدوسي/ضعيف/تقريره.  
وعبدالحميد بن صيفي هو ابن زياد أو زيد/لين الحديث/تقريره/وزياد بن صيفي صدوق/تقريره/وصيفي هو ابن صهيب/مقبول/تقريره/وصهيب المثير هو الرومي صحابي شهير.  
واعلم أن روایة عبدالحميد عن أبيه منقطعة وكذا روایة أبيه عن جده. لعدم معرفة سماع بعضهم من بعض. قال النهي في ميزان الاعتلال (٥٤٠/٢): «عبدالحميد بن زياد بن صهيفي بن صهيب عن أبيه عن جده. قال البخاري: «لا يعرف سماع بعضهم من بعض».

**الأولى** : أنه اجتمع في سنته ست علل كل واحدة منها تكفي في ضعفه فكيف بها مجتمعة؟! . وإليك البيان :

**العلة الأولى** : أن في سنته عمر الراسي أشار إليه الحافظ بن حجر بأنه مقبول والمقبول في اصطلاحه كما نص عليه في مقدمة تقرير التهذيب، من ليس له من الحديث إلا القليل ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله وإليه الاشارة بلفظ: «مقبول» حيث يتابع وإلا فلين الحديث».

قلت : ولم يتتابع على حديثه هذا فثبتت اللين فيه.

**العلة الثانية** : فيه دفاع بن دغفل السدوسي قال فيه الحافظ: ضعيف. والضعف كما في اصطلاحه «من لم يوجد فيه توثيق لعتبر، ووجد فيه اطلاق الضعف ولو لم يفسر وإليه الإشارة بلفظ: «ضعيف» أهـ.

**العلة الثالثة** : فيه عبدالحميد بن صيفي لين حديثه الحافظ في التقرير.

**العلة الرابعة** : فيه صيفي بن صهيب قال فيه الحافظ «مقبول». ولم نرتابه أحد فثبتت فيه اللين.

**العلة الخامسة والسادسة** : فيه انقطاعاً فلم يعرف سماع عبدالحميد من أبيه ولا سماع أبيه عن جده. وقد عنناه. ولم يعرف لها تاريخ يثبت المعاصرة وقد اشترط أهل العلم بالحديث في قبول الحديث المعنون ثبوت الملاقة أو إمكانها.

**الحقيقة الثانية** : أن منه يخالف النصوص الصريحة باختناب السواد. والمخالفة تدل على عدم ثبوته.

---

قلت : وقد عنناه. قال ابن الصلاح في علوم الحديث (٥٦) : «الاستاد المعنون هو الذي يقال فيه : فلان عن فلان... وال الصحيح أنه من قبيل الاستاد المتصل بشرط الذين أضيف إليهم المعنون قد ثبت ملاقاً بهم بعضاً مع براءتهم من وصمة التدليس» أنتي بتصرف وقال القاسي في قواعد التحديد (١٢٣) : «والجمهور على أنه متصل إذا أمكن لقاء من أضيفت المعنون إليهم بعضاً مع براءة المعنون من التدليس» أهـ.

وهذا تعلم أخي المسلم : أن هذا الحديث ضعيف جداً لا يجوز الاحتجاج به على حكم شرعي. بل ولا ذكره إلا لبيان ضعفه. والله أعلم.

ومن الغرائب والعجبات أن صاحب الرسالة صححه مع وجود هذه المطاعن فيه. ولكن لاغرابة في ذلك فها هو ينسب القول إلى المishiسي بأنه حسنة، مع عدم ذكره مصدراً يؤيد صحة هذه النسبة. والذي يظهر لي أنه لا أساس لها من الصحة!! . وهذا آخر أدلة ابن اسماعيل التي أوردها في رسالته.

وكما رأيت - أخي المسلم - من عرضها هل رأيت شيئاً منها يصلح - شرعاً - أن يكون دليلاً لإباحة صبغ الشيب بالسود؟! .

وهل تطمئن نفس المؤمن أن يعطّل نص رسوله صلى الله عليه وسلم الوارد في النبي عن السواد ويرتكب نصوص الوعيد بمثل هذه الشبه؟!! .

وهل صدق صاحب الرسالة في قوله صفة (١٩) « جاءت أحاديث كثيرة في إباحة صبغ الشعر بالسواد»؟! .

اللهم اهدنا وإيابه لقول الحق والصواب.

هذا وقد يستدل بعض الناس على إباحة صبغ الشيب بالسواد بحديث أبي ذر المستقدم بلفظ: «إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم». مدعياً أن وجه الاستدلال منه: أن فيه تفضيل الحناء والكتم على غيرهما من الصبغ والمفضل لامتنع المفضل عليه.

والجواب : أن هذا الاستدلال منوع لأمور :

منها : أن كون المفضل لامتنع المفضل عليه لا يلزم منه جوازه لاحتمال وجود دليل يمنعه. وفي نفس الأمر الواقع وجد الدليل وثبت المنع. فلا وجه للإستدلال بهذا الحديث على المدعى.

ومنها : أن التفضيل يحصل مع مناقضة المفضل عليه من كل وجه كما في قوله تعالى: «أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقْرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا» الفرقان: ٢٤.

فتفضيل أصحاب الجنة على أصحاب النار لا يدل قطعاً على أن أصحاب النار في خير وحسن.

وتفضيله صلى الله عليه وسلم صلاة الجمعة على صلاة الفضيسبع وعشرين درجة لا يدل على عدم وجوبها عليه. كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الجمعة أفضل من صلاة الفضيسبع وعشرين درجة» متفق عليه.

وقول صاحب الرسالة في صفحة (٢٩) « جاء عن السلف الأول آثار بأسانيد صحيحة في الخضاب بالسواد كما ذكره غير واحد من الحفاظ... وفي صفحة (٣٦): « وبهذا العرض البسط نتوصل إلى النقاط الآتية:

١ - ثبت الخضاب بالسواد عن كثير من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم منهم بعض الخلفاء الراشدين وهم كبار الصحابة. ومنهم المشهود لهم بالجنة». وكرر هذه العبارات في رسالته كثيراً في صفحة (٤٣، ٤٩، ٥٠) وغيرها.

والجواب : أن هذا الادعاء من ابن اسماعيل غير صحيح لوجوه:  
الأول : أنه لم يورد عليه دليلاً معتبراً شرعاً.

الثاني : أنه لم يورد من الآثار المسندة - كما زعم - بأسانيدها إلا سندان أحدهما في خضاب عمرو بن العاص. والثاني في خضاب الحسين بن علي رضي الله عنهما. أما بقية من نسب إليهم السواد من الصحابة فلم يسوق لها سندأ. فكيف ثبت لها الصحة بدون سند؟!

الثالث : أنه جاءت آثار فيها نسبة الخضاب بالسواد لعدد قليل منهم أكثرها ضعيف لا تقوم به حجة وقليلها صالح لكنه معارض بمثله فلا يدل على محل النزاع - كما ستره مفصلاً قريباً - إن شاء الله تعالى.

**الرابع :** أنه ثبت أخبار عن الرسول صلى الله عليه وسلم – كما تقدم – فيها النبي الصريح عن خضاب الشيب بالسواد. والتحذير منه. والوعيد الشديد لمن فعله. وهي كافية من بلغته من المسلمين أن يمتنع عن الخضاب به. فكيف بمن بلغته من الصحابة الذين خطبوا بها مباشرة؟! أم كيف تصح نسبة السواد إليهم؟!.

**الوجه الخامس :** أن هذا الثبوت المزعوم معارض بالنفي من شاهد الصحابة رضي الله عنهم وأنه غير معروف فيهم بل هو محدث.

فقد ثبت فيها تقدم أن عطاء بن أبي رباح التابعي الثقة الفاضل سئل عن خضاب الوسمة. فقال : هو مما أحدث الناس. قد رأيت نفراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت أحداً منهم يختصب بالوسمة. ما كانوا يختصبون إلا بالحناء والكتم وهذه الصفة.

يؤيد هذا قول ابن قيم الجوزية رحمه الله في تهذيب السنن (١٠٤/٦) بعد أن ذكر من روی عنهم الخضاب بالسواد قال:

«وفي ثبوته عنهم نظر ولو ثبت فلا قول لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسته أحق بالاتباع ولو خالفها من خالفها». أهـ.

فهذه الأوجه الخامسة : كما رأيت – تظاهرت على إبطال ادعاء هذه النسبة المزعومة في الجملة. وأما التفصيل ففيما يلي:

### ذكر الآثار الواردة

#### في خضاب بعض الصحابة بالسواد مع مناقشتها

اعلم أن عدد من نسب إليه الخضب بالسواد منهم تسعة أنفس.

ففي زاد المعاد لابن القيم رحمه الله (١٨٤/٣) : الحسن والحسين وعثمان بن عفان وعبدالله بن جعفر وسعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والمغيرة بن شعبة وجرير بن عبد الله وعمرو بن العاص».

ونسبه ابن اسماعيل في رسالته (٣١/٢٢/١٣) إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه. وأن عمر كان يأمر به ولم يفعله (١٧ وغيرها).

فهذا عدد من نسب إليهم الخصب بالسود من الصحابة رضي الله عنهم.

وإليك أخي المسلم جواب هذه الشبهة التي طالما لبست على كثير من الناس حيث اغترروا بتناقل بعض أهل العلم لها بدون نظر ولا تفحص فوقعوا في ارتکاب المحظور؛ لظنهم أن من الصحابة من فعل ذلك.

ونبدأ الجواب بأبي بكر الصديق رضي الله عنه. فنقول، نسبة خصباب السواد إلى أبي بكر رضي الله عنه في غاية البطلان؛ لأنها دعوى مجردة عن الدليل بل هي معارضة للدليل نصاً وظاهراً. فقد ثبت فيما تقدم أنه رضي الله عنه كان يصبح بالحناء والكم حتى يقناً شعره أي تشتد حرته. ويكون مثل جمر الغضى وهيب النار في الحمرة.

وكذلك القول في عمر رضي الله عنه لم يثبت عنه أنه أمر بالسواد البته وأما ما نقله العيني في عمدة القارى (٥١/٢٢) من أن عمر كان يأمر بالخصب بالسواد. ويقول: هو تسكين للزوجة وأهيب للعدو». غير صحيح لعارضته النصوص المصرحة بمنع السواد. وهذا ذكره العيني بدون بيان درجته ولم يذكر له سندًا ولا أرجعه إلى مصدر من المصادر المعروفة.

وقد تقرر في علم الحديث أن الأخبار لا تثبت إلا بالاسناد المعتبر شرعاً. إذا تقرر هذا فلا يجوز الاحتجاج بالخبر إلا بعد ثبوته. كما هو معروف. والله أعلم.

## نسبة خضاب السواد إلى عثمان بن عفان

### رضي الله عنه

هذه النسبة لم أجد لها أثراً – في مظانها بحسب استطاعتي – لاصححوا ولا ضعيفاً والذي ثبت عنه رضي الله عنه هو خضاب الحمرة والصفرة. وقد سبق إيضاحه في خضابه رضي الله عنه. وهو ما يدل على بطلان هذه النسبة. والله أعلم.

## نسبة خضاب السواد إلى عمرو بن العاص

### رضي الله عنه

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى عمرو بن العاص وقد سود شيبه فهو مثل جناح الغراب. فقال: ما هذا يا أبا عبد الله؟ فقال: أمير المؤمنين أحب أن ترى في بقية فلم ينه عمر رضي الله عنه عن ذلك ولم يعبه عليه». رواه الحاكم في المستدرك (٤٥٤/٣). قال الميشمي في جمجم الزوائد: رواه الطبراني. وفيه راو لم يسم قال سعد ابن أبي مريم: حدثني من أثق به عبدالرحمن بن أبي الزناد. وبقية رجاله ثقات».

قلت: هذا الأثر في سنته عبدالرحمن بن أبي الزناد وهو من لا تقبل روايته عند الانفراد وكذا فيه عبدالرحمن بن الحارث وكلامها فيه مقال. فهو معلول بعلتين وهذا ثبت ضعف هذا الأثر<sup>(١)</sup> والله أعلم.

(١) قال الحاكم «حدثنا عبد الصمد بن علي ثنا أبو الأحوص القاضي ثنا سعيد بن أبي مريم قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده... فذكره... فعبد الصمد بن علي هو الطستي البغدادي /ثقة حديث سير أعلام النبلاء ٥٥٥/١٥/٥٥٥ و أبو الأحوص القاضي هو محمد بن المضم البغدادي ثم المكيبي /ثقة حافظ / تقرير / وسعيد بن أبي مريم هو ابن الحكم الجمحي المصري /ثقة ثبت فقيه / تقرير / وعبد الرحمن بن أبي الزناد / صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد / تقرير / وعبد الرحمن بن الحارث هو ابن عياش المدني / صدوق له =

وعن أبي قبيل المعاوري أنه قال : دخل عمرو بن العاص على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد صبغ رأسه وحياته بالسواد فقال عمر رضي الله عنه: من أنت؟ قال: أنا عمرو بن العاص فقال عمر رضي الله عنه: عهدي بك شيئاً وأنت اليوم شاب. عزمت عليك إلا خرجت ففسلت هذا السواد. رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣١١/٧) وفي سنته ابن همزة وأبو قبيل<sup>(٠)</sup> وما من لا تقبل روایته عند التفرد. لأن فيها مقالاً. وعليه فهو معلوم أيضاً بعلتين تجعلانه ضعيفاً، وفيه أبو زكريا ابن أبي إسحاق لم أقف عليه<sup>(١)</sup>. ولا يشهد أحد هذين الأثرين للآخر لأن الأول فيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يعب على عمرو بن العاص رضي الله عنه ولم ينهه. والثاني فيه الإنكار والغم على عليه بغضنه السواد. فهما ضعيفان سندًا مضطربان متنا.

يؤيد هذا أن عمرو بن العاص هو راوي الحديث المتقدم في أدلة اجتناب السواد بلفظ «نهى عن خضاب السواد» وهو ما يظل نسبة الخضاب إليه بالسواد.

= أوهام/تقريب/ومعرون شعيب/صدق/صدق/تقريب/شعيب هو ابن محمد بن عبد الله/صدق ثبت سماعه من جده/تقريب/وجده هو عبدالله بن عمرو الصنحابي المشهور رضي الله عنها.

(٠) التعليل بأبي قبيل ليس بجيد لأن كون الرواية بهم لا يقتضي ضعفه. قاله: سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز.

(١) قال البيهقي : أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس هو الأصم نا بحر بن نصر نا ابن وهب أخبرني ابن همزة عن أبي المعاوري أنه قال.... الخ / فأبوزكريا ابن أبي إسحاق... لم أقف عليه.

وأبو العباس الأصم هو محمد بن يعقوب/إمام محدث/سير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٥) وبحر بن نصر هو ابن سابق المخولاني/تقدّم أنه ثقة/. وابن وهب هو عبدالله ثقة حافظ/تقريب/وابن همزة هو عبدالله/صدق اختلف بعد احتراق كتابه تقريب/أبو قبيل المعاوري هو حبي بن هانئ/صدق بهم/تقريب.

## نسبة خضاب السواد إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

عن سعيد بن المسيب «كان سعد يخضب بالسواد». رواه الحاكم في المستدرك (٤٩٦/٣) من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب... الخ / ويونس من يهم في الرواية عن ابن شهاب<sup>(١)</sup> ورواه ابن سعد في الطبقات (١٤٢/٣) من ثلاثة طرق:

أحداها : هذه الطريق إلا أن فيها انقطاعاً<sup>(٢)</sup> والثانية — من طريق الواقدي عن بكير بن مسمار عن عائشة بنت سعد. وفيها الواقدي وهو متوفى<sup>(٣)</sup>.

والثالثة : من طريق الليث بن سعد عن ابن عجلان عن نفر قد سماهم، وابن عجلان قد اخالط مع اباهما بعض سنته<sup>(٤)</sup>.

---

(١) قال الحاكم : «أخبرني محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد الشعراوي ثنا نعيم بن حاد ثنا رشدين عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب.... به. فابن المؤمل/رئيس تسابور إمام/سير أعلام النبلاء (٢٣/١٦). والشعراوي/إمام حافظ مكتبة سير أعلام النبلاء (٣١٧/١٣) . / ونعيم بن حاد هو ابن معاوية/صدوق يخاطي كثيراً فقيه عارف/تقريبي/ورشدين هو ابن سعد/ضعيف/تقريبي/يونس هو ابن يزيد/ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وما قليلاً وفي غير الزهري خطأ/تقريبي/وابن شهاب هو الزهري/معروف/وسعيد بن المسيب/أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار/تقريبي.

(٢) قال ابن سعد : «أخبرنا إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس قال: أخبرنا عبد العزيز بن المطلب عن يونس بن يزيد الأيللي عن ابن شهاب عن سعد بن أبي وقاص... الخ / فابن أبي اويس/صدوق/أخطأ في أحاديث من حفظه/تقريبي. وعبد العزيز بن المطلب/صادق/تقريبي/يونس بن زيد/تقدمة قريباً. وابن شهاب لم يدرك سعداً رضي الله عنه فقد مات سنة (٥٥) هـ ومولد ابن شهاب سنة (٥٠) أو (٥١) أو (٥٨) أو (٥٩) أقوال.

(٣) قال ابن سعد : «أخبرنا محمد بن عمر قال حدثني بكير بن مسمار عن عائشة بنت سعد قالت: ..... الخ.

محمد بن عمر هو الواقدي/متوفى/تقريبي. / وبكير بن مسمار/صادق/تقريبي/. وعائشة بنت سعد/ثقة/تقريبي.

(٤) قال ابن سعد : «أخبرنا هشام أبوالوليد الطيالسي قال: أخبرنا ليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن نفر قد سماهم... الخ.

=

وأثر مداره على رشدين بن سعد ويونس بن يزيد والواقدي وابن عجلان –  
والحال ما ذكر فيهم مع إيهام ابن عجلان من روى عنه – يكون ضعيفاً.  
وعلى تقدير صحته يحمل على صبغ الدهمة أو أنه لم يبلغ المعن. والله أعلم.

## نسبة السواد إلى جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه

عن سليم قال : «رأيت جرير بن عبد الله يخضب رأسه ولحيته بالسواد». قال الهيثمي : «رواه الطبراني وسلم والراوى عنه لم أعرفهما». أهـ.  
قلت : وإذا لم تعرف رواته فهو دليل ضعفه وعدم ثبوته.  
والذى ثبت عن جرير رضي الله عنه هو خضاب الصفرة. فقد تقدم قول عبد الملك بن عمير «رأيت جريراً يخضب بالصفرة والزعفران» وسنته صحيح.

## نسبة خضاب السواد إلى عبد الله بن جعفر رضي الله عنه

لم أجده دليلاً لما نسب إليه رضي الله عنه – من الصبغ بالسواد لاصحاحاً  
ولا ضعيفاً ولا عزى لمصدر من مصادر الحديث. ولكن المروي عنه الخضاب  
بالحناء.

فعن محمد بن اسحاق قال كان عبد الله بن جعفر «يخضب بالحناء».

قال الهيثمي : في مجمع الزوائد (١٦٤/٥) : رواه الطبراني. وابن اسحاق لم  
يدرك ابن جعفر وبقية رجاله ثقات». أهـ.

= فهشام الطيبالسي هو ابن عبد الملك الباهلي/ثقة ثبت/تقريب.

وليث بن سعد/تقديم أنه ثقة ثبت فقيه إمام مشهور.

ومحمد بن عجلان هو المدنى/صدوق إلا أنه اختلط في أبي هريرة/تقريب.

نسبة إلى المغيرة بن شعبة

رضي الله عنه

لم أجده دليلاً لما نسب إليه رضي الله عنه من الخضب بالسواد لاصحاحاً ولا ضعيفاً. والذي ثبت عنه رضي الله عنه الخضاب بالصفرة. فقد تقدم قول عبد الملك بن عمير: «رأيت المغيرة بن شعبة يخضب بالصفرة». وسنه حسن.

نسبة خضاب السواد إلى الحسن والحسين

رضي الله عنها

اعلم أن الآثار الواردة في خضابها – رضي الله عنها – على ثلاثة أضرب. ضرب يثبت السواد، وضرب ينفي الخضاب بأنواعه. وضرب يثبت الخضاب لها بالحناء والكم.

دليل الضرب الأول :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أتى عبيد الله بن زياد برأس الحسين ابن علي فجعل في طست فجعل ينكث. وقال في حسه شيئاً. فقال أنس: «كان أشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان مخصوصاً باللوسمة»، رواه الإمام أحمد في المسند (٢٦١/٣) والبخاري في الصحيح (٥/٣٣).

وعن محمد بن علي أنه رأى الحسن بن علي رضي الله عنها – مخصوصاً بالسواد على فرس ذنوب». قال الميشمي في مجمع الزوائد (٥/١٦٢) «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن اسماعيل بن رجاء وهو ثقة». أهـ.

وعن عبدالرحمن بن بزرق قال : رأيت الحسن والحسين ابني فاطمة يخضبان بالسواد وكان الحسين يدع العنفة». عليه السلام

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٣/٥): «رواه الطبراني وفيه ابن طبيعة، وحديثه حسن وفيه ضعف. وبقية رجاله ثقات» أه.

### ودليل الضرب الثاني :

عن سفيان بن عيينة قال : سألت عبيد الله بن أبي يزيد رأيت الحسين بن علي؟ قال: نعم، رأيته جالساً في حوض زمم. قلت: هل رأيته صبغ؟ قال: لا: إلا أني رأيت رأسه ولحيته سوداء، إلا هذا الموضع – يعني عنفته – وأسفل من ذلك بياض وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم شاب ذلك الموضع، وكان يتشبه به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٣/٥): «رواه الطبراني. وعبيد الله ابن أبي يزيد إن كان هو المازني فهو ثقة وإن كان غيره فلا أعرفه. وبقية رجاله رجال الصحيح خلا عبدالله بن أحمد. وهو ثقة مأمون». أه.

قلت : الصواب إن شاء الله — أن عبيد الله بن أبي يزيد هو المكي مولى آل قارظ ابن شيبة شيخ سفيان بن عيينة. وهو ثقة كثير الحديث — كما في التقريب — ومن ذكر بالرواية عن الحسين بن علي رضي الله عنها فهو من تلامذته. كما في تهذيب التهذيب (٥٦/٧).

وقال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (١٥٠/٨): «قال سفيان قلت لعبيد الله بن أبي يزيد<sup>(١)</sup> رأيت الحسين؟ قال نعم، أسود الرأس واللحية إلا شعرات ها هنا في مقدم لحيته فلا أدرى أخضب وترك ذلك المكان تتشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم أو لم يكن شاب منه غير ذلك». أه.

(١) الموجود في البداية والنهاية هكذا «عبيد الله بن أبي زياد» بدل يزيد وهو خطأ ظاهر من الطابع. فلييس هو عبيد الله بن زياد لأنه قتل سنة (٦٧هـ) ومولد سفيان بن عيينة سنة (١٠٧هـ) ووالد ابن زياد لم يكن بأبي زياد. ولأن السائل سفيان والمسئول شيخه عبيد الله بن أبي يزيد.

وعن مستقيم بن عبد الملك قال: «رأيت الحسن والحسين رضي الله عنهم شاباً وما يخضبان».

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦١/٥) : «رواه الطبراني. وفيه جمهور بن منصور ولم أعرفه. وبقية رجاله ثقات». أهـ.

### ودليل الضرب الثالث مايللي :

عن العيزار بن الحريث قال: «رأيت الحسن والحسين يخضبان بالحناء والكلم».

قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح – وقد سبق. ورواه ابن أبي شيبة بذكر الحسين فقط. وسنه حسن. وقد مضى.

فأنت ترى أن هذه الآثار الواردة في خضابهما – رضي الله عنهم – جاءت على هذه الأنواع الثلاثة. ويجب عنها بأحد جوابين:

(أ) – أن ظاهرها التعارض فتكون مضطربة والاضطراب يجب ضعفها وعدم الاستدلال بشيء منها على حكم شرعي. وعلىه يكون الحسن والحسين لم يصبغا بالسود.

(ب) – أن الحسن والحسين لم يخضبا في غالب أحوالهما وفي بعضها كانوا يخضبان بالحناء والكلم – كما صرخ به العيزار بن الحريث. وقد ذكر مثل هذا في خضاب الرسول صلى الله عليه وسلم. فقد ثبت فيما تقدم أن أنس رضي الله عنه ينفيه وغيره يثبت أنه صلى الله عليه وسلم خصب بالحناء والكلم. ومن المعروف أن صبغ الحناء والكلم معاً يكون منه الأحمر القانيء أي شديد الحمرة ويكون منه الأدهم.

أما الأسود البحت فلم يصبغا به لوجوه :

الأول: أن الآثار الواردة في خضابهما بالسود محمولة على سواد الدهمة. وسواد الدهمة مشروع لأن اجتماع الحناء والكلم يجعل المصبوب بين الأسود والأحمر وهو الأدهم كما سبق تقريره.

الثاني : أنها محمولة على الظن – حيث ظن من رآها وروها بذلك: أنها يخضبان بالسواد وفي الواقع نفس الأمر أنها لم يخضبا به؛ لأن عبيدة الله بن أبي يزيد من لازم الحسين وتتلذذ عليه. وقد سأله تلميذه سفيان بن عيينة هل صبغ الحسين؟ قال عبيدة الله بن أبي يزيد: «لا» أي أن الشعر لازال أسود. وعلى تقدير صحة أن الحسين خصب بالوسمة كما حكاه أنس رضي الله عنه فيجب حله على أنه صبغ بها حينما كان في قتال عبيدة الله بن زياد لأن الحكاية واردة في ذلك. وقد رخص بعض أهل العلم في خضاب السواد في مثله بل قال الحافظ: انه باتفاق أهل العلم – وتقديم.

الثالث : أن من تتلمذ على الحسين رضي الله عنه – ولازمه – وصفه بأن بعض شعره أبيض لم يصبغ وهو العنفة وما أسفل منها كما صرخ به تلميذه عبيدة الله بن أبي يزيد. ولو كان يصبغ بالسواد ماترك ذلك. وهذا مما يؤكّد أنه لم يصبغ به. والله أعلم<sup>(٥)</sup>.

## نسبة السواد إلى عقبة بن عامر الجهنمي رضي الله عنه

عن أبي عشانة المعافري قال : رأيت عقبة بن عامر يخضب بالسواد. ويقول:  
نسود أعلاها وتأبى أصوها».

رواوه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٣٨/٨) وسنده صحيح<sup>(١)</sup>.

(٥) قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز: أنه لو صح منه الصبغ بالسواد فإنه يمكن حله على أنه لم تبلغه السنة الدالة على النهي عن الصبغ بالسواد. والمحجة في السنة إذا صحت ولا يجوز أن تعارض بقول أحد من الناس، وهذا مما يؤكّد أنه لم يصبغ به والله أعلم.

(١) قال ابن أبي شيبة : «حدثنا شبيبة قال حدثنا ليث بن سعد قال: حدثنا أبو عشانة المعافري... الخ. فشبّابة هو ابن سوار/ثقة حافظ رمي بالارجاء/تقرير.

والليث بن سعد تقدم أنه ثقة ثبت امام فقيه مشهور.  
وأبوعشانة هو حبي بن يؤمن/ثقة/تقرير.

قال الميشمي في مجمع الزوائد (١٦٢/٥) : «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا أبا عشانة وهو ثقة» أهـ.

وتسويد عقبة هذا يحمل على تسويد الدهنة لا التسويد البحث لثبوت حظر الشرع له.

وعلى فرض أنه صبغ بالسود البحت فيحمل على أن أدلة حظره لم تبلغه والله أعلم.

فظهر من عرض هذه الآثار الواردة في خضاب بعض الصحابة بالسود بأسانيدها أنه لم يثبت بالسند الصحيح نسبة خضاب السود إلى من عزي إليه منهم إلا ثلاثة الحسن والحسين وعقبة بن عامر رضي الله عنهم.

وقد علمت أن الوارد في الحسن والحسين منها معارض بهله. وقد ورد عليه الاحتمال أيضاً. وكذا الوارد في عقبة بن عامر. ورد عليه الاحتمال. ومع الاحتمال يسقط الاستدلال.

هذا على فرض أن فعل الصحابي حجة مع قيام الدليل المعارض له. ولاقائل به - فيما علمت - وذلك أنه إذا ثبت الدليل من الشعـر فلا قول لأحد معه كائناً من كان. وفي خصوص ذلك قال ابن القيم: «وفي ثبوت خضاب السود عن بعض الصحابة نظر ولو ثبت فلا قول لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وستنه أحق بالاتباع ولو خالفها من خالفها... انتهى بتصرف وقد سبق.

وفي العموم استدل شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد - بباب من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرم الله فقد اتخاذهم أرباباً - بقول ابن عباس «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون: قال أبو بكر وعمر» ونقل شراح هذه الترجمة قول الشافعي رحمة الله: «أجمع العلماء على أن من استبان له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد» أهـ.

قال ابن اسماعيل في رسالته صفحة (٤٩/٣٥): «واعلم أن الأحاديث الواردة في منع تغيير الشيب بالسوداد لم يخل واحد منها من طعن — وجميع الأحاديث الواردة في هذا الباب لا يصلح واحد منها للاحتجاج كما قاله غير واحد من العلماء سوى ماجاء مدرجًا في حديث جابر عن طريق ابن جريج وهو قوله: «واجتنبوا السواد»... الخ.

**والجواب :** أن الطعن في الأحاديث الثابتة منكر ومنهج غير سليم. جأ إليه أخونا ابن اسماعيل للتخلص منها. فجمع بين مفسدين، القول بجواز صبغ الشيب بالسوداد. والطعن في الأحاديث.

وهذا الصنيع دليل واضح على ضعف مذهبة في ذلك. فقد جأ فضيلته إلى الطعن في تلك الأحاديث التي رواها أئمة المسلمين الإمام أحمد وسلم والنسيائي وأبو داود والترمذى وابن ماجه وعبدالرزاقي وابن أبي شيبة وابن حبان والحاكم والبيهقي وغيرهم بالأسانيد المتصلة الصحيحة عن المقصوم — صلى الله عليه وسلم عن الخطأ. وادعى أنها غير صالحة للاحتجاج. مع أنه يستدل بجواز صبغ السواد بقول ظنني منسوب لابن شهاب وابن أبي عاصم والموصلي. وهم غير معصومين عن الخطأ!!.

فالواجب على المسلم التجرد عن الهوى. وتحري الصواب في طلب الحق ونصر قول الرسول صلى الله عليه وسلم وتعظيمه بالتمسك به والغض عليه بالنواخذة وعدم الطعن فيه أو المعارضة له بأقوال الرجال المخالف لقوله صلى الله عليه وسلم منها كانت وكانوا.

وقال صاحب الرسالة في صفحة (٣٥) «قال يحيى: سمعت مالكًا يقول في صبغ الشعر بالسوداد لم أسمع في ذلك شيئاً معلوماً — أي نهياً معلوماً».

**والجواب :** أن استدلال صاحب الرسالة بقول مالك المذكور على جواز صبغ الشيب بالسوداد استدلال باطل لوجهين:

**الأول :** أن المسلم متبعيد بقول الله وقول رسوله صلى الله عليه وسلم بدون اشتراط سماع أحد له سواء كان مالكاً أم غيره. لقوله تعالى: **«وَمَا أَنْتُمُ الرَّسُولُونَ فَجُذُورُهُوَ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنِهِ فَانْتَهُوا»** - الحشر: ٧.

فلم يقييد الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم العمل بحكم من الشعير بسماع أحد. وهذا هو المعروف عند المسلمين.

**الوجه الثاني :** أن مالكاً رحمه الله صرخ بأنه لم يسمع في صبغ الشيب بالسود نهياً معلوماً. وهذا دليل واضح على أن الأخبار الواردة في منع السواد لم تبلغه.

يؤيد هذا أن شراح الموطأ قالوا في الاستدلال لعبارة مالك هذه أي التي قال فيها أنه لم يسمع في صبغ الشيب بالسود نهياً معلوماً. قالوا إن المروي فيه حديث أبي قحافة «غيروه وجنبوه السواد» وهو حديث ليس ثابتاً رواه ليث بن أبي سليم «قاله الباقي المالكي في شرح موطأ مالك وقد سبق ذكره».

إذا كان الأمر على ما وصف وأنه لم يبلغ مالكاً إلا هذا الحديث من طريق ابن أبي سليم وهو ضعيف فلم يسمع مالك نهياً معلوماً.

ولا يستغرب مثل هذا فكم من حكم لم يبلغ مالكاً... وعدم بلوغه إياه وخفاؤه عليه لا يسوغ ترك العمل به.

**وإليك المثال :** صيام ستة أيام من شوال بعد رمضان سنة ثابتة ومع ذلك فإن مالكاً لا يراها بل يكره صيامها - قاله ابن هبيرة في الإفصاح (٢٥٢/١)؛ لأنه لم يبلغه خبر أبي أيوب رضي الله عنه الذي رواه مسلم في صحيحه (٣/١٦٩). بلفظ: «من صام رمضان ثم أتبעהه ستة من شوال كان كصيام الدهر» وغيره من الأحكام.

فلا يكون عدمأخذ عالم من علماء المسلمين بمسألة من المسائل الشرعية أو عدم بلوغها إياه مانعاً من العمل بها. والله الموفق والهادي لسواء السبيل.

وقال ابن إسماعيل في رسالته صفحة (٣٥) «وقال الحافظ أبو حفص عمر بن يدر الموصلي في كتابه المغني عن الحفظ والكتاب (٣٢): لا يصح في هذا الباب أي باب منع صبغ الشعر بالسواد — شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قوله في حق أبي قحافة: «وجنبيه السواد» والجواب عنه من وجهين:

- ١ - إحداهما : أن أحاديث مسلم لا تقاوم أحاديث البخاري.
- ٢ - والثانیه : أن الحسن والحسین وسعد بن أبي وقاص وغيرهم وخلقاً كثیراً قد صبغوا بالسواد...» أهـ.

والجواب : أن استدلال صاحب الرسالة بما نقله عن الموصلي من نفي صحة أحاديث تغیر الشیب بالسواد ليس وجیها لأمرین:

أحدہما : أن الموصلي قال هذا القول بناء على حد علمه. ولا يكلف الله نفساً إلا ما آتاهـا. أما غير الموصلي فقد علم ثبوت هذه الأحاديث ومن علم حجة على من لم يعلم.

ثانيها : أن الموصلي بين أصله الذي بنى عليه نفي صحتها — فيما نقله عنه صاحب الرسالة. وهو شيئاً :

١ - أن أحاديث مسلم لا تقاوم أحاديث البخاري أي أن البخاري مقدم على مسلم عند التعارض.

٢ - أن الحسن والحسين....و... قد صبغوا بالسواد.

فبناء على هذين المبدئين عند الموصلي نفي صحة الأحاديث الواردة في هذا الباب سوى ما استثناه.

وما ذهب إليه الموصلي خطأً واضح؛ لأن أصله المذكور متهافت جداً فليس بين الأحاديث تعارض حتى يلتجأ إلى تقديم أحاديث البخاري على أحاديث مسلم البتة!!

فالذى في البخاري هو في مسلم وفي غيرها وهو أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بخضاب الشيب مخالفة لليهود والنصارى وأحاديث الباب التي في مسلم وغيره فيها النهي عن خضاب السواد. وامثال ما في البخاري ومسلم معاً ممكن بلا تعطيل أحدهما. فيخضب المسلم شبيه ويحتنب السواد.

وقوله أن الحسن والحسين... قد صبغوا بالسواد... فغير مسلم له. فليس أحد من ذكرهم ثبت أنه خضب به إلا على وجه فيه ضعف أو ورد عليه الاحتمال وقد مضى توضيحه بما يشفي ويكتفى إن شاء الله تعالى.

وبهذا بطل أصل الموصلي وما بناه عليه من الفرع. وبطل استدلال صاحب الرسالة به بطلاناً ظاهراً.

ثم أورد صاحب الرسالة في رسالته صفحة (٤١/٤٠/٣٩) حديث ابن عباس المتقدم «يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحوافل الحمام لا يرجمون رائحة الجنة» فحاول التخلص منه من ثلاثة أمور:

- ١ - الاعلال بأن في سنته عبدالكريم بن أبي المخارق.
- ٢ - أن الوعيد فيه ليس على خضب السواد بل على معصية تصدر من خضب به أو على اعتقاد فاسد.
- ٣ - أن المراد بالحديث من صبغ لغرض التدليس.

والجواب : عن هذه الشبهة التي أوردها صاحب الرسالة على الحديث ما يلى:  
الشبهة الأولى : وهي القول أن في سند الحديث ابن أبي المخارق. هذه الشبهة في غاية البطلان لأنه لا أساس لها من الصحة. وقد سبق إيضاح هذا البطلان عند إيراد الحديث في أدلة اجتناب السواد بما يشفي ويكتفى.

الشبهة الثانية : وهي الادعاء بأن الوعيد فيه على قوم تصدر منهم معصية أو اعتقاد فاسد وليس هو على التلبس بصبغ السواد هذا الادعاء باطل لأمور:

**الأول** : أنه تكلف وقول لادليل عليه.

**الثاني** : أنه مخالف لظاهر الحديث. والواجب البقاء على ظاهره مالم يأت دليل قوى يصرفه عنه.

**الثالث** : أنه يلزم عليه مفسدة عظيمة ألا وهي القول بأن الرسول صلى الله عليه وسلم ترك بيان هذه المعصية للأمة فتقع فيها وهي لا تدري أنها معصية فيتحققها الوعيد. وهذا خطأ وجهل. وذلك أن المسلمين يعتقدون في رسولهم صلى الله عليه وسلم أنه ماترك خيراً إلا بينه وحث عليه ولا شر إلا بينه وحذر منه. صلوات الله وسلامه عليه.

**الرابع** : أن ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلمية. وقد وصف القوم المذكورين بأنهم يخضبون بالسواد. قاله العلامة الشوكاني في نيل الأوطار (١٤٤/١).

فالمعصية التي استحقوا بها الوعيد هي وصفهم بكونهم يصبغون بالسواد لغير. لأنه كلام عربي فصيح مخاطب به العرب والعربي لا يفهم من هذه الصيغة العربية إلا الضرر والوعيد الشديد لمن خسب بالسواد.

**الشبهة الثالثة** : وهي قصر معنى الحديث على من صبغ بالسواد لغرض التدليس والتغريب. وهذا الادعاء باطل أيضاً. فالمراد بالحديث ظاهره وهو العموم سواء صبغ لغرض التدليس أم للزينة. لأن الصبغ بالسواد منوع مطلقاً وتضافرت عليه الأدلة ولم يأت منها دليل واحد بقتره على صفة أو حال فالقول بقتره على غرض التدليس تقول على الرسول وزيادة في الشرع وكل ذلك منوع. والله أعلم.

وقال صاحب الرسالة في صفحة (٤١) : «الخضاب بالسواد ليس هو العلة المرتب عليها الوعيد في الحديث. وإنما هو سبباً لمن خسب به. كما قال في الخوارج «سيماهم التحليق» وإن كان تخليق الشعر ليس بجرائم... يؤيد هذا

المسلك قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد» وقد عرف وجود طائفة من الصحابة والتابعين ومن المشهود لهم بالجنة قد خضبوا بالسواد في أول الزمان وبعده إذ لو كان الوعيد في الحديث على خضاب السواد لم يكن لذكر قوله «في آخر الزمان «فائدة» انتهى بتصرف.

والجواب : أن القول بأن الخضاب بالسواد سيما على من صدرت منهم معصية أو اعتقاد فاسد... وليس هو العلة المرتب عليها الوعيد في الحديث قول غريب بل شاذ جداً لنكارته وبعده عن مقصود الشارع صلى الله عليه وسلم وذلك من وجوه:

**الأول :** مخالفته لظاهر الحديث. والأمة مخاطبة بالظاهر لأنه الأصل فلا يجوز العدول عنه إلا بدليل. وليس ثمة دليل.

**الثاني :** أن القول بذلك يتربّى عليه مفسدة كبرى. وهي القول بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يبين للأمة أن الخضاب بالسواد سيما وعلامة على المعصية الصادرة من أولئك القوم أو الاعتقاد الفاسد — على حد زعم ابن اسماعيل — وليس هو المعصية نفسه. بل ترك الرسول صلى الله عليه وسلم البيان لأن اسماعيل ومن قلده في ذلك يبيّنونه للمسلمين — حاشا وكلا ثم كلا!!.

**الثالث :** أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقل فيمن كان عنده اعتقاد فاسد أو صدرت منه معصية — على حد زعم من زعم ذلك — أن سيماهم الخضب بالسواد. فالقول بذلك زيادة على كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول عليه بلا علم.

**الرابع :** أن من خضب بالسواد متوعد بالوعيد الذي هو عدم رائحة الجنة. ولم يذكر له ذنب غيره بخلاف الموارج. فإن الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر لهم عدة أوصاف: ككون إيمانهم لا يصل إلى قلوبهم. وأنهم يرثون من الدين كما يرث السهم من الرمية. وأنهم يقرؤون القرآن فلا ينتفعون به. وأن الواحد من الصحابة

يتحقق صلاتهم مع صلاتهم لما يرى من تحسينهم لها.

وذلك أن أمر الخوارج خفي. ولا يعلم ما في الصدور إلا الله تعالى: هذا فإنهم يحتاجون إلى علامة يعرفون بها سبباً يتميزون بها ليجتنبوا عند ذلك سأله الصحابة رضي الله عنهم الرسول صلى الله عليه وسلم عن سياههم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سيماهم التحليق» وهذا بخلاف ما إذا كانت المعصية ظاهرة للعيان فإنهم يشاهدونها ولا تحتاج إلى سبباً وعلامة.

فكذلك الخضاب بالسواد هو معصية بنفسه ظاهرة ومشاهدة. وليس هو علامة على غيره من المعاصي. لهذا لم يسأل الصحابة رضي الله عنهم الرسول صلى الله عليه وسلم عن الخضاب بالسواد ماذا يكون سبباً وعلامة لأي ذنب أو معصية أو اعتقاد فاسد. وذلك لظهوره عندهم ومعرفتهم أنه هو المعصية نفسه. وهذا واضح بحمد الله.

الخامس : أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال في الخوارج : «سيماهم التحليق أو التسبيد» كما في البخاري (١٩٨/٩) وفي رواية مسلم (١١٣/٣): «التحالق» وفي أخرى له شرح النووي على مسلم (١٦٧/٧) «التحلق».

وقد اختلف في المراد بسبباً الخوارج هذه. فنقل الحافظ بن حجر في الفتح (٥٣٧/١٣) عن الكرماني الأقوال التالية:  
الأول : أنهم يخلقون رؤوسهم تديناً وشعراً.

الثاني : أنهم يخلقون شعر الرأس واللحية ويعي شعر البدن.

الثالث : أنهم يفترطون في القتل ويبالغون في المغالفة في أمر الدين.

قال الحافظ : قلت : الأول باطل لأنه لم يقع من الخوارج.

والثاني محتمل لكن طرق الحديث المتکاثرة كالصريحة في إرادة حلق الرأس.  
والثالث : كالثاني. والله أعلم.

فقد اختلف بـ«التحقيق» الذي هو سبباً الخوارج وما كان مختلفاً فيه فلا يصح جعله سلماً يتوصل به إلى تأويل النصوص عن ظاهرها والتغافل عن معاني خفية لا يدل عليها ظاهر النصوص، ومن ثم تعطيلها عن العمل بعدم امتثال الأمر بها.

وأما تأييده ما يدعى به هنا بذكر قيد «آخر الزمان» أنه وجد طائفة من الصحابة رضي الله عنهم خضبت به وهم في أول الزمان فغير مسلم له لوجهين:

أحدها : أنه لم يثبت خضاب أحد من الصحابة بالسواد إلا على وجه ضعيف أو وجه ورد عليه الاحتمال — كما تقدم.

ثانية : أن اطلاق آخر الزمان على زمن الصحابة رضي الله عنهم صحيح فقد ثبت في البخاري (٢١٩) ومسلم (١١٤/٣) وغيرهما من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه اطلاق الرسول صلى الله عليه وسلم. آخر الزمان على زمن الصحابة رضي الله عنهم قال علي رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية. يقرؤون القرآن لايتجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فإذا لقيتهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرًا من قتلهم عند الله يوم القيمة».

قال الحافظ في الفتح (٢٨٧/١٢) عن ابن التين أنه قال: المراد بآخر الزمان هو زمان الصحابة. ولكن رجح هو كون المراد به زمان خلافة النبوة.

قلت : ولا تعارض بينها فكلا القولين لم يخربا عن زمان الصحابة وهذا هو المطلوب وقد خرجت الخوارج على علي رضي الله عنه بعد التحكيم سنة (٥٣٧) نص عليها غير واحد من المؤرخين منهم ابن كثير في البداية والنهاية (٣٠٩/٧) وابن العماد في شذرات الذهب (٤٦/١).

فقد صح إطلاق «آخر الزمان» على زمان الصحابة رضي الله عنهم — كما ترى — وهذا يدل على أنه يطلق على الزمن الذي بعث فيه «محمد» صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيمة. فهو آخر الزمان بالنسبة إلى زمن الأنبياء قبله وهو الزمن المقربون بقيام الساعة. قال الله تعالى: ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَ الْقَمَرُ﴾ (١) القمر.

وقال صلى الله عليه وسلم : «بعثت أنا والساعة كهاتين وشير بأصعبيه فيما يهم» رواه أحمد (١٣٠/٣) والبخاري (١٣١/٨) ومسلم (٢٠٨/٨) والترمذى / تحفة الأحوذى (٤٥٩/٦). وفي لفظ للترمذى «بعثت أنا في نفس الساعة فسبقتها كما سبقت هذه هذه لأصعبيه السبابة والوسطى» ظهر — واضحًا — أن المؤيد والمؤيد فيما يدعى ابن إسماعيل باطلان. وأن المراد بآخر الزمان في قوله صلى الله عليه وسلم «يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسود».... الحديث: هو زمان أمة «محمد» صلى الله عليه وسلم فيجب الإيمان به والتسليم سواء وقع ما أخبر به صلى الله عليه وسلم في أوله أم في آخره أم في أثناءه ويحرم تأويله بما يخالف ظاهره. والعلم عند الله تعالى.

وقال صاحب الرسالة في رسالته صفحة (٤٩/٥٠) «تبين لنا بما لا يقبل الشك أنه لم يرد حديث واحد متفق على صحته في منع تغيير الشيب بالسود وجميع الأحاديث الواردة في هذا الباب لا يصلح واحد منها للاحتجاج... سوى ماجاء مدرجاً في حديث جابر عن طريق ابن جريج وهو قوله: «أجتنبوا السواد». والجواب: أن يقال: ماذا تريد بالمتافق على صحته؟ هل المراد اتفاق البخاري ومسلم عليه؟ أم تريد أنه لم يصح في هذا الباب شيء؟ أم تريد أنه لا يحتاج إلا بما اتفق عليه البخاري ومسلم؟ أم تريد أن الوارد لم يأت إلا من طريق واحدة؟».

فإن كان الأول : فنعم لم يتفق على صحته البخاري ومسلم. إلا أنه صح من طرق أخرى متعددة — كما تقدم فارجع إليها.

وإن كان الثاني : فخطأً لأن ماورد في هذا الباب صحيح بلا ريب وقد سبق تقريره بما يشفي ويكفي.

وإن كان الثالث : فغير صحيح لأن عقيدة المسلمين مجتمعة على أنه يحتج بكل ماصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم — سواء كانت صحته لذات السنن أم لغيره أو كان حسناً لذات السنن أم لغيره باصطلاح أهل العلم بال الحديث.

وإن كان الرابع : فخطأً أيضاً، لأن ماجاء في هذا الباب روى عن سبعة من الصحابة: جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة وأبي الدرداء وعمرو بن العاص رضي الله عنهم — بطرق متعددة. أكثرها صحيح وقليل منها ضعيف يشهد له الصحيح. وقد بلغت بضعة عشر حديثاً، وزيادة المبني تدل على زيادة المعنى وقوته.

وما ادعاء صاحب الرسالة أن لفظ «واجتبوا السواد» مدرج فكاكيرة للحق لأنه صح وثبت أنه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا ريب. وقد سلف.

وقال صاحب الرسالة فيها (٥٠) : «الأحاديث التي استدل بها على جواز الصبغ بالسواد صحيحة وبعضها في الصحيحين.

وجواب هذه الشبهة : أن يقال : يلزمك الدليل على صحة قولك هذا. وإنما فهو تلبيس وتمويه.

ولتكن هيبات... هذه رسالتكم التي انتصرت فيها للقول بجواز وسميتها «الإيضاح في جواز تغيير الشيب بالسواد» لم تورد فيها حديثاً واحداً صالحأ للاحتجاج. فقد سبق أن أوضحت لك عدم صلاحيتها لجواز صبغ السواد. فارجع إليها تجد أنك تعلقت بإطلاق حديث مقيد بعدم جواز التغيير بالسواد وأنك حللت الأحاديث مالم تحتمل.

وبالغت في أمر لك عنه مندوحة. وأنت منه في سعة فياسبحان الله من عجيب صنيعك تعد مثل هذه أدلة صالحة لجواز السواد. وتحامل على نصوص منه بالطعن فيها والتعسف في تأويتها عن ظاهرها!!.

ما الذي أ JACK وحلك على الطعن في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، هل فعلت ذلك نصحاً لله وامتثالاً لقوله: ﴿ وَمَا أَنْتُمْ بِرَسُولٍ فَحَذِّرُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَإِنَّهُمْ هُوَ آيَةٌ (٧) الحشر؟! .

ونصحاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم وامتثالاً لقوله «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي عضوا عليها بالنواجد وإياكم ومحدثات الأمور»<sup>(١)</sup>!؟!

وهل فعلت ذلك نصحاً لأئمة المسلمين وعامتهم ببيان لزوم سنة الرسول صلى الله عليه وسلم والبعض عليها بالنواجد وعدم تعطيل شيء منها عن العمل؟!!.

وقال ابن إسماعيل في صفحة (٥٠): «صح الخضاب بالسواد — كما حكاه الإمام شمس الدين بن القيم وغيره عن الصحابة منهم بعض الخلفاء الراشدين المشهود لهم بالجنة...»

والجواب : يلزمك أيها الفاضل إثبات ماتدعيه بالدليل الصحيح وإن الدعوى الخالية من الدليل مردودة ولاسيما وأنها معارضة بالدليل الذي قام بمنع تغيير الشيب بالسواد. فإذا خلت الدعوى من الدليل وعارضها دليل ازدادت ضعفاً على ضعف.

وأما تصحيح ابن القيم رحمه الله لخضاب الحسن والحسين...و... بالسواد في

(١) قال الحافظ بن رجب في جامع العلوم والحكم (٢٢٦): أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.  
وقال أبو نعيم : حديث جيد من صحيح حديث الشاميين أه.

زاد المعاد فقد أجاب هو عنه بنفسه في تهذيب سنن أبي داود بقوله: «وروى ذلك عن الحسن والحسين وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن جعفر وعقبة بن عامر وفي ثبوته عنهم نظر. ولو ثبت فلا قول لأحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وسننته أحق بالاتباع ولو خالفها من خالفها — وتقدم. فانظر إلى قوله رحمه الله «وفي ثبوته عنهم نظر» فتنتظيره لما روى عنهم في هذا الباب يدل على أنه لم يصح عنده عنهم في ذلك أثر. وقول ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن هو الصحيح، لأنه لم يثبت عنهم أثر. والثابت منه ورد عليه احتمال ومع الاحتمال يسقط الاستدلال. وقد مضى بسط هذا في موضعه.

تم ما أردت تحريره من هذا السفر المبارك المسمى بـ«التحاف الأمجاد باجتناب تغيير الشيب بالسود».

والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات وبتوفيقه تناول الغايات والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه مصيباً لشرعه نافعاً لعباده. إنه ولِي ذلك وال قادر عليه. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين. ومن سلك طريقهم واهتدى بهـلـيـمـ إـلـيـ يومـ الدـيـنـ.

وكان الفراغ من تبييضه يوم الثلاثاء السادس من شهر صفر سنة خمس وأربعين وألف للهجرة ١٤٠٥/٦/٢ هـ على يد مؤلفه: فريح بن صالح البهـلـالـ / بمـديـنـةـ الزـلـفـيـ إـحـدـيـ مـدـنـ الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـودـيـةـ حـرـسـهـاـ اللـهـ وـحـاـهاـ منـ جـيـعـ الشـرـورـ وـالـآـفـاتـ . وـسـائـرـ بـلـادـ الـمـسـلـمـينـ إـنـهـ جـوـادـ كـرـيمـ.

## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
تقديم سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ..... ٥	
المقدمة ..... ٧	
فصل في أدلة اجتناب تغيير الشيب بالسواد ..... ١١	
حديث جابر بن عبد الله «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد» ..... ١١	
حديث أنس «غيروهما وجنبوه السواد» ..... ١٢	
حديث أبي هريرة «غيروه وجنبوه السواد» ..... ١٣	
الحديث أبي هريرة أيضاً «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود واجتنبوا السواد» ..... ١٣	
الحديث أنس «غيروا الشيب ولا تقربوه السواد» ..... ١٤	
الحديث أنس «ولكنكم غيروا وإيابي والسواد» ..... ١٥	
الحديث ابن عباس «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد»... الخ ..... ١٥	
الحديث ابن عباس أيضاً «يكون في آخر الزمان قوم يسودون أشعارهم... الخ» ..... ١٨	
الحديث أبي الدرداء «من خصب بالسواد سود الله وجهه يوم القيمة» ..... ١٨	
الحديث عمرو بن شعيب «من غير البياض بالسواد... الخ ..... ١٩	
الحديث عامر الشعبي رفعه «إن الله لاينظر إلى من يخصب بالسواد» ..... ٢٠	
الحديث عبدالله بن مسعود «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره عشر خصال... الخ ..... ٢٢	
الحديث أبي هريرة «أن اليهود والنصارى لا يصيغون فخالفوهم» ..... ٢٣	
الحديث عبدالله بن عمر «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود» ..... ٢٣	

Hadith أبى أمامة «يامعشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفو أهل الكتاب»	٢٣
Hadith عمرو بن العاص «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن خضاب السواد»	٤٣ ..... ٤٣
Hadith أبى هريرة «إن الله يبغض الشیخ الغریب»	٢٤ ..... ٢٤
Hadith مجاهد «رأى النبي صلی الله علیه وسلم رجلاً أسود الشعراً الخ... الخ	..... ٢٤
فصل في ذم السلف وكراهم لغير الشیب بالسواد وأنه محدث	٢٦ ..... ٢٦
أثر أبى هريرة «أنه سئل عن الخضاب باللوسمة»... الخ	..... ٢٦
أثر مجاهد «يكون في آخر الزمان قوم يصبغون بالسواد»... الخ	..... ٢٦
أثر مجاهد أيضاً «أنه كره الخضاب بالسواد»	..... ٢٦
أثر عطاء بن أبى رباح «أنه سئل عن الخضاب باللوسمة فقال: هو مما أحدث الناس»... الخ.	..... ٢٧
أثر سعيد بن جبیر «يعمد أحدكم إلى نور جعله الله في وجهه.. الخ	..... ٢٧
أثر مكحول «أنه كره الخضاب باللوسمة».	..... ٢٨
أثر الشعبي «أنه سئل عن الخضاب باللوسمة فكرهه»	..... ٢٨
أثر فرق السبعي «بلغنا أنه يشتعل في رأسه نار» ..	..... ٢٨
أثر الزهرى «مكتوب في التوراة : ملعون من غيرها بالسواد»	..... ٢٨
حلف الإمام أبى أحمد على أن الخضاب بالسواد مکروه	..... ٢٩
التحقيق في أن الأصل في اطلاق الكراهة عند السلف التحرم	..... ٣٠
فصل في عبارات أهل العلم... في ذم خضاب السواد	..... ٣٢
ذكر بضعة عشر نموذجاً منها.	..... ٣٢
فصل في حكم تغيير الشیب بالسواد عند أهل العلم	..... ٣٥
الخضب بالسواد منوع في الجملة عند أهل العلم	..... ٣٥
مذهب الأحناف في حكم الصبغ بالسواد	..... ٣٧

مذهب المالكية في حكم الصبغ بالسواد .....	٣٨
مذهب الشافعية في حكم الصبغ بالسواد .....	٣٩
مذهب الحنابلة في حكم الصبغ بالسواد .....	٤٠
فصل في خضاب الرسول صلى الله عليه وسلم ..... Hadith Am Sلمة أنها أخرجت شعراً من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصوصاً بالحناء والكتم — وأنه أحمر .....	٤٢
Hadith Abd Allah bin Zayd «أن شعره صلى الله عليه وسلم مخصوص بالحناء والكتم» .....	٤٣
Hadith Abi Ramaثة «أن النبي صلى الله عليه وسلم قد لطخ لحيته بالحناء» .....	٤٣
Hadith Abd Allah bin Umar «أن النبي صلى الله عليه وسلم صبغ بالصفرة» .....	٤٤
Nفي كونه صلى الله عليه وسلم خصب شيئاً .....	٤٤
Hadith Anas «لم يخصب رسول الله صلى الله عليه وسلم قط» .....	٤٥
«لم يشب صلى الله عليه وسلم إلا يسيراً» .....	٤٥
Hadith «أنه لم ير من الشباب إلا نحو سبع عشرة أو عشرين شعرة في مقدم لحيته» .....	٤٦
Hadith Ja'far bin Sumra «لم يكن في رأسه ولا في لحيته إلا شعرات... الخ .....	٤٦
Hadith Abi Ubais «شيبيتني هود... الخ .....	٤٧
Hadith Abi Juhayfa «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض قد شاب... الخ .....	٤٨
Hadith Abi Ramaثة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شعراً علاه المشيب... الخ .....	٤٨
اختلاف أهل العلم في خصب شيبة صلى الله عليه وسلم .....	٤٨

الجمع بين الأدلة النافية لخضبه صلى الله عليه وسلم وبين	
المثبتة ..... ٤٩	
فصل في الأمر بتصح الشيب مخالفة لليهود والنصارى ..... ٥٠	
حديث أبي هريرة «إن اليهود والنصارى لا يصبعون فخالفوهم» ..... ٥٠	
الحديث أبا هريرة «اعفوا اللحي وخذوا الشوارب وغيروا شيبكم» ..... ٥٠	
الحديث ابن عمر «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود» ..... ٥١	
الحديث الزبير «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود» ..... ٥١	
الحديث أنس «غيروا الشيب وان أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكلم» ..... ٥٢	
الحديث عائشة «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ولا النصارى» ..... ٥٢	
الحديث أبي أمامة «يامعشر الأنصار حمروا وصفروا... الخ ..... ٥٢	
الحديث الأسود بن يزيد «أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يغيروا شيبهم — فراح الناس بين أحمر وأصفر» ..... ٥٣	
الحديث جابر بن عبد الله «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد» ..... ٥٤	
«غيروا الشيب ولا تقربوه السواد» ..... ٥٤	
الحديث أبي هريرة «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود... الخ ..... ٥٤	
إطلاق الحديث أبي هريرة وغيره في الخضاب مقيد بغير السواد ..... ٥٥	
لادليل صالح للاحتجاج لمن كره تغيير الشيب ..... ٥٦	
بيان ضعف وجه الاستدلال بحديث ابن مسعود «كان يكره عشر خصال... الخ على كراهة تغيير الشيب ..... ٥٦	
تضييف الحديث عمرو بن شعيب «من شاب شيئاً... الخ ..... ٥٧	
تصويب ابن القيم رحمه الله للقول بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينه عن خضاب الشيب وإنما المنهي عنه أمران: التتف	
والتغيير بالسواد ..... ٥٨	
سلامة الأحاديث الواردة في الأمر بتغيير الشيب من المعارض فيتأكد الأخذ بها ..... ٥٨	

تغیر الشیب عند الامام احمد كأنه فرض ..... 69	
فصل في بيان الصبغ المشروع تغیر الشیب به ..... 70	
ثبوت أن الرسول صلی الله عليه وسلم صبغ بالحناء والکتم وأن شعره أحمر ..... 70	
ثبوت أن الرسول صلی الله عليه وسلم صبغ بالصفرة ..... 70	
أمره صلی الله عليه وسلم بصبغ الحمرة والصفرة بياناً للصبغ المشروع ..... 71	
ثناوه صلی الله عليه وسلم وتحسينه للصبغ المشروع ..... 71	
حدیث أبي ذر إن أحسن ما غيرتم به الشیب الحناء والکتم ..... 71	
حدیث إبراهیم بن محمد بن سعد بن أبي وقاص «كيف تصنع اليهود بشیهها؟ ..... 73	
أخذ ثلاث فوائد من خضاب الرسول صلی الله عليه وسلم ..... 74	
الصفرة والحمرة وكذا الدهمة هو اللون المشروع لتغیر شیب المسلم ..... 74	
فصل في أن خضاب السلف هو الصفرة والحمرة ..... 78	
أثر الحكم بن عمرو الغفاری «دخلت أنا وأخي رافع... الخ ..... 78	
أثر مالک الأشجعی «سمعت أبي وسألته... الخ ..... 78	
أثر عطاء «أنه سئل عن الخضاب بالوسمة فقال : هو ما أحدث الناس ..... 79	
خضاب أبي بكر الصدیق بالحناء والکتم ..... 79	
حدیث أنس «ولكن أبو بكر خضب بالحناء والکتم» ..... 79	
الآثار الدالة على أن لحیة الصدیق كجمر الغضی ولھیب النار في الحمرة ..... 79	
خضاب عمر بن الخطاب بالحناء والکتم وبالحناء صرفاً ..... 70	
خضاب عثمان بالصفرة ..... 71	
خضاب علي بالصفرة ..... 73	

ثبوت خضاب الحسن والحسين وعبدالرحمن بن أبي بكر بالحناء والكتم وكذا محمد بن الحنفية .....	٧٣
نقل خضاب الصفرة عن بضعة عشر صاحبهاً .....	٧٣
خضاب بن عباس وابن عمر بالصفرة .....	٧٥
خضاب أبي هريرة وأبي قتادة وأبي أسيد بالصفرة .....	٧٥
خضاب سلمة بن الأكوع بالصفرة .....	٧٥
خضاب أنس بالصفرة .....	٧٦
خضاب جابر بن عبد الله بالصفرة .....	٧٦
خضاب جابر بن سمرة بالصفرة .....	٧٦
خضاب المغيرة بن شعبة وجرير بن عبد الله بالصفرة .....	٧٧
خضاب أبي أمامة بالصفرة .....	٧٧
خضاب رافع بن خديج بالصفرة .....	٧٨
خضاب سهل بن سعد بالصفرة .....	٧٨
خضاب أنس وابن أبي أوفى بالحمراء .....	٧٨
خضاب عبد الله بن بسر بالصفرة .....	٧٩
خضاب الأسود وابن الأسود بالصفرة .....	٧٩
خضاب زيد بن وهب بالصفرة .....	٨٠
خضاب قيس وشبيل بن عوف بالصفرة .....	٨٠
خضاب حكيم بن جابر بالصفرة .....	٨١
خضاب أبي وائل والقاسم وعطاء بالصفرة .....	٨١
الأدلة على أن محمد بن الحنفية خصب بالحناء والكتم .....	٨١
خضاب الإمام الشافعي والإمام أحمد بالحمراء .....	٨٣
ظهور ثلاث حقائق من عرض أدلة الصبغ وكلام أهل العلم فيه .....	٨٣
فصل في تعريف الحناء والكتم واللوسمة .....	٨٥
الحناء .....	٨٥
الكتم — وصف نباته .....	٨٥

لون مصبوغ الكتم — أحمر — أصفر — أسود يميل إلى الحمرة —	
أسود ..... ٨٧	
مناقشة الأقوال المنشورة في لون مصبوغ الكتم ..... ٨٨	
التحقيق أن لونه أحمر — وأصفر — وأسود يميل إلى الحمرة. .... ٨٨	
إطلاق الوسمة على الكتم وهم خطأ ..... ٨٨	
قول الخطابي وابن الأثير أن الخناء إذا خضب به مع الكتم جاء أسود ليس بوجيه لأمور... الخ ..... ٨٩	
الوسمة هي ورق النيل وتسمى الخطر والظلم والنيلج ..... ٩٠ — ٩١	
صفة نبات الوسمة والظلم ..... ٩١	
لون مصبوغ الوسمة ..... ٩٢	
إطلاق البعض للسود على الكتم يجب حمله على تسويد الدهمة ..... ٩٣	
إطلاق الوسمة على الكتم خطأ — أوقع الكثير في المذور وهو لا يشعر ..... ٩٤	
فصل في ذكر أهم شبه من أجزاء صبغ الشيب بالسود ..... ٩٥	
غرابة فهم ابن إسماعيل من تعريف صاحب القاموس وابن القيم وابن الأثير للكتم أنه إذا خلط مع الخناء يجعله أسود!! ..... ٩٨	
الجواب على قول صاحب الرسالة «ومن السلف من خضب بالسود. وهم جم غفير — الخ ..... ٩٨	
الجواب على قوله «ولم ينقل الإنكار من كان يختضب بغير السود على من خضب به» ..... ٩٩	
الجواب على قول صاحب الرسالة «بل كان منهم من يأمر بالخضب بالسود» ..... ١٠٠	
الجواب على قول ابن اسماعيل «جاءت أحاديث كثيرة في إباحة صبغ الشعر بالسود ..... ١٠١	

الجواب على استدلاله بحديث أبي هريرة «إن اليهود والنصارى لا يصيغون فخالقوهم» ..... ١٠١
الجواب على قول صاحب الرسالة «ومن أخذ ذلك من إطلاق الحديث البخاري... الخ ..... ١٠٣
الجواب على قوله: وقال الحافظ ابن أبي عاصم «فخالقوهم» إباحة منه أن يغير الشيب بكل ماشاء المغير... الخ ..... ١٠٣
الجواب على استدلال صاحب الرسالة بحديث أبي ذر «إن أحسن ماغيرتم به الشيب الحناء والكتم» ..... ١٠٤
الجواب على ادعاء ابن إسماعيل أن أبابكر الصديق رضي الله عنه يصبح السواد ..... ١٠٥
الجواب على ادعاء ابن إسماعيل أن حديث جابر مطلق ..... ١٠٦
الجواب على ادعاء صاحب الرسالة أن لفظ «واجتنبوا السواد» مدرج ..... ١٠٧
الجواب عن نفي أبي الزبير حين سأله أبو خيثمة أقال: ««اجتنبوا السواد» قال: «لا» ..... ١٠٧
الجواب على ادعاء ابن إسماعيل أن حديث أبي قحافة ««اجتنبوا السواد» مقصور على من كان مثله في استبعان شيبه ولا يطرد في حق كل أحد ..... ١١١
تضارب النقل في نسبة خضاب السواد لابن شهاب ..... ١١٢
بيان ضعف حديث صهيب وأنه غير صالح للاحتجاج ..... ١١٤
حديث أبي ذر «إن أحسن ماغيرتم به الشيب الحناء والكتم لا يدل على جواز الصبغ بالسواد ..... ١١٦
الجواب عن شبهة ابن إسماعيل أنه جاء عن السلف الأول آثار بأسانيد صحيحة في الخضاب بالسواد ..... ١١٧
ذكر الآثار الواردة في خضاب بعض الصحابة بالسواد مع مناقشتها ..... ١١٨

١١٩ .....	عدد من نسب إليهم الصبغ بالسواد من الصحابة تسع أنفس ..... زاد ابن إسماعيل أن أبابكر الصديق يصبح بالسواد وأن عمر
١١٩ .....	يأمر به ..... الجواب على شبهة أن أبابكر يصبح بالسواد وأن عمر
١١٩ .....	يأمر به ..... الجواب على شبهة أن عثمان يصبح بالسواد .....
١٢٠ .....	الجواب على شبهة أن عمرو بن العاص يصبح بالسواد .....
١٢٠ .....	الجواب على شبهة أن سعد بن أبي وقاص يصبح بالسواد .....
١٢٢ .....	الجواب على شبهة أن جرير بن عبد الله يصبح بالسواد .....
١٢٣ .....	الجواب على شبهة أن عبدالله بن جعفر يصبح بالسواد .....
١٢٤ .....	الجواب على شبهة أن المغيرة بن شعبة يصبح بالسواد .....
١٢٤ .....	الجواب على شبهة أن الحسن والحسين يصبغان بالسواد .....
١٢٧ .....	الجواب على شبهة أن عقبة بن عامر يصبح بالسواد .....
١٢٩ .....	الجواب على شبهة ابن إسماعيل أن الأحاديث في منع السواد لم يخل واحد منها من طعن وأنه لا يصلح واحد منها للاحتجاج على إباحة السواد .....
١٢٩ .....	الجواب على استدلال صاحب الرسالة على إباحة السواد بقول مالك أنه لم يسمع فيه نهياً معلوماً .....
١٣١ .....	الجواب على استدلال ابن إسماعيل على إباحة السواد بقول الموصلي لا يصح في باب منع تغيير الشيب بالسواد شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .....
١٣٢ .....	الجواب على مطاعن ابن إسماعيل في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم «يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد... الخ ..... الجواب على شبهة ابن إسماعيل أن الخضاب بالسواد ليس هو العلة

- المرتب عليها الوعيد في الحديث وإنما هو سيماء وعلامة على معصية  
تصدر منهم أو أنهم يعتقدون اعتقاداً فاسداً — كما أن علامه  
الخوارج التحليق وليس هو بحرام ..... ١٣٤
- الجواب على تأييد طعن ابن إسماعيل في الحديث بأن طائفه من  
الصحاباة خضبوا بالسواد في أول الزمان والخضاب بالسواد مقيد  
باخر الزمان ..... ١٣٦
- صحة إطلاق الرسول صلى الله عليه وسلم آخر الزمان على زمن الصحابة:  
كما جاء في البخاري ومسلم «سيخرج في آخر الزمان قوم  
أحداث... الخ ..... ١٣٧
- الجواب على شبهة ابن إسماعيل أنه تبين له بما لا يقبل الشك أنه  
لم يرد حديث واحد متفق على صحته في منع تغيير الشيب  
بالسواد ..... ١٣٨
- الجواب على شبهة صاحب الرسالة أن الأحاديث التي استدل بها على جواز  
الصبغ بالسواد صحيحة وبعضها في الصحيحين ..... ١٣٩
- الجواب على شبهة ابن إسماعيل التي يقول فيها صح الخضاب  
بالسواد كما حكاه الإمام شمس الدين ابن القيم عن الصحابة  
منهم بعض الخلفاء الراشدين المشهود لهم بالجنة ..... ١٤٠